سجلات المؤتمر العام
الدورة التاسعة والعشرون باريس، ٢١ أكتوبر/تشرين الأول – ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧

المجلد الثاني

تقارير اللجان

لجان البرنامج
اللجنة الإدارية
اللجنة القانونية

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام في ثلاثة مجلدات :

هذا المجلد، ويحتوي على تقارير لجان البرنامج، وتقرير اللجنة الإدارية وتقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية وتقارير اللجنة القانونية (المجلد الثاني)؛

مجلد «القرارات»، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام واللجان (المجلد الأول)؛

مجلد «محاضر الجلسات»، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشتركين فيها وقائمة بالوثائق (المجلد الثالث).

Publié en 1998
par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation,
la science et la culture
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP

Composé et imprimé dans les ateliers de l'UNESCO, Paris

© UNESCO 1998
Printed in France

المحتويات

الصفحة

أولا – تقارير لجان البرنامج ٧

ألف – تقرير اللجنة الأولى ٩

باء – تقرير اللجنة الثانية ١٧

جيم – تقرير اللجنة الثالثة ٣٥

دال – تقرير اللجنة الرابعة ٥٣

هاء – تقرير اللجنة الخامسة ٦٥

ثانيا – تقرير اللجنة الإدارية ٧٩

ثالثا – تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية ٨٥

رابعا – تقارير اللجنة القانونية ٨٧

أولا – تقارير لجان البرنامج

ملاحظات

صدر النص الوارد بالصفحات التالية على نحو ما رخص به المؤتمر العام.

وقد قدمت لجان البرنامج الخمس تقاريرها الى المؤتمر العام منعقدا في جلسة عامة في الوثائق التالية: ٢٩م/٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ والضمائم والتصويبات.

ولم يدرج النص النهائي للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في هذه التقارير بل أدرج في المجلد الأول – "القرارات".

وأرقام القرارات المذكورة في التقارير هي الأرقام التي أعطيت لها في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ١٩٩٨–١٩٩٩ (الوثيقة ٢٩م/٥) وفي التعديلات المقترح إدخالها على هذا المشروع والمقدمة من الدول الأعضاء (الوثيقة ٢٩م/٨ وسلسلة الوثائق ٢٩م/م ق) غير أن الرقم النهائي الذي أعطي للقرارات في المجلد الأول يرد بين قوسين؛ ويلاحظ أن بعض هذه القرارات قد عدلت في الجلسات العامة.

وعُدلت في وقت لاحق أرقام الميزانية الواردة في هذه التقارير، وفي تقرير اللجنة الإدارية (الجزء الثاني الوارد فيما بعد) وفقا لقرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٩٨–١٩٩٩ (الوثيقة ٢٩م/٧٧) الذي اعتمده المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ألف – تقرير اللجنة الأولى[1]

المقدمة

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

الباب الثاني – باء – خدمات الإعلام والنشر

الفصل ١ – مركز تبادل المعلومات

الفصل ٢ – مكتب اليونسكو للنشر

الفصل ٣ – رسالة اليونسكو

الفصل ٤ – إعلام الجمهور

الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج

الفصل ١ – مكتب العلاقات الخارجية

العلاقات مع الدول الأعضاء

التعاون مع اللجان الوطنية ورابطات اليونسكو ومراكزها وأنديتها

العلاقات والتعاون مع المنظمات الدولية

العلاقات مع الوحدات الدائمة خارج المقر وتحقيق اللامركزية

سير العمل في مكتب مساعد المدير العام

البند ٨,٣ تطبيق القرار ١٥٢م ت/٦,١ المتعلق بتحقيق اللامركزية

و

البند ٣,٣ الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج

الفصل ٢ – مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية

الفصل ٣ – مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق

البند ٧,١ تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك

البند ٧,٢ تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

البند ٨,٢ تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

البند ٤,٨ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ٨,١ توصيات فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه

أفكار أولية بشأن الوثيقة ٣٠م/٥

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة والعشرين، بتاريخ ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المقدمة

(١) بناء على توصية لجنة الترشيحات انتخبت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، السيد أحمد جلالي (جمهورية إيران الإسلامية) رئيسا لها.

(٢) وبناء على توصية لجنة الترشيحات، شكلت اللجنة في جلستيها الثانية والثالثة مكتبها على النحو التالي: *الرئيس*: السيد أحمد جلالي (جمهورية إيران الإسلامية)؛ *نواب الرئيس*: السيد بيتر كانيسيوس (ألمانيا)، السيد نيكولا كوفاك (البوسنة والهرسك)، السيد هشام نشابه (لبنان)، السيد نيوستيد زيمبا (زامبيا)؛ **المقرر**: السيد حمدي النحاس (جمهورية مصر العربية).

(٣) ثم انتقلت اللجنة الى دراسة واعتماد مشروع جدول أعمالها ومشروع الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٢٩م/اللجنة الأولى/١، والذي عدّل بناء على اقتراح الرئيس وتبعا لقرار المؤتمر العام بإحالة البند ٨,٣ الى اللجنة الأولى.

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
الباب الثاني – باء – خدمات الإعلام والنشر
الفصل ١ – مركز تبادل المعلومات
الفصل ٢ – مكتب اليونسكو للنشر
الفصل ٣ – رسالة اليونسكو
الفصل ٤ – إعلام الجمهور

(٤) بحثت اللجنة الأولى في جلستيها الثانية والثالثة الباب الثاني، باء – خدمات الإعلام والنشر، الفصل ١ – مركز تبادل المعلومات، والفصل ٢ – مكتب اليونسكو للنشر، والفصل ٣ – رسالة اليونسكو، والفصل ٤ – إعلام الجمهور. وتناول الكلمة أثناء المناقشة العامة خمسة وعشرون من ممثلي الدول الأعضاء.

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي، الذي سيتعين تمويله من الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٢ (جمهورية مصر العربية، وتؤيده الأردن وجمهورية ايران الإسلامية والجزائر والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والعراق وقطر) بشأن الفقرتين ١٢٠٠٦ و ١٢٠٠٧: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي.

الميزانية

(٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٤٠٠ ٢٨٢ ٦ دولار أمريكي (الفقرة ١٢٠٠١) للباب الثاني – باء، الفصل ١، من الوثيقة ٢٩م/٥ ، والاعتماد المالي البالغ ٨٠٠ ٩٢٦ ٤ دولار أمريكي (الفقرة ١٢٠٠١) للباب الثاني – باء، الفصل ٢، من الوثيقة ٢٩م/٥، والاعتماد المالي البالغ ٩٠٠ ٦٦٠ ٣ دولار أمريكي (الفقرة ١٢٠٠١) للباب الثاني – باء، الفصل ٣، من الوثيقة ٢٩م/٥، والاعتماد المالي البالغ ٦٠٠ ٠٨٤ ٩ دولار أمريكي (الفقرة ١٢٠٠١) للباب الثاني – باء – الفصل ٤، من الوثيقة ٢٩م/٥، علماً بأنه يمكن تعديل هذه المبالغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وبشأن استخدام الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، وعلى ضوء قرار الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٧٠٠ ٩٥٤ ٢٣ دولار أمريكي (الفقرة ١٢٠٠١) لمجمل الباب الثاني – باء من الوثيقة ٢٩م/٥، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ١٢٠٠٢ إلى ١٢٠١٠ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ١٢٠٠ إلى ١٢٢٧ من الملحق التقني، آخذاً في اعتباره ما يلي: (أ) مشروع القرار الذي وافقت عليه اللجنة *(انظر الفقرة ٥ أعلاه)*، (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ كما وافقت عليه اللجنة (الفقرة ٥ من الوثيقة ٢٩م/٦)، (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج
الفصل ١ : مكتب العلاقات الخارجية
البند ٨,٣ – تطبيق القرار ١٥٢م ت/٦,١ المتعلق بتحقيق اللامركزية

(٩) بحثت اللجنة في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج، الفصل ١– مكتب العلاقات الخارجية، والبند ٨,٣ – تنفيذ القرار ١٥٢م ت/٦,١ المتعلق بتطبيق اللامركزية. وتناول الكلمة أثناء المناقشة العامة ممثلو تسع وأربعين دولة عضواً وممثل منظمة دولية غير حكومية. وقررت اللجنة أن مشروع القرار ٢٩م/م ق٩٩ ينبغي بحثه في إطار اللجنة الخامسة. ومن ناحية أخرى، بحثت اللجنة مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٤ معدل (نيوزيلندا، واستراليا، وجزر سليمان، وفانواتو، وبابوا غينيا الجديدة، وفيجي، وتوفالو، وتونغا) بشأن "التركيز على المحيط الهادي". ومع مراعاة أن حلقة التدارس بشأن "التركيز على المحيط الهادي" ستعقد في وقت لاحق وأن مشروع القرار هذا سيجري تعديله على ضوء ما تنتهي إليه حلقة التدارس المذكورة، فقد أوصت اللجنة بأن تبحث جميع لجان البرنامج مشروع القرار هذا بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٥٤).

الفصل ١ : مكتب العلاقات الخارجية

مشروعات القرارات التي يوصي المؤتمر العام باعتمادها بنصها الكامل

(١٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية، بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات): مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٨ (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال، وتؤيده اليونان والفلبين وهاييتي وهولندا) (القرار ٢٩م/٥٣)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٤٤ (الأرجنتين وتؤيده شيلي وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وهندوراس وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا وهاييتي والجمهورية الدومينيكية) (القرار ٢٩م/٦٠)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٩٢ (جمهورية كوريا والفلبين، وتؤيده اندونيسيا والأردن)، كما عدل أثناء المناقشة (القرار ٢٩م/٦١)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٨ (الأرجنتين، وتؤيده شيلي وهندوراس وكوستاريكا وباراغواي وفنزويلا والسلفادور وأوروغواي وهاييتي وغيانا والجمهورية الدومينيكية وجامايكا والأردن وسورينام)، كما عدل أثناء المناقشة (القرار ٢٩م/٦٢).

مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(١١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية، التي يتعين تمويلها من الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٩ (الأرجنتين، وتؤيده شيلي وكولومبيا وهندوراس وكوستاريكا وباراغواي وفنزويلا والسلفادور وأوروغواي وهاييتي وغيانا والجمهورية الدومينيكية واسبانيا ولبنان وأفغانستان)، بشأن الفقرات من ١٣٠٠٣ إلى ١٣٠٠٥: ٠٠٠ ٤٠ دولار أمريكي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠٠ (السويد وبنين وبلغاريا والصين وكولومبيا والدنمارك ومصر وفنلندا وايسلندا والنرويج وسويسرا وكوت ديفوار، وتؤيده الأرجنتين وهاييتي)، بشأن الفقرات من ١٣٠٠١ إلى ١٣٠٠٦: ٠٠٠ ٤١ دولار أمريكي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٠ (ايطاليا، وتؤيده هاييتي وألمانيا وفرنسا والجمهورية الدومينيكية واسرائيل وتونس وشيلي)، بشأن الفقرات ٠٤٠٣٨، ومن ١٣٠٠٢ إلى ١٣٠٠٥: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي.

(١٢) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروع القرار التالي لم يستبْقَ للموافقة عليه: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٤٦ (بلغاريا)، علماً بأنه يمكن أن يعهد ببحث مشروع التقييم المقترح في مشروع القرار هذا إلى اللجنة الدائمة المقترح إنشاؤها في الفقرة ١٣٠٠٤ من الوثيقة ٢٩م/٥.

الميزانية

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ١٠٠ ٨٧٣ ١٩ دولار أمريكي (الفقرة ١٣٠٠١) للباب الثالث، الفصل ١، من الوثيقة ٢٩م/٥، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(١٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ١٣٠٠٢ إلى ١٣٠١٠ من مشروع البرنامج والميزانية

(٢٩م/٥) والفقرات من ١٣٠٠ إلى ١٣٢٠ من الملحق التقني، آخذا في اعتباره ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها و/أو اعتمدتها اللجنة *(انظر الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه)*؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، كما وافقت عليها اللجنة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

البند ٨,٣ - تطبيق القرار ١٥٢م ت/٦,١ المتعلق بتحقيق اللامركزية

(١٥) بحثت اللجنة في جلستيها السابعة والثامنة البند المذكور أعلاه والوثيقة المعالجة له (٢٩م/٦٣). وتناول الكلمة أثناء المناقشة العامة ممثلو ست وعشرين دولة عضواً.

(١٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يتعلق بتطبيق اللامركزية (القرار ٢٩م/٨٩).

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
الفصل ٢ - مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية
الفصل ٣ - مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق

ميزانية الباب الإجمالية

(١٧) بحثت اللجنة الأولى في جلستها السابعة الباب الثالث، الفصل ٢ - مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية، والفصل ٣ - مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق. وتناول الكلمة أثناء المناقشة ممثلو تسع دول أعضاء.

الفصل ٢ - مكتب العلاقات مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية

الميزانية

(١٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٦٠٠ ٩٤٢ ٣ دولار أمريكي (الفقرة ١٣٠٠١) للباب الثالث، الفصل ٢ من الوثيقة ٢٩م/٥، علما بأن هذا المبلغ قد يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وبشأن توزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، والقرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(١٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرتين ١٣٠١١ و ١٣٠١٢ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات ١٣٠٠ ومن ١٣٢١ إلى ١٣٢٣ من الملحق التقني، مع مراعاة ما يلي: التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

الفصل ٣ - مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق

الميزانية

(٢٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٢٠٠ ٢٣٤ ٣١ دولار أمريكي للفصل ٣ من الباب الثالث من الوثيقة ٢٩م/٥، (الفقرة ١٣٠٠١)، علما بأن هذا المبلغ قد يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وبشأن استخدام الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، والقرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٢١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرتين ١٣٠١٣ و ١٣٠١٤ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرة ١٣٠٠ والفقرات من ١٣٢٤ الى ١٣٢٩ من الملحق التقني مع مراعاة ما يلي: التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

ميزانية الباب الإجمالية

(٢٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٩٠٠ ٠٤٩ ٥٥ دولار أمريكي (الفقرة ١٣٠٠١) المخصصة لإجمالي الباب الثالث من الوثيقة ٢٩م/٥، علما بأن هذا المبلغ قد يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وبشأن استخدام الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، والقرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البند ٧,١ – تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك
البند ٧,٢ – تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
البند ٨,٢ – تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

(٢٣) بحثت اللجنة الأولى في جلستها الثامنة البنود ٧,١ و ٧,٢ و ٨,٢. وشارك في المناقشة ممثلو ست دول أعضاء وممثلو منظمتين دوليتين غير حكوميتين.

البند ٧,١ – تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك

(٢٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي قدمه المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٢٥ ضميمة (الفقرة ٥) – تقرير المدير العام عن التعديلات التي طرأت على تصنيف المنظمات الدولية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونسكو، والمسائل المتصلة بذلك (القرار ٢٩م/٦٣).

البند ٧,٢ – تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(٢٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح من المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٢٦ (الفقرة ٥) – تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (القرار ٢٩م/٦٤).

البند ٨,٢ – تحديد المناطق بهدف تنفيذ الأنشطة ذات الطابع الإقليمي

(٢٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بإدراج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ضمن منطقة أوروبا، وجمهورية ناورو وماكاو (بصفتها عضوا منتسبا) ضمن منطقة آسيا والمحيط الهادي بهدف مشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة (القرار ٢٩م/٩١).

البند ٤,٨ – اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ١٩٩٨–١٩٩٩

(٢٧) بحثت اللجنة في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة البند ٤,٨ – اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ١٩٩٨–١٩٩٩. وشارك في المناقشة ممثلو سبع وعشرين دولة عضوا.

(٢٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٢٩م/٤٨ (الفقرة ٣) – اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى في عامي ١٩٩٨–١٩٩٩، كما عدل أثناء المناقشات (٢٩م/اللجنة الأولى/مشروعات القرارات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤) (القرار ٢٩م/٥٩).

(٢٩) وسحب مشروعا القرارين ٢٩م/اللجنة الأولى/م ق ١ (طاجيكستان) و ٢٩م/اللجنة الأولى/م ق ١٣ (أوزبكستان) من قبل مقدميهما اللذين قدما بصورة مشتركة مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الأولى/م ق ١٥. وقررت اللجنة إحالة مشروع القرار هذا إلى اللجنة الخامسة بغية دراسته.

البند ٨,١ – توصيات فريق العمل المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه

(٣٠) درست اللجنة في جلساتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة البند ٨,١ – توصيات فريق العمل المكلّف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه. وتناول الكلمة ممثلو إحدى وثلاثين دولة عضوا خلال المناقشات.

(٣١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي يرد في الوثيقة ٢٩م/٢٧ ضميمة ١، كما عدّل أثناء المناقشة (القرار ٢٩م/٨٧).

(٣٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بإدراج لجنة المقر في القسم "سابعا" من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمتعلق بلجان المؤتمر.

(٣٣) درست اللجنة في جلستها الرابعة عشرة مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الأولى/م ق ٢ (الدنمارك والنرويج وايسلندا والذي أيدته اليونان) المتعلق بأساليب عمل المجلس التنفيذي.

(٣٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الأولى/م ق ٢ وفق التعديلات التي أدخلها عليه فريق الصياغة أثناء المناقشات (القرار ٢٩م/٨٨).

أفكار أولية بشأن الوثيقة ٣٠م/٥

(٣٥) بحثت اللجنة في جلستها الرابعة عشرة التوجهات الرئيسية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠م/٥) المقبل، مع مراعاة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ١٩٩٦-٢٠٠١ (٢٨م/٤)، وتناول الكلمة ممثلو ثماني وعشرين دولة عضوا.

(٣٦) وتم التشديد أثناء المناقشة على المسائل التالية: تحديد الأولويات وتركيز الأنشطة على نحو أفضل؛ الطابع المشترك بين التخصصات في سياق العولمة؛ التنفيذ الفعلي لتوصيات فريق العمل المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه؛ تعزيز قدرات اللجان الوطنية؛ تدريب موظفي اللجان الوطنية وموظفي الأمانة فضلا عن الموظفين الإداريين الوطنيين (NPO)؛ إنشاء شبكة للربط بين اللجان الوطنية؛ إبراز نشاط المنظمة/مكتب إعلام الجمهور؛ تطبيق اللامركزية؛ تحديد أدق لطبيعة مساهمة اللجان الوطنية في إعداد الوثيقة م/٥؛ الأولويات: افريقيا والشباب والمرأة وأقل البلدان نموا، بما في ذلك إدراج عنصر خاص باللجان الوطنية في إطار مشروع الأولوية لافريقيا؛ تحسين التنسيق بين المقر والمكاتب والوحدات الميدانية واللجان الوطنية في إعداد البرامج وتنفيذها وتقييمها؛ تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات؛ تعزيز قسم العلاقات مع اللجان الوطنية وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها؛ الرسالة الأخلاقية لليونسكو؛ تعزيز المهام التقليدية لمركز تبادل المعلومات.

باء – تقرير اللجنة الثانية[1]

المقدمة

الجزء الأول المناقشة العامة

الجزء الثاني توصيات اللجنة

البند ٦,١ تنقيح التصنيف الدولي المقنن للتعليم (أسكد)

البند ٦,٥ اعتماد توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

البند ٤,٥ إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

البند ٤,١٥ التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
البرنامج الرئيسي الأول – التعليم للجميع مدى الحياة
مشروعات القرارات المطروحة للاعتماد بنصها الكامل
مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على "القرارات المقترحة" في الوثيقة ٢٩م/٥
مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على محاور العمل في الوثيقة ٢٩م/٥
الميزانية
البرنامج

الجزء الثالث محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

الملحق التعديلات التي اقترحت الدول الأعضاء إدخالها على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٩م/٥)
(٢٩م/٨ اللجنة الثانية)

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة والعشرين، بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المقدمة

(١) انتخبت اللجنة في اجتماعها الأول المعقود في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ الأستاذ أندرزيج جانوفسكي (بولندا) رئيساً لها بناء على توصية لجنة الترشيحات.

(٢) ووافقت اللجنة في اجتماعها الثاني، الذي عقد صباح يوم الاثنين ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني، على اقتراحات لجنة الترشيحات فيما يخص التعيينات لمناصب نواب الرئيس ومنصب المقرر على النحو التالي: *نواب الرئيس*: الدكتور هارالد غاردوس (النمسا)، السيدة مينرفا فنسنت (الجمهورية الدومينيكية)، الدكتور سافدار محمود (باكستان)، السيد عبد العزيز الأنصاري (قطر)؛ *المقرر*: السيد جيلبرت ناندیغین (جمهورية افريقيا الوسطى).

(٣) وبعد ذلك عرض الرئيس الجدول الزمني لأعمال اللجنة للموافقة عليه. وأعرب مندوب سويسرا عن قلقه إزاء بنية المناقشة في اللجنة الثانية. وحظيت آراؤه بتأييد مندوب فرنسا. واتفق أعضاء اللجنة على اعتماد مشروع الجدول الزمني للأعمال شريطة إيجاد حل لشواغل سويسرا وفرنسا. واجتمع مكتب اللجنة في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ مع مندوبي سويسرا وفرنسا، وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أعمال اللجنة الثانية بما يرضي الوفدين، وتم الاتفاق على ما يلي: (١) عدم تغيير بنية المناقشة العامة في اللجنة الثانية بالنسبة لدورة المؤتمر العام الحالية؛ (٢) قيام رئيس اللجنة الثانية بإطلاع مكتب المؤتمر العام في اجتماعه التالي – يوم الأربعاء ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ – على رغبة اللجنة في أن يجري في الدورة المقبلة للمؤتمر العام تقسيم المناقشة في اللجنة الثانية إلى أقسام أو وحدات موضوعية تناظر المجالات المحددة لمضمون الأعمال؛ (٣) إدراج هذه التحفظات في تقرير اللجنة الثانية؛ (٤) إفساح المجال لمناقشة إضافية عن معاهد التربية، وعن إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، وعن التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، وذلك أثناء المناقشة بشأن القرارات المقترحة. وقد وافقت اللجنة على هذه الاستنتاجات واعتمدت الوثيقة ٢٩م/اللجنة الثانية/١ – الجدول الزمني لأعمال اللجنة الثانية.

الجزء الأول – المناقشة العامة

(٤) واقترح الرئيس تقسيم عمل اللجنة إلى ثلاثة أقسام. وقد خُصص القسم الأول للمناقشة العامة بشأن البرنامج الرئيسي الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ (٢٩م/٥)، بما في ذلك البرنامج ١,١ "التعليم الأساسي للجميع"، والبرنامج ١,٢ "إصلاح التربية من منظور التعليم مدى الحياة"، وبرامج وميزانيات مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) ومعهد اليونسكو للتربية (يوتر)، والبنود ٤,١٥ و ٤,٥ و ٦,١ و ٦,٥ من جدول الأعمال. وخصص القسم الثاني من العمل لدراسة مشروعات القرارات المقترحة في الوثائق ٢٩م/٦٠ و ٢٩م/١٠ و ٢٩م/٢٠ و ٢٩م/١٢ بشأن البنود ٤,١٥ و ٤,٥ و ٦,١ و ٦,٥، ومشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء، والقرارات المقترحة ١,١ و ١,٢ و ١,٣ و ١,٤ في الوثيقة ٢٩م/٥. وبعد ذلك، صاغت اللجنة توصيتها بشأن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول ككل.

وخصص القسم الثالث من عمل اللجنة لإجراء مناقشة، في إطار الموضوعات التي كُلفت بدراستها، بشأن محاور التركيز لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ (٣٠م/٥). وكان الغرض من هذا الاجتماع هو تسليط الأضواء على خيارات السياسة العامة التي سيشرع المدير العام على أساسها، في ١٩٩٨، في عملية التشاور التي ستؤدي إلى إعداد الوثيقة ٣٠م/٥.

(٥) وتولى السيد كولن ن. باور، مساعد المدير العام للتربية، بوصفه ممثلاً للمدير العام، التقديم للمناقشة العامة بعرض موجز سلّط فيه الأضواء على أولويات البرنامج الرئيسي الأول. ثم قدم السيد باكاري تيو – توريه، رئيس مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو، التقرير عن أنشطة المكتب لعامي ١٩٩٦ – ١٩٩٧ (٢٩م/تقرير ١)، وقدم السيد لينارت وولغيموث، رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي لتخطيط التربية، التقرير عن أنشطة هذا المعهد لعامي ١٩٩٦ – ١٩٩٧ (٢٩م/تقرير ٢). وقدمت السيدة كاساما فارافارن، رئيسة مجلس إدارة معهد اليونسكو للتربية، التقرير عن أنشطة هذا المعهد لعامي ١٩٩٦ – ١٩٩٧ (٢٩م/تقرير ٣).

(٦) واستمعت اللجنة إلى عرض عن المؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي، الذي سيعقد في باريس في الفترة من ٥ إلى ٩ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، وهو عرض قدمه الأستاذ جورج حداد، رئيس اللجنة التوجيهية لهذا المؤتمر. وتم تقديم هذا العرض خلال اجتماع إعلامي عقد يوم الثلاثاء ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، من الساعة ٩,٣٠ إلى الساعة ١٠,٠٠ صباحاً، برئاسة السيد كولن ن. باور، مساعد المدير العام للتربية.

(٧) وخلال الاجتماع الرابع للمناقشة العامة، بعد ظهر يوم ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، خُصصت ٣٠ دقيقة لتقديم عرض خاص في إطار مبادرة اليونسكو "التعلّم بلا

حدود". وقد تحدث السيد نوح سامارا، الرئيس والمدير التنفيذي لشركة وورلد سبيس، عن إمكانات البث الإذاعي الرقمي بواسطة السواتل نحو افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لتهيئة بيئات للتعلم بلا حدود.

(٨) وفي الاجتماع السادس، الذي عقد في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني، استمعت اللجنة إلى كلمة ألقتها أمامها سيدة قيرغيزستان الأولى، السيدة المحترمة ما يرام أكاييفا، رئيسة المؤسسة الخيرية الدولية "MEERIM" ورئيسة رابطة أندية اليونسكو والمدارس المنتسبة في قيرغيزستان.

(٩) وخلال المناقشة العامة التي جرت في خمسة اجتماعات، عقدت في يومي ٣ و٤ وصباح يوم ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، تناول الكلمة مندوبو ثلاث وتسعين دولة عضواً وست عشرة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومراقب واحد. واختتمت هذه المناقشة في الاجتماع السابع للجنة، يوم ٥ نوفمبر/تشرين الثاني (بعد الظهر)، عقب ردود مساعد المدير العام للتربية ومديري مكتب التربية الدولي والمعهد الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للتربية.

الجزء الثاني – توصيات اللجنة

(١٠) بناء على قرار المكتب، بحثت اللجنة البنود المحددة والوثائق ومشروعات القرارات بحسب الترتيب التالي (الاجتماعان السابع والثامن، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بعد الظهر، و ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، صباحا).

التوصيات الخاصة بالبنود المحددة الأربعة الواردة في جدول أعمال اللجنة

(١١) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الواردة في الوثائق المتعلقة بالبنود المحددة:

البند ٦,١ – تنقيح التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)؛

الوثيقة ٢٩م/٢٠، الفقرة ٦ كما عدلتها اسبانيا (القرار ٢٩م/١٢)

البند ٦,٥ – اعتماد توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي

الوثيقة ٢٩م/١٢، الفقرة ٢٢، مع التحفظات التالية: إن المملكة المتحدة واستراليا ونيوزيلندا واسبانيا تؤيد بشدة أهداف التوصية في ضمان الحرية الأكاديمية وحقوق الإنسان لهيئات التدريس في التعليم العالي. وتؤيد هذه البلدان بشدة أيضا المبادئ الواردة في القسم "تاسعا" بعنوان "شروط الاستخدام وظروفه". ولكن، بالنظر إلى أن صياغة هذا القسم تتناول بمزيد من التفصيل مجالات تدخل في الواقع ضمن نطاق المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء والمؤسسات، فإن هذه البلدان تبدي على مضض تحفظات بشأن هذا القسم؛ وذلك مع التعديلات التالية التي اقترحتها البرتغال: – الفقرة أولا – ١ (ب): ينبغي أن تصبح "العلوم الاجتماعية والإنسانية"؛ – الفقرة أولا – ١ (و): تكون نهاية الفقرة الفرعية "المجتمع في مجموعه" (القرار ٢٩م/١١).

البند ٤,٥ – إنشاء معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

الوثيقة ٢٩م/١٠، الفقرة ٢٨، مع تعديل قدمته باكستان وأيدته فرنسا فيما يتعلق بالفقرة ٢(هـ) من المادة الثانية من مشروع النظام الأساسي حيث اقترحت وجوب أن تتضمن برامج المعهد الإقليمية الخاصة بتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية، أنشطة في جميع الدول الأعضاء ولا سيما في بلدان كومنولث الدول المستقلة (القرار ٢٩م/٦).

البند ٤,١٥ – التنسيق بين معاهد اليونسكو للتربية

الوثيقة ٢٩م/٦٠ كما عدلته فرنسا (القرار ٢٩م/٧).

التوصيات المتعلقة بالبرنامج والميزانية (البند ٣,٣ – البرنامج الرئيسي الأول)

مشروعات القرارات التي يمكن اعتمادها بنصها الكامل

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات الواردة أدناه لإدراجها في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات): مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٨ (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال وتوغو وأيدته اليونان والفلبين وهاييتي وهولندا والجمهورية الدومينيكية وبيرو). أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا الخاضع للتعديلات التي توصي بها لجان البرنامج الأخرى. (القرار ٢٩م/٥٣)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧٢ المعدل (هولندا ولكسمبرغ وايطاليا وايرلندا والفلبين وتونس وأيدته أوروغواي وكرواتيا وبولندا وكولومبيا وموناكو وسانت لوسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وهندوراس وأستراليا) والذي أدمج مع مشروع القرار ٢٩م/م ق ٣٦ (تونس والمغرب وأيدته توغو)،

كما عدلهما مقدموهما ومؤيدوهما (القرار ٢٩م/٨)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٣ (مالي وتؤيده المغرب وفرنسا وبوروندي وكوت ديفوار وتشاد والنيجر والسنغال وبوركينا فاسو وجمهورية افريقيا الوسطى وغابون والرأس الأخضر وناميبيا وبيرو) (القرار ٢٩م/٩)؛ مشروع قرار ٢٩م/م ق ١١٩ (السودان وتؤيده توغو) عدلته اللجنة بناء على اقتراح المدير العام (٢٩م/٨، اللجنة الثانية) (القرار ٢٩م/١٠).

مشروعات قرارات تستهدف تعديل "القرارات المقترحة" الواردة في الوثيقة ٢٩م/٥

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح ١,١ بشأن البرنامج الرئيسي الأول على نحو ما عدلته (القرار ٢٩م/١)، على ضوء ملاحظات المدير العام (٢٩م/٨ اللجنة الثانية – الواردة كملحق لهذا التقرير)، مشروعات القرارات التالية: ٢٩م/م ق ٦٦ (ايطاليا وبلغاريا)؛ ٢٩م/م ق ١٣٧ (فنزويلا وتؤيده كولومبيا ونيكاراغوا والجمهورية التشيكية)؛ ٢٩م/م ق ١١٥ (جمهورية ايران الاسلامية)؛ ٢٩م/م ق ١٥ (نيجيريا وتؤيده توغو)؛ ٢٩م/م ق ٦٧ (ايطاليا وتؤيده توغو)؛ ٢٩م/م ق ١٦ (نيجيريا وتؤيده توغو)؛ قررت اللجنة أن يناقش مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٧ (نيوزيلندا وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وبيرو) في إطار اللجنة الخامسة فقط.

(١٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة (الواردة في الوثيقة ٢٩م/٥).

١,٢ مكتب التربية الدولي لليونسكو (القرار ٢٩م/٢)؛

١,٣ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (القرار ٢٩م/٤)؛

١,٤ معهد اليونسكو للتربية (القرار ٢٩م/٥).

مشروعات القرارات التي تقترح تعديل محاور العمل المنصوص عليها في الوثيقة ٢٩م/٥

(١٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية، بغية تنفيذها في إطار موارد الميزانية المقررة في مشروع الوثيقة ٢٩م/٥، وعلى ضوء ملاحظات المدير العام (٢٩م/٨، اللجنة الثانية – الواردة كملحق لهذا التقرير): ٢٩م/م ق ٥٤ معدلة ٢ (نيوزيلندا واستراليا وجزر سليمان وفانواتو وبابوا غينيا الجديدة وفيجي وساموا وناورو وتوفالو وتونغا) (القرار ٢٩م/٥٤؛ ٢٩م/م ق ١٠٩ (الهند) المتعلق بالفقرة ٠١٠٠٩ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ٥ (كوبا، وتؤيده توغو والجمهورية الدومينيكية وبيرو) المتعلق بالفقرة ٠١٠٢٠ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ٨٩ (استراليا والهند وماليزيا ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا، وتؤيده كمبوديا واندونيسيا ونيبال وبابوا غينيا الجديدة والفلبين) المتعلق بالفقرة ٠١٠٢٠ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ٧١ (بنما وتؤيده كولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكارغوا وبيرو وأوروغواي، وتؤيده فنزويلا وبليز وباراغواي وجمهورية الدومينيكان وبربادوس وسانت لوسيا وبوليفيا وأوزبكستان وهاييتي) المتعلق بالفقرتين ٠١٠٢٣ و٠٥٠٠٩ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ١٣٥ (اليونان وبلغاريا والأردن وأوكرانيا، وتؤيده جورجيا وقبرص واسرائيل ومصر وايطاليا ورومانيا وكرواتيا وأرمينيا والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٠١٠٢٩ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ١٤١ (الصين، وتؤيده نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وبنغلاديش وسري لانكا ومالي وتايلاند وبنين وماليزيا وزمبابوي) المتعلق بالفقرة ٠١٠٣٢ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ١٣٩ (باكستان واندونيسيا وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة، وتؤيده الفلبين) المتعلق بالفقرة ٠١٠٣٢ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ١٢٥ (فنزويلا، وتؤيده هندوراس وبنما وكوستاريكا واكوادور وأوروغواي وهاييتي وباراغواي ونيكاراغوا وترينيداد وتوباغو وسورينام والجمهورية الدومينيكية والبرازيل) المتعلق بالفقرة ٠١٠٣٦ من الوثيقة ٢٩م/٥؛ ٢٩م/م ق ٦١ (النمسا، وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وتونس وهولندا) المتعلق بالفقرة ٠٤٠٢٦ من الوثيقة ٢٩م/٥.

(١٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تمويل مشروعات القرارات التالية من الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات (٤٧٤ ٠٠٠ دولار): ٢٩م/م ق ٥٦ (الدنمارك والسويد وبنين وفنلندا وكرواتيا والنرويج وسلوفينيا وتؤيده بيلاروس وأيسلندا واليمن والمجر وكوستاريكا والجمهورية التشيكية والكويت وليتوانيا ومصر والمغرب وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وايرلندا) (٥٠ ٠٠٠ دولار)، علما بأن دراسة الجدوى ستعد مع مراعاة الأعمال الجارية في مجال تعليم حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ ٢٩م/م ق ٧٢ معدلة (هولندا ولكسمبرغ وايطاليا وايرلندا والفلبين وتؤيده أوروغواي وكرواتيا وبولندا وكولومبيا وموناكو وسانت لوسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية؛ وتونس والمغرب) و ٢٩م/م ق ٣٦ (المغرب وتونس وتؤيده توغو): (٧٥ ٠٠٠ دولار و ٢٥ ٠٠٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ٦١ (النمسا وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وتونس وهولندا) (٢٠ ٠٠٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ١٣٥ (اليونان وبلغاريا والأردن وأوكرانيا وتؤيده جورجيا وقبرص واسرائيل ومصر وايطاليا ورومانيا وكرواتيا وأرمينيا والاتحاد الروسي) (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ١٤١ (الصين وتؤيده نيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وبنغلاديش وسري لانكا ومالي

وتـايلاند وبنـين وماليزيـا وزمبـابوي) (٠٠٠ ٥٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ١٥ (نيجيريـا وتؤيـده توغـو) (٠٠٠ ٩٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ١٣٩ (باكستان واندونيسيا وماليزيا وبابوا غينيا الجديـدة وتؤيـده الفلبـين) (٠٠٠ ٥٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ٨٩ (استراليا والهند وماليزيا ونيوزيلندا وباكستان وجمهوريـة كوريا وتؤيده كمبوديا واندونيسيا ونيبال وبابوا غينيا الجديـدة والفلبين) (٠٠٠ ٤٠ دولار)؛ ٢٩م/م ق ٥ (كوبـا وتؤيـده توغـو والجمهورية الدومينيكيـة وبـيرو) (٠٠٠ ٢٥ دولار)؛ ٢٩م/م ق ٧١ (بنمـا وكولومبيـا وكوسـتاريكا والسـلفادور وغواتيمـالا وهندوراس وجامايكا والمكسـيك ونيكـاراغوا وبـيرو وأوروغـواي وتؤيـده فـنزويلا وبلـيز وبوليفيـا وبـاراغواي والجمهوريـة الدومينيكيـة وبربـادوس وسـانت لوسـيا وهـاييتي) (٠٠٠ ٢٤ دولار).

(١٧) وأحـاطت اللجنـة المؤتمـر العـام علمـا بـأن مشروعات القرارات التالية إما سحبها مقدموهـا أثنـاء النقـاش وإما لم تحـظ بالموافقـة : ٢٩م/م ق ١٣٦ (الاتحـاد الروسي)؛ ٢٩م/م ق ٣٧ (ألمانيـا والنمسـا وكرواتيـا واسـرائيل والكويـت وبولندا ورومانيا وتونـس وتركيـا وزمبـابوي والمغـرب، وتؤيـده كوسـتاريكا وبلجيكـا والجمهوريـة التشيكيـة)؛ ٢٩م/م ق ٤٤ (ناميبيـا وليسـوتو)؛ ٢٩م/م ق ١٤٠ (جمهوريـة ايـران الاسلامية).

الميزانية

(١٨) وأوصت اللجنـة المؤتمـر العـام بالموافقـة علـى الاعتماد البالغ ١٠٦ ٩١٨ ٩٠٠ دولار أمريكي (الوارد في الفقرة ٠١٠٠١) فيما يخص البرنـامج الرئيسـي الأول الـوارد في إطـار الباب الثاني - ألـف، في مشـروع البرنـامج والميزانيـة لعـامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (الوثيقة ٢٩م/٥)، علماً بـأن هـذا المبلـغ كـان خاضعا للتعديل على ضـوء القـرار الـذي يتخـذه المؤتمـر العـام بشـأن الحـد الأقصـى المؤقـت للميزانيـة وتوزيـع الاحتيـاطي المخصص لمشروعات القرارات، وعلى ضـوء قـرارات الاجتمـاع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(١٩) وأوصـت اللجنـة المؤتمـر العـام بالموافقـة علـى الفقرات من ٠١٠٠٢ الى ٠١٠٥٩ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ١٠٠ الى ١٢٩ من الملحق التقني، آخذا في اعتباره ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنـة؛ (ب) توصيـات المجلـس التنفيـذي بشـأن مشـروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، على نحو ما وافقـت عليـه اللجنـة (الفقـرات مـن ٥ الى ٢٣ مـن الوثيقـة ٢٩م/٦)؛ (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

الجزء الثالث - محاور التركيز الرئيسية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

(٢٠) تتمثـل الأولويـات الرئيسـية بالنسـبة للوثيقـة ٣٠م/٥ التي ذكرها المتحدثون والتي يبدو أن هناك توافـق آراء عام بشأنها، فيما يلي:

- يعتـبر التعليـم وبحـق الأولويـة الأولى لليونسـكو؛ وتتمتع اليونسكو بوضـع فريـد للاضطـلاع بـدور قيـادي علـى المستويين الفكري والأخلاقي من أجل تحقيـق أهـداف التعليـم باعتباره عملية طويلة الأجل؛

- وينبغي أن يظـل تعزيـز "التعليـم للجميـع مـدى الحياة" الاتجاه الرئيسي لعمـل اليونسـكو، وأن يكـون اعتمـاد أنشطته على النهج المشترك بين التخصصـات أمـرا متجليـا في أعمالها. وينبغي أن يظل الإسـهام في تحقيـق أهـداف التعليـم للجميع أمرا يحظى بالأولوية. وينبغي التركيز علـى النـهوض بـالتعليم الأساسـي للجميـع وعلـى محـو الأميـة، بالوسـائل النظامية وغـير النظاميـة علـى السـواء، بمـا فيـها الاسـتخدام الملائم لتكنولوجيات المعلومات والاتصال. ويجب الحرص على أن تكون المضامين والأسـاليب التعليميـة ملائمـة لاحتياجـات الدارسين وإمكانياتـهم، وأن تشـمل التعليـم في مجـال حقـوق الإنسان والسلام والديمقراطية، بما يفضي الى اكتسـاب القـدرة على العيش معـا وصفـة المواطنـة العالميـة. وينبغـي أن تسـتند المبادئ التوجيهية ومحاور العمل الرئيسـية في هـذا الصـدد الى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين، والى نتـائج المؤتمـرات الكـبرى (جومتيـين ونيودلهـي وعمـان وبكين وكوبنـهاغن وهـامبورغ، والمؤتمـر العـالمي القـادم بشـأن التعليـم العـالي، والمؤتمـر الـدولي الثـاني بشـأن التعليـم التقـني والمهني)؛ وينبغي أن تكـون جـهود تخفيـف وطـأة الفقـر مـن خلال التعلم هي الأساس الـذي تسـتند إليـه جميـع علاقـات التعاون مع الدول الأعضاء على المستوى الوطني؛

- وينبغي أن تظل الفئات السكانية الأقـل حظـا مـن الخدمـات، كالفتيـات والنسـاء والأطفـال ذوي الاحتياجـات التعليمية الخاصة والشباب المهمشين في افريقيـا وأقـل البلـدان نمـوا والبلـدان الناميـة التسـعة ذات الأعـداد الضخمـة مـن السكان، هي الفئات صاحبة الأولوية في الاستفادة مـن أنشطـة اليونسكو. وأشير بوجه خاص الى ضرورة التركيز على استشارة الشباب وإشراكهم في تصميم الوثيقة ٣٠م/٥ وتنفيذهـا، وعلـى النـهوض بالجـهود المبذولـة لإتاحـة فـرص التعلـم لـذوي الاحتياجات الخاصة؛

– وينبغي إيلاء الأولوية للاعتراف بأهمية دور المعلمين الحاسم في عملية التعلم المستمر مدى الحياة "والاحتفاء" بهذا الدور، ولتدريب المعلمين والمربين على أداء مهامهم بفعالية في مواجهة التحديات الجديدة البازغة، التي تتسم بالعولمة المتزايدة للاقتصادات، وبالتحولات الاجتماعية، وتزايد استخدام التكنولوجيات الجديدة، والانتقال نحو مجتمع التعلّم.

(٢١) وقدمت أيضا اقتراحات بشأن أكثر الوسائل فعالية لتعزيز تأثير الأنشطة المنفذة في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بغية تحقيق الأهداف المنشودة، على النحو التالي :

على المستوى الدولي:

– وضع خطة عمل إستراتيجية متكاملة وطويلة الأجل، مع التركيز على مواجهة التحديات التي يطرحها التوصل الى "مجتمع التعلم"، و"اكتساب القدرة على العيش معا" و"صفة المواطنة العالمية"؛

– الاضطلاع بتقدير منتظم لأوجه النجاح والقصور في ما تقوم به جميع الأطراف المعنية لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين وتوصيات المؤتمرات العالمية الكبرى سالفة الذكر؛

– التحضير للمؤتمر الدولي للتربية عن موضوع "التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"، مما يتطلب إجراء عملية تأمل تفضي بسرعة الى تحديد دور مكتب التربية الدولي في إعداد هذا المؤتمر وبنيته وتنظيمه، والى تحديد مشاركة المعاهد الأخرى في هذه المبادرة الهامة؛

– الاضطلاع بالتقييم باعتباره عملية مستمرة تهدف الى تحقيق التحسن المستمر في العمل باستمرار على تحسين وضع البرامج وفي تنفيذها؛

– إنشاء شبكات ومشاركات لتنفيذ خطط العمل الاستراتيجية مع اللجان الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، ومعاهد اليونسكو (مع الحرص على أن تكون اختصاصاتها وأنشطتها متكاملة ومتناسقة فيما بينها)؛ وكذلك مع المجتمع المدني؛ ومع المنظمات غير الحكومية، وذلك بوجه خاص من أجل تعبئة القوى التربوية على مستوى القاعدة الشعبية ومراقبة التحصيل الدراسي، الخ؛

– وتعلقت الاقتراحات الأخرى المقدمة باستخدام مشروع المدارس المنتسبة وسيلة لتعزيز مثل اليونسكو العليا؛ وبإعداد خطة استراتيجية طويلة الأجل بشأن "التعليم التقني والمهني لعام ٢٠٠٠"، بالاستناد الى نتائج المؤتمر الدولي بشأن التعليم التقني والمهني (سيول، ١٩٩٩) والبرنامج الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك)؛ والنهوض بوعي الجمهور وتأييده للبرامج ذات الأولوية عن طريق تشجيع مشاركته في الأسابيع والأيام التي تكرسها الأمم المتحدة لتعليم الكبار والتربية المدنية والتعليم في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها ذلك وسيلة لحفز الأفراد على "التعلم" في كل زمان ومكان يناسبهم.

على المستويين الإقليمي والوطني:

بالنسبة للمستوى الإقليمي، دعا أحد المندوبين الى إنشاء مكتب فرعي للمعهد الدولي لتخطيط التربية في الدول العربية، ودعا مندوب آخر الى عقد مؤتمر إقليمي بشأن الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم في الدول العربية، بهدف إنشاء معهد لليونسكو مكرّس لهذا الموضوع. وشدّد مندوب آخر على ضرورة تعزيز النهوج الإقليمية التي تتبعها المعاهد في تنفيذ البرنامج.

وعلى المستوى الوطني، رأى المندوبون أنه يتعين على اليونسكو الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في مساعدة الدول الأعضاء على صياغة خطط استراتيجية من أجل تنمية التعليم، وإعادة بناء النظم التعليمية في حالات الطوارئ، والانتفاع بالتكنولوجيات التعليمية الجديدة والتكيف معها، وتنمية القدرات الوطنية لمراقبة وتقييم نوعية التعليم والتحصيل الدراسي، ولا سيما عن طريق تطوير المؤشرات ذات الصلة (من المتوقع أن يضطلع معهد الإحصاءات الجديد بدور أساسي في هذا المجال).

ورئي أن تعزيز برامج التخفيف من أعباء الديون لصالح تنمية التعليم يمثل أيضاً دوراً محتملاً لليونسكو. وأخيراً، أشار أحد المندوبين إلى المساهمات التي يمكن أن يقدمها المواطنون المسنون في الأنشطة الخاصة بالتعليم مدى الحياة والتربية المدنية على المستويين الوطني والمحلي، ودعا مندوب آخر إلى تنمية "الصفقات الشاملة" ودعم تنفيذها لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأقل البلدان نمواً.

(٢٢) ولمواجهة هذه التحديات بفعالية، لاحظ المندوبون أن هناك عدة عوامل مؤسسية يتعين على المنظمة – وليس على قطاع التربية وحده – مراعاتها لدى وضع مشروع الوثيقة ٣٠م/٥، ومنها ما يلي:

– وتيرة عملية الإصلاح واتجاهها على جميع المستويات، وخاصة فيما يتعلق بتوفير خدمات اليونسكو على المستوى اللامركزي (وينبغي توفير هذه الخدمات الأخيرة وفق سياسة جديدة تتسم بالوضوح فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام التي سيناط بها أي مكتب ميداني آخر لليونسكو يراد إنشاؤه وفيما يتعلق بموقع هذا المكتب، وغير ذلك)، وبإنشاء معاهد لليونسكو (ينبغي أن يكون إنشاؤها على سبيل الاستثناء، وفق سياسة استراتيجية رسمية، وألا تطمس هذه المعاهد الحاجة إلى اليونسكو نفسها)؛

– اعتماد نهج أكثر صرامة في تخطيط البرامج بغية تعزيز تأثيرها. وينبغي أن يكون هذا النهج قائماً على عمليات منتظمة تجرى داخل اليونسكو وخارجها لتقدير نتائج تنفيذ البرامج وتقييمها وتقديم التقارير عنها وتشاطر الخبرات المكتسبة منها؛

– ينبغي إدخال مزيد من التحسين على طريقة عرض الوثيقة م/٥ نفسها، بما يسهل مراقبة وتقييم تنفيذ البرامج وآثاره. فيدكن أن تتضمن هذه الوثيقة، على سبيل المثال، بياناً أوضح لمعالم الأهداف المنشودة والمبالغ المخصصة لها، وللنتائج التي يراد التوصل إليها، وللاستراتيجيات/ الأنشطة التي يراد تنفيذها، مع تحديد مؤشرات ملائمة للمساءلة ولمراقبة التقدم المحرز.

(٢٣) وفي الختام، رحب المندوبون بالمبادرة التي اتخذها المدير العام لتنظيم مناقشة تمهيدية في كل مؤتمر عام بشأن التوجهات الجديدة للوثيقة م/٥ التالية. وأعربوا عن أملهم في أن يشهد المستقبل عقد المزيد من المناقشات الشاملة والتلقائية بشأن الموضوعات والاستراتيجيات؛ وأبدي اقتراح بأن هذه اللقاءات يمكن أن تكون أكثر إفادة لجميع الأطراف المعنية إذا أمكن توزيع وجهات النظر المبدئية للمندوبين بشأن القضايا التي يراد مناقشتها قبل انعقاد دورات المؤتمر العام. وأخيراً رأى عدة مندوبين أن من الأكثر ملاءمة لهذه المناقشات أن يجري تجميع كل أنشطة اليونسكو في مجال التربية معا، واقترحوا، في هذا السياق، إعادة النظر في مسألة توزيع بنود المناقشات بين اللجنتين الثانية والخامسة، خاصة بالنظر إلى أن التربية من أجل التنمية المستديمة ينبغي إعادة إدراجها في إطار البرنامج الرئيسي الأول، وأنه يتعين أن تقوم اللجنة الثانية بمناقشة التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام.

الملحق

التعديلات التي اقترحت الدول الأعضاء إدخالها على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٩م/٥) (٢٩م/٨ اللجنة الثانية)

البرنامج الرئيسي الأول
التعليم للجميع مدى الحياة

مقدمة

عرض على اللجنة الثانية، في إطار البرنامج الرئيسي الأول (التعليم للجميع مدى الحياة)، ستة وعشرون مشروع قرار اعتبرت مقبولة شكلا، لكي تدرسها هذه اللجنة. وتجسد معظم مشروعات القرارات هذه الشواغل ذات الأولوية التي أعرب عنها في المجلس التنفيذي أو في مؤتمرات لوزراء التربية أو محافل دولية أخرى عقدت مؤخراً. وتتسم أربعة مشروعات قرارات منها بطابع عام وتسعى الى إبراز ضرورة تنسيق العمل على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ذات الأولوية (مثل التخفيف من وطأة الفقر، والبرامج التعليمية المعنية بمرحلة الطفولة المبكرة، وتعليم الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، ومحو أمية الكبار، والتعليم في أقل البلدان نمواً). وتقترح معظم مشروعات القرارات الأخرى تعزيز بعض الجوانب في أنشطة برنامجية محددة أو تقترح استراتيجيات خاصة لتنفيذ البرنامج، وتركز في حالات كثيرة على نهوج إقليمية بدون أن تقترح تعديلات في أولويات البرنامج. ويهدف أحد مشروعات القرارات الى تعزيز التماسك والتآزر بين أنشطة اليونسكو وأنشطة معاهدها التربوية من أجل تحقيق الأهداف العامة للبرنامج الرئيسي الأول.

الآثار المالية

تترتب على بعض مشروعات القرارات آثار مالية تعادل أو تزيد على ٤٠ ٠٠٠ دولار في كل حالة. فإذا قرر المؤتمر العام اعتماد أي منها أو اعتمادها كلها، فعليه أن يبت أيضا في كيفية تمويلها وذلك إما باقتراح توزيع جديد للموارد المنصوص عليها في الوثيقة ٢٩م/٥، أو باعتماد مخصصات في إطار الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات.

أولا - مشروعات القرارات التي قد يود المؤتمر العام اعتمادها بنصها الكامل

١ - يشير مشروع القرار ٦٨[1] (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال) الى متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة على ضمان استجابة عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، لتوقعات جميع ضحايا البؤس والاستبعاد في العالم، ويدعو المدير العام الى تعزيز الاعتراف بالبعد الثقافي للتنمية في جميع برامج اليونسكو، والى منح أولوية عالية لمسألة الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي.

إن المدير العام يؤيد مشروع القرار هذا الذي يستهدف تدعيم العمل على الصعيد العالمي من أجل التخفيف من وطأة الفقر والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي. والواقع أن مسألة الحد من وطأة الفقر لا تزال تشكل أحد التوجّهات الرئيسية لنشاط اليونسكو كما يتضح من الوثيقة ١٥٢ م ت/١٣ التي قدمت الى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة. وإن المدير العام ليرحب بالنداء الموجه الى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويعاود التأكيد على التزام المنظمة بتقديم الدعم الكامل للأنشطة الخاصة بهذا الموضوع في جميع مجالات اختصاص المنظمة.

٢ - ويدعو مشروع القرار ٧٢ المعدل (هولندا ولكسمبرغ) اليونسكو الى مواصلة العمل على المستوى الإقليمي من أجل تنمية البرامج الخاصة بمرحلة الطفولة المبكرة،

(١) سيدرس مشروع القرار هذا أيضا في اللجان الأولى والثالثة والرابعة والخامسة.

ولا سيما في افريقيا، والى إنشاء مراكز إقليمية لتدريب مقرري السياسات وغيرهم من المهنيين؛ كما أنه يدعو اليونسكو الى جملة أمور من بينها دمج البرامج المعنية بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وبالتربية الأسرية، في البرامج التربوية التي تضطلع بها جميع المكاتب الإقليمية، والى إتاحة العدد الكافي من الموظفين والقدر الكافي من الموارد في المقر والمكاتب الإقليمية، وتنظيم أنشطة دولية وتقديم منح دراسية.

ليس لدى المدير العام اعتراض على اعتماد مشروع القرار هذا الذي يتفق تمام الاتفاق مع إعلاني جومتيين وعمان بشأن التعليم للجميع، ويود أن يوضح أن هذا الاقتراح ينطوي على آثار مالية كبيرة (يقدرها مقدمو مشروع القرار بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار). فتنفيذ هذا الاقتراح سيتطلب توافر موارد مهمة من خارج الميزانية. وهو يرحب في هذا الإطار بالنداء الموجه في مشروع القرار الى وكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء المحتملين سواء من القطاع العام أو الخاص.

٣ - ويرحب مشروع القرار ٣ (مالي) بمواصلة الأنشطة الرامية الى تلبية الاحتياجات التربوية للأطفال الذين يعيشون في ظروف عسيرة ويؤيد الاستمرار في هذه الجهود ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف نشاطها في هذا المجال.

ليس لدى المدير العام اعتراض على اعتماد مشروع القرار هذا الذي يتوافق مع استراتيجية اليونسكو وأنشطتها ولا تترتب عليه آثار مالية.

٤ - ويدعو مشروع القرار ١١٩ (السودان) المدير العام الى "توجيه مبادرة دولية ترمي الى مواصلة تقديم دعم كبير لأقل البلدان نموا لتمكينها من تنفيذ مهمة تعليم الكبار في القرن الحادي والعشرين، وذلك في إطار إعلان هامبورغ وجدول أعمال المستقبل لتعليم الكبار".

ليس لدى المدير العام اعتراض على مشروع القرار هذا، على أن يكون مفهوما أن الدعم لأقل البلدان نموا التي تشكل فئة ذات أولوية، سيقدم في إطار الموارد المالية المتوافرة. ويود أن يوضح مع ذلك أن تنفيذ مبادرة دولية لصالح محو الأمية وتعليم الكبار في أقل البلدان نموا سينطوي على آثار مالية كبيرة لن يمكن التصدي لها إلا عن طريق الاستعانة بدعم من خارج الميزانية. وعلى ذلك فقد يرغب المؤتمر العام، إذا اعتمد مشروع القرار هذا، أن يضيف إليه فقرة تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الى مساندة برامج محو الأمية وتعليم الكبار في أقل البلدان نموا.

ثانيا - مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديلات على القرارات المقترحة في إطار البرنامج الرئيسي الأول

٥ - يقترح مشروع القرار ٦٦ (ايطاليا وبلغاريا) إدخال أربعة تعديلات على الفقرة ٢ - ألف على النحو التالي: (١) إضافة عبارة "والبلدان التي توجد فيها أعداد كبيرة من المهاجرين من البلدان النامية" في نهاية الفقرة الفرعية ألف (٢)؛ (٢) الاستعاضة عن عبارة "نظم التعليم الابتدائي" بعبارة "نظم التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي" في الفقرة الفرعية ألف (ب)؛ (٣) إضافة عبارة "ورابطات المعلمين ومديري المدارس والإدارات المحلية" في نهاية الفقرة الفرعية ألف (جـ)؛ (٤) إضافة عبارة "والرابطات الطوعية" بعد عبارة "وقادة الرأي" في الفقرة الفرعية ألف (ح).

ليس لدى المدير العام اعتراض على التعديلين (٣) و (٤) اللذين يعززان محاور العمل المعنية.

أما التعديل (١) المقترح إجراؤه في الفقرة الفرعية ألف (٢)، فإنه يرمي الى إدخال فئة جديدة من فئات الأولوية هي فئة "المهاجرين من البلدان النامية الذين يعيشون في بلدان صناعية" تندرج في نفس مستوى فئات النساء، والشباب، وافريقيا، والبلدان النامية التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وأقل البلدان نموا. ولئن كان المدير العام يقر بأهمية تلبية الاحتياجات التعليمية لهذه الفئة، فإنه يرى أنه قد لا يكون من المستصوب استحداث فئة جديدة ذات أولوية.

وفيما يخص التعديل (٢)، فلا اعتراض على إدراج عبارة " قبل المدرسي" في الفقرة الفرعية ألف (ب)؛ بيد أنه قد لا يكون من الملائم الإشارة الى التعليم الثانوي إذ أن الفقرة باء (و) تتناول هذا المستوى من التعليم.

٦ - ويقترح مشروع القرار ١٣٧ (فنزويلا) تعديل الفقرة الفرعية ٢ ألف (هـ) بإدراج عبارة "العاملات في البغاء" بعد عبارة "المناطق الريفية" فيها؛ كما يقترح إضافة نص الى الفقرة ٠١٠١٢ بنفس المعنى.

إن عبارة "الفئات المحرومة (من التعليم)" الواردة في الفقرة ٢ ألف (هـ) تشمل ضمنا الفئة المشار إليها أعلاه، ويجري تنفيذ انشطة لصالح هذه الفئة. وليس لدى المدير العام اعتراض على الإشارة صراحة الى هذه الفئة في تلك الفقرة، لكنه يرى أن عبارة "العاملات في البغاء" عبارة غامضة ويمكن الاستعاضة عنها بعبارة "ضحايا الاستغلال الجنسي".

٧ - ويقترح مشروع القرار ١١٥ (جمهورية ايران الاسلامية) الاستعاضة عن عبارة "على اكتساب المهارات" بعبارة "على الأخلاق واكتساب المهارات" في الفقرة ٢ ألف (د)، وإضافة عبارة "والأخلاق" قبل عبارة "والقيم الإنسانية والمدنية" في الفقرة ٠١٠٠٩، وكذلك في أواخر وصف المشروع الخاص في الفقرة ٠١٠١٢ بإدراج عبارة "وعلى الأخلاق" بعد عبارة "على الاكتساب السريع للمهارات الفنية".

على حين أن المدير العام ليس لديه اعتراض على إدراج كلمة "الأخلاق" في نص القرار ١,١، فإنه يرى أنه سيكون أكثر ملائمة أن تدرج هذه الكلمة في الفقرة ٢ ألف (ب) من القرار المقترح الذي يمكن إعادة صياغة الجزء الأخير منه على النحو التالي: "عن طريق تطوير المناهج والأساليب الدراسية المركزة على المتعلمين والتي تؤكد على القيم الإنسانية والمدنية والأخلاق والمهارات الأساسية"، وذلك بتعزيز ذوي الاحتياجات الخاصة وتكثيف...". وستدرج التعديلات المقترحة كما ينبغي على الفقرتين ٠١٠٠٩ و ٠١٠١٢ في الصيغة النهائية من الوثيقة ٢٩ م/٥.

٨ - ويقترح مشروع القرار ١٥ (نيجيريا) إضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة ٢ ألف (ط): "ولا سيما تطوير مشروعات تعاونية للتعليم عن بعد، والعمل خاصة على إقامة شبكات إقليمية لمؤسسات تدريب المعلمين"، ويطلب تخصيص اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار لهذا النشاط.

ليس لدى المدير العام اعتراض على هذا التعديل الذي ستترتب عليه آثار مالية بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار بحسب تقديرات مقدمي مشروع القرار.

٩ - ويقترح مشروع القرار ٥٧[1] (نيوزيلندا) أن تضاف، بعد الفقرة ٢ - ألف (ي)، فقرة جديدة (ك) تنص على ما يلي: (يدعو المدير العام الى) "المساعدة في استحداث المزيد من البرامج والخدمات التعليمية في الدول الأعضاء بلغات السكان الأصليين والأقليات".

يتوافق التعديل المقترح مع أهداف وأنشطة مشروع "لينغوا باكس" (تعليم اللغات من أجل السلام) (الفقرة ٠٦٠٢٤) في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"، الوحدة ٢ (التربية من أجل ثقافة السلام). ويحسن بناء على ذلك إدراج هذا التعديل في القرار المقترح ٦,١ في نهاية الفقرة باء (ب) بالصيغة التالية: "والمساعدة في استحداث المزيد من الخدمات التعليمية بلغات السكان الأصليين والأقليات".

١٠ - ويقترح مشروع القرار ٦٧ (ايطاليا وبلغاريا) التعديلات التالية: أن تدرج بين الفقرتين باء (جـ) وباء (د) الفقرة الجديدة التالية: "تعزيز التعاون الوثيق بين المنظمة والجامعات المعنية بتعليم الكبار"؛ وأن تضاف في الفقرة باء (ح) الكلمات التالية: "وإدمان الخمر والإسراف في التدخين والعنف".

لئن لم يكن لدى المدير العام اعتراض على الاقتراح الأول، فهو يفضل الأخذ بمضمونه في فقرة جديدة (ن) نصها: "تعزيز إسهام التعليم العالي في النظام التعليمي في مجمله، بما في ذلك تعليم الكبار". وليس لهذا التعديل متضمنات مالية.

وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني، ينبغي التذكير بأن التربية الوقائية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تشمل الخمر والتبغ. فإذا شاء المؤتمر العام ذكرهما على وجه التحديد، فيمكن إضافة الكلمات (بما فيها الخمر والتبغ) بعد كلمة "العقاقير".

غير أنه يجدر التذكير، فيما يخص التربية من أجل الوقاية من العنف، بأن ذلك عنصر أساسي في محاور العمل المقررة في إطار الوحدة ٢ من المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"، ولا سيما في الفقرات الفرعية باء (أ) و(د) و(هـ) و(و) من القرار المقترح ٦,١. لذلك فإن المدير العام يرى أنه قد لا يكون من المناسب إدراج إشارة الى العنف في سياق الحديث عن التربية الوقائية في الفقرة باء (ح).

١١ - ويقترح مشروع القرار ١٦ (نيجيريا) تعديل الفقرة باء (د) بحيث يضاف فيها، بين عبارتي "اللغة الأصلية" و"وذلك على ضوء"، النص التالي: لا سيما توفير

(١) سيدرس مشروع القرار هذا في اللجنة الخامسة أيضا.

تدريب معاود ومستمر للعاملين الذين يتعين تزويدهم بمهارات تكفل التجديد وتحسين الأداء والاعتماد على النفس ضمن سياق تزايد الفقر والبطالة الكثيفة وعدم الاستقرار الاقتصادي".

ليس لدى المدير العام اعتراض على التعديل المقترح الذي تنطوي على فحواه جزئيا عبارة "التدريب التجديدي على المهارات" التي تشمل "تدريب العاملين". غير أنه قد يمكن التعبير عنه بصورة أوضح بإعادة صياغة الفقرة باء (د) على النحو التالي: "تعزيز القدرات الوطنية في مجال تخطيط وتنفيذ شتى أشكال تعليم الكبار والتعليم المستمر، على ضوء توصيات المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار (هامبورغ، يوليو/تموز ١٩٩٧)، وبما في ذلك تدريب العاملين والتدريب التجديدي على المهارات من أجل الاعتماد على النفس بصورة أفضل في سياق الفقر والبطالة وعدم الاستقرار الاقتصادي".

١٢ - يقترح مشروع القرار ٥٦[1] (السويد والدنمارك وبنين) أن تضاف، بعد الفقرة باء (ز) من القرار المقترح، الفقرات الأربع التالية: (١) مواصلة تقديم شتى أنواع الدعم والمساعدة لبرامج التربية المدنية ومشروعاتها المنفذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتنمية التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، واللجان الوطنية وغيرها من الأطراف المشاركة؛ (٢) وتعزيز برامج تبادل معلمي التربية المدنية، وإعداد مواد تعليمية جديدة، مع تشجيع إنشاء رابطات مثل المدارس المنتسبة لليونسكو، وكراسي اليونسكو الجامعية/توأمة الجامعات؛ (٣) وتيسير فرص تدريب جديدة في مجال التربية المدنية، والقيام لهذا الغرض بالتعاون مع المنظمات والبلدان الأخرى المهتمة، بإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء الأكاديمية الدولية للتربية والديمقراطية، وذلك وفقا لاقتراح الحكومة الدنماركية؛ (٤) وتوفير الدعم بواسطة مساهمة مالية قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من احتياطي مشروعات القرارات كمساهمة أولية من اليونسكو الى الأكاديمية.

يود المدير العام الإشارة الى أن فحوى التعديلات المقترحة مشمولة الى حد بعيد بطائفة متنوعة من الأنشطة التي تستهدف النهوض بالتربية المدنية، والتربية من أجل المواطنة الديمقراطية والسلم والديمقراطية، المزمعة في إطار البرنامج الرئيسي الأول (بما فيه معاهد اليونسكو، ولا سيما مكتب التربية الدولي ومعهد اليونسكو للتربية)، وفي إطار الوحدة ٢ من المشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام".

وفي هذا السياق، يرحب المدير العام باقتراح إنشاء أكاديمية دولية للتربية والديمقراطية من شأنها دعم أنشطة اليونسكو في مجال التربية المدنية وتوسيع نطاقها، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ولا يقتصر الهدف من هذا الاقتراح على الإسهام في تعزيز محاور العمل ذات الصلة للبرنامج الرئيسي الأول والمشروع المشترك بين التخصصات "نحو ثقافة السلام"، بل يشكل أيضا إسهاما ذا شأن في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يرى أن هذه الأكاديمية قد تغدو، بمساعدة من البلد المضيف، الدنمارك، وبالتعاون مع الشركاء المهتمين بالأمر، وسيلة هامة للنهوض بالتربية من أجل المواطنة الديمقراطية. وستبلغ التضمنات المالية لهذا الاقتراح بالنسبة الى المنظمة زهاء ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين، على افتراض أن ذلك لا يستتبع تكاليف موظفين. وإذا وافق المؤتمر العام على هذا الاقتراح، فسيؤخذ به في نص الفقرة ٠١٠٢٩ من الوثيقة ٢٩م/٥.

وبالنظر الى ما تقدم، يرى المدير العام أنه ليس من الضروري تعديل القرار المقترح ١,١.

١٣ - يقترح مشروع القرار ٣٧ (ألمانيا، النمسا، كرواتيا، اسرائيل، الكويت، بولندا، رومانيا، السودان، تونس، تركيا، زمبابوي) إدراج القرارات المقترحة ١,٢ و ١,٣ و١,٤ والقرار المقترح بإنشاء معهد جديد لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية الذي سيعتمد في إطار البند ٤,٥ (٢٩م/١٠)، في القرار المقترح ١,١، وذلك على غرار القرار المقترح ٢,١ الذي يشمل البرنامج الرئيسي الثاني كله ببرامجه العلمية الدولية الحكومية الخمسة والبنى المرتبطة بها.

يقرّ المدير العام بأن هذا الاقتراح قد يفضي الى مزيد من التماسك ووحدة العمل. بيد أنه يرغب في إبداء ملاحظتين: أولاهما أنه سيصعب، نظرا الى الطابع المتميز لصلاحيات وبنية كل معهد، تطبيق النموذج المتبع للبرامج الدولية الحكومية في إطار البرنامج الرئيسي الثاني. كما أنه يتعذر إدراج المعاهد في البرنامج ١,١ أو البرنامج ١,٢، بالنظر الى أن مجالات اختصاصها المحددة أوسع نطاقا بكثير وتتقاطع مع برنامجي البرنامج الرئيسي الأول. ومن جهة أخرى قد يكون بالإمكان استحداث قسم ثالث ضمن القرار

(١) سيدرس مشروع القرار هذا في اللجنة الخامسة أيضا.

المقترح ١,١ يورد موجزا لصلاحيات كل معهد وأولوياته وللتعليمات التي قد يود المؤتمر العام إعطاءها للمدير العام فيما يخص التنسيق بين المعاهد. وقد تشكل إضافة كهذه تكملة مفيدة لنص القرار المقترح ١,١. أما ملاحظة المدير العام الثانية فهي أنه لا يحبذ حذف القرارات التي تتعلق بالمعاهد على وجه التحديد لأنها تتناول أغراضا مختلفة عن أغراض القرار ١,١. فبهذه القرارات المنفصلة، يوافق المؤتمر العام على التقارير عن أنشطة المعاهد، ويعطي تعليماته لهيئاتها الرئاسية، ويُشعر باستلام المساهمات الطوعية، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الى دعم المعاهد، ويأذن للمدير العام بمنحها مخصصات مالية. فمن شأن حذف القرارات المعنية أن يؤدي الى خسارة في مجال الإشراف السياسي على عمل المعاهد وتوجيهه وتحديد منحاه.

وعلى ضوء ما تقدم، يوصي المدير العام باتباع نهج جامع يتيح في آن معا تعزيز القرار ١,١ بإضافة قسم عن دور المعاهد في البرنامج الرئيسي الأول والإبقاء على قرار متميز لكل معهد. ولمساعدة المؤتمر العام في اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في مشروع القرار الحالي، يقترح المدير العام تعديل مشروعات القرارات ١,١ و١,٢ و١,٣ و١,٤ والقرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/١٠ على النحو التالي:

يعدل القرار المقترح ١,١ بإضافة النص التالي في نهايته:

يأذن للمدير العام بأن يفوض أمر تنفيذ جوانب محددة من البرنامج الرئيسي الأول الى المعاهد الدولية القائمة في إطار اليونسكو، وهي على وجه التحديد مكتب اليونسكو الدولي للتربية (متد)، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)، ومعهد اليونسكو للتربية (UIE)، ومعهد اليونسكو الدولي الجديد لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)، على النحو المحدد في القرارات ١,٢ و١,٣ و١,٤ و(القرار بشأن معهد اليونسكو الدولي لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)).

ويدعو المدير العام الى تشجيع الهيئات الرئاسية للمعاهد على التوصل الى التنسيق الوثيق والتكامل بينها وبين مقر المنظمة وفيما بين المعاهد، وذلك بتركيز أفضل لمهامها ومجالات نشاطها على النحو التالي:

معهد اليونسكو الدولي للتربية (متد)

- العمل بمثابة مرصد دولي للتطورات في مجال التربية، وجهاز لتعزيز البحث المقارن والتجديد في مضامين التعليم وطرق التدريس، ومنتدى للتحاور بين متخذي القرارات والباحثين والمربين وسائر الشركاء في العملية التربوية؛

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)

- العمل بمثابة مركز دولي للخبرات يدعم ويعزز القدرات الوطنية على تسيير نظم التعليم وتخطيطها وإدارتها من خلال برامج التدريب وخدمات المشورة وإجراء البحوث وتبادل المعلومات؛

معهد اليونسكو للتربية (UIE)

- العمل بمثابة مركز دولي مرجعي في مجال تعلم الكبار ورصد التحول في نظم التعليم من منظور التعلّم مدى الحياة وتعزيز القدرات الوطنية على توفير المزيد من فرص التعليم للكبار من السكان؛

معهد اليونسكو الدولي لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)

- العمل بمثابة مركز دولي لتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة في مجال التربية عملا بتوصيات المؤتمر الدولي الثاني للتعليم والمعلوماتية (موسكو، ١٩٩٦).

تعديل القرارات المقترحة ١,٢ و١,٣ و١,٤ والقرار المقترح بشأن إنشاء معهد اليونسكو الدولي لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (٢٩م/١٠) بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى، نصها: "وإذ يشير الى القرار ٢٩م/١,١، ولا سيما الى الأحكام الواردة في القسم ٣ منه".

١٤ - يقترح مشروع القرار ٤٤ (ناميبيا وليسوتو) إضافة ثلاث فقرات الى القرار المقترح ١,٤ على النحو التالي: (١) "ويضع في اعتباره إعلان هامبورغ بشأن تعليم الكبار وجدول أعمال مستقبل تعليم الكبار اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار في يوليو/تموز ١٩٩٧، واللذين يدعوان اليونسكو الى الاضطلاع بدور رائد في النهوض بتعليم

الكبار في سياق التعلم مدى الحياة، وتعزيز المؤسسات القائمة العاملة في مجال تعليم الكبار، وبخاصة تمكين معهد اليونسكو للتربية من أن يكون مركزا دوليا مرجعيا لتعليم الكبار"؛ (٢) "ويلاحظ فضلا عن ذلك أن مساهمة اليونسكو المقترحة بمبلغ ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في معهد اليونسكو للتربية، على الرغم من أنها تمثل زيادة تحظى بالترحيب، لا تصحح اختلال التوازن في المساهمات المقدمة من اليونسكو الى معاهد اليونسكو الثلاثة، ولا تحقق التكافؤ بين مساهمتي اليونسكو وألمانيا في معهد اليونسكو للتربية"؛ (٣) و"يرخص للمدير العام بتسوية الاعتمادات المخصصة لمعاهد اليونسكو، بحيث تضمن قدرة معهد اليونسكو للتربية على القيام بالدور الذي ينتظر منه الاضطلاع به في متابعة المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، بما في ذلك تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال البحوث والتنمية المتعلقة بمختلف أشكال تعليم الكبار والتعليم غير النظامي في سياق التعلم مدى الحياة".

يودّ المدير العام أن يشير الى أن اليونسكو، كما هو مبين بالفقرة ٠١٠٢٣ من الوثيقة ٢٩م/٥، ستعيد توجيه أنشطتها في مجال تعليم الكبار وتعزيزها وتدخل تعديلات على خطة العمل حسب الاقتضاء. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأنه، ومقارنة بالوثيقة ٢٨م/٥، اقترحت زيادة المخصصات المالية لمعهد اليونسكو للتربية بقرابة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (لتغطية نفقات الموظفين والبرنامج) من أجل تمكين المعهد من أن يصبح مركزا دوليا مرجعيا لتعليم الكبار. وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على القرار المقترح ١,٤، يعتبر المدير العام أن النص بصيغته الراهنة يحقق أهدافها.

ثالثا – مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

١٥– يقترح مشروع القرار ٥٤ المعدل[1] (نيوزيلندا واستراليا) جملة أمور من بينها إعادة مستوى الاعتمادات المخصصة لمكتب اليونسكو في آبيا في إطار البرنامج الرئيسي الأول، الى المستوى الذي كان عليه في الوثيقة ٢٨م/٥ المعتمدة كحدّ أدنى، وتوفير اعتمادات إضافية لمكتب اليونسكو في آبيا لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة في إطار محاور العمل الرئيسية الواردة في الفقرتين ٠٤٠٤٠ و ٠٤٠٤٧، والعمل في إطار الوثيقة ٣٠م/٥ على استمرار متابعة الأنشطة وفقا لخطة العمل التي ستسفر عنها حلقة التدارس حول "التركيز على المحيط الهادي" المزمع عقدها في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

ليس لدى المدير العام اعتراض على الاقتراح القاضي بتوفير اعتمادات مالية لمكتب آبيا في إطار البرنامج الرئيسي الأول تعادل المستوى الذي بلغته في الوثيقة ٢٨م/٥ المعتمدة. أمّا الأنشطة التي ستموّلها هذه الزيادة في اعتمادات الميزانية فستحدد بناء على خطة العمل التي ستسفر عنها حلقة التدارس حول "التركيز على المحيط الهادي" المزمع عقدها في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧[2].

١٦ – ويطلب مشروع القرار ١٠٩ (الهند) المساعدة على إقامة معهد إقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادي يعنى بتشجيع البحوث في مجال التربية الخاصة للأطفال والنشء ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وذلك بالاستناد الى مبدأ "المدارس الشاملة"، ويقترح تعديل الفقرة ٠١٠٠٩ تبعا لذلك.
[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٠٩]

يرحب المدير العام بهذه المبادرة ويعبّر عن رغبته في توفير المساعدة التقنية في حدود الموارد المتوافرة في الميزانية والمساعدة في تعبئة موارد من خارج الميزانية.

١٧ – ويقترح مشروع القرار ٣٦ (تونس) إدخال عبارة في الفقرة ٠١٠١٠ تتعلق "بتشجيع الأبحاث حول التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ومهمة رياض الأطفال ودورها في السياق الاجتماعي – اللغوي والاثني – الثقافي والتربوي"، ويقترح البدء في مشروع تجريبي حول هذا الموضوع في تونس كجزء من الاحتفالات بالذكرى العاشرة لميثاق حقوق الطفل.
[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠١٠]

ليس لدى المدير العام اعتراض على هذا الاقتراح ولكنه يودّ أن يشير الى أن الاقتراح تترتب عليه آثار مالية هامّة، قدّرها مقدمو مشروع القرار بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٨ – ويدعو مشروع القرار ٥ (كوبا) المدير العام الى تأييد عقد ندوة "بيداغوجيا ٩٩" في كوبا واعتماد مساهمة مالية قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار لذلك الغرض.
[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٢٠]

يجدر التذكير بأن اليونسكو قد وفّرت لندوات "بيداغوجيا" السابقة مساعدة تقنية وقدرا محدودا من المساعدة المالية، من خلال مكاتبها الميدانية ومكتب

(١) سيبحث مشروع القرار هذا أيضا في اللجان الأولى والثالثة والرابعة والخامسة.

(٢) من المرجّح أن يعدل مشروع القرار هذا إثر حلقة التدارس بشأن "التركيز على المحيط الهادي" في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

التربية الدولي (متد)، وقد ساهمت تلك الندوات بصورة إيجابية في البحث عن نهوج تعليمية جديدة. وتترتب على هذا الاقتراح آثار مالية، قدّرها مقدمو مشروع القرار بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار.

١٩ - ويقترح مشروع القرار ٨٩ (استراليا والهند وماليزيا ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا، بتأييد من كمبوديا واندونيسيا ونيبال وبابوا غينيا الجديدة والفلبين) - من خلال تعديل يدخل على نهاية الفقرة ٠١٠٢٠ - اعتماد موارد مالية تخصص لمتابعة نتائج المؤتمر الإقليمي حول التعليم للقرن الحادي والعشرين في منطقة آسيا والمحيط الهادي، والمزمع عقده في استراليا (ملبورن، مارس/آذار ١٩٩٨). وتقدّر الدول مقدمة الاقتراح تكلفته بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار وتلتمس مساهمات مالية نصفها من احتياطي مشروعات القرارات والنصف الآخر من مصادر خارجة عن الميزانية.

[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٢٠]

يعتبر المدير العام أن التكاليف المترتبة على تنفيذ الاقتراح يمكن توفيرها جزئيا من خلال برنامج مساهمة إقليمي أو من خلال أموال من خارج الميزانية تتعهد بتوفيرها البلدان مقدمة الاقتراح بالاشتراك فيما بينها.

٢٠ - ويدعو مشروع القرار ١٣٦[1] (الاتحاد الروسي) المدير العام الى إنشاء مركز دولي للتعليم العلمي في مجال الهندسة الإبداعية في الجامعة الصناعية للدولة في موسكو، تتمثل مهامه الرئيسية في تدريب أساتذة مؤسسات التعليم العالي على المنهجيات الحديثة للهندسة الإبداعية والتكنولوجيات التعليمية الجديدة. وجاء بالمذكرة التوضيحية أن إنشاء مثل هذا المركز أمر ضروري لتشجيع التطوّر العلمي لتكنولوجيات التعليم التجديدية المستخدمة للنظم الحاسوبية.

[٢٩م/٥، الفقرتان ٠١٠٢٢ و ٠٢٠٠٩]

يعتقد المدير العام أن هذا الاقتراح ينبغي أن يبحث على ضوء الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٩م/١٠ بأن يقام في موسكو معهد دولي لليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ويقصد بهذا المعهد أن يكون بمثابة مركز دولي لتطبيق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في مجال التعليم. ويرى المدير العام أن من الواجب تفادي الازدواجية والتركيز على تطوير المعهد الدولي لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية قبل إنشاء مركز جديد في موسكو يمكن أن يكون موضوعا لدراسة جدوى.

٢١ - ويقترح مشروع القرار ٧١[2] (بنما وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو وأوروغواي، بتأييد من فنزويلا) إدخال تعديلات على الفقرتين ٠١٠٢٣ و ٠٥٠٠٩ تتمثل في إضافة جمل محددة تؤكد على أنشطة تستهدف تحسين وضع المرأة ومكانتها في المناطق الريفية. وقد اقترح مشروع القرار هذا، كما هو مبين في المذكرة الإيضاحية، من أجل تعزيز تنمية قدرة المرأة على المشاركة في عملية التنمية المستديمة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي على أساس إعلان سانتا كروز دي لا سييرا وخطة العمل من أجل التنمية المستديمة في الأمريكيتين.

يتجلى جوهر هذا الاقتراح في محاور العمل الرئيسية المزمعة في إطار المشروع المشترك بين التخصصات "التربية من أجل تطور مستديم"، لا سيما في الفقرتين ٠٥٠٠٨ و ٠٥٠٠٩. وبالإضافة الى ذلك فان الأنشطة لصالح النساء بوصفهن فئة من الفئات ذات الأولوية، مدرجة في كافة برامج اليونسكو الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات، بما فيها المشروعات الخاصة التي تُعنى باحتياجات محددة للمرأة. ويرى المدير العام بناء على ذلك أن التعديلات المقترحة ليست ضرورية ولكن يجب البت في الزيادة المالية المقترحة التي تبلغ ٠٠٠ ٣٦٠ دولار.

٢٢ - ويدعو مشروع القرار ١٣٥ (اليونان وبلغاريا والأردن وأوكرانيا) المدير العام الى دعم مواصلة مشروع جنوب شرقي البحر المتوسط (SEMEP) وتوسيع نطاقه ليشمل البحر الأسود، في إطار برنامج وشبكات المبادرة المتوسطية، وتنفيذ الخطط الخاصة به لفترة العامين المقبلة عن طريق توفير الدعم المالي (المقدّر بـ ٠٠٠ ٥١٥ دولار). كما يدعوه الى إدراج مشروع خاص بشأن SEMEP في الوثيقة ٢٩م/٥ في إطار البرنامج ١,١ (التعليم الأساسي للجميع). ومشروع جنوب شرقي البحر المتوسط هو مشروع مشترك بين التخصصات يُعنى بالتعليم الأساسي والتعليم الثانوي في مجالات العلوم والبيئة والثقافة، ويشتمل على تدريب المعلمين، وإنتاج وتبادل المواد التعليمية بين الدول المشاركة.

[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٢٩]

يقر المدير العام بالنتائج الإيجابية التي حققها مشروع جنوب شرقي البحر المتوسط في عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ وهو يحبّذ استمراره وتوسيع نطاقه ليشمل البحر

(١) سيدرس مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة أيضا.

(٢) سيدرس مشروع القرار هذا في اللجنة الخامسة أيضا.

الأسود. غير أنه يود أن يشير الى أن الاقتراح تترتب عليه آثار مالية مهمة، قدّرها مقدمو مشروع القرار بمبلغ ٠٠٠ ٥١٥ دولار. ولا يمكن توفير هذا المبلغ من البرنامج العادي إلا جزئيا (٠٠٠ ١٠٠ دولار). وستقدم المساعدة من أجل جمع موارد من خارج الميزانية بما في ذلك مساهمات من الدول المشاركة.

٢٣ - وتقترح ثلاثة مشروعات قرارات [م ق/١٤١ (الصين)، و م ق/١٣٩ (باكستان)، و م ق/١٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية)] أنشطة في مجال التعليم التقني والمهني، يمكن دراستها مجتمعة.

٢٤ - ويطلب مشروع القرار ١٤١ (الصين) تقديم دعم مالي وتقني لحلقة عمل مشتركة بين منطقتي آسيا وافريقيا تعقد في الصين بشأن تصميم المناهج الدراسية للتعليم التقني والمهني وإنتاج المواد التعليمية ذات الصلة.

[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٣٢]

ليس لدى المدير العام اعتراض على الاقتراح إذ يراه متفقا مع الأهداف الرئيسية للمشروع الدولي للتعليم التقني والمهني (يونيفوك) ومن شأنه أن يعزز التعاون المشترك بين المناطق في مجال التعليم التقني والمهني. ومع ذلك فهو يرى أن النشاط المقترح يحسن أن ينصب التأكيد فيه على تصميم مناهج في تعليم مهارات تنظيم المشروعات الصغيرة التي يشتد عليها الطلب في كلتا المنطقتين. وتترتب على الاقتراح آثار مالية (٠٠٠ ٥٠ دولار على الأقل).

٢٥ - ويقترح مشروع القرار ١٣٩ (باكستان واندونيسيا وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة) تكليف فريق من الخبراء بإعداد نموذج للتدريب والتعليم التقني والمهني بمنطقة آسيا والمحيط الهادي، ويطلب تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي لهذا الغرض.

[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٣٢]

يرى المدير العام أنه نظرا لتنوع نظم التعليم التقني والمهني السائدة في المنطقة، يمكن دراسة جدوى إعداد مثل هذا النموذج أثناء أحد الاجتماعات الإقليمية للمشروع الدولي للتعليم التقني والمهني التي ستنظم في منطقة آسيا والمحيط الهادي في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٦ - ويقترح مشروع القرار ١٤٠ (جمهورية إيران الإسلامية) عقد مؤتمرات إقليمية، لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادي، في سنة ١٩٩٨، على سبيل الاستعداد للندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني (سيول ١٩٩٩)، وأنه ينبغي أن تُدرج جملة بهذا المعنى في الفقرة ٠١٠٣٣ من الوثيقة ٢٩م/٥، كما يطلب تخصيص اعتماد مالي بمبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار.

[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٣٣]

يقر المدير العام بأهمية إعداد الندوة إعداداً سليما ويود أن يشير الى أن الحكومة الاسترالية دعت في هذا السياق الى عقد مؤتمر عن التعليم التقني والمهني في إطار مشروع يونيفوك لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (استراليا، آديلاييد، ٢٦-٢٧ مارس/آذار ١٩٩٨) للإعداد لندوة ١٩٩٩. وستُدعى كافة الدول الأعضاء الثلاث والأربعين في منطقة آسيا والمحيط الهادي للمشاركة في هذا المؤتمر، من خلال اللجان الوطنية و/أو وزارات التربية. وتُدرس حاليا طرائق تنظيم اجتماعات تحضيرية للمناطق الأخرى.

٢٧ - ويقترح **مشروع القرار ١٢٥ (فنزويلا)**: (١) تحويل المركز الإقليمي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (كريسالك) الى معهد دولي للتعليم العالي يعمل في نطاق اليونسكو؛ (٢) أن يخصص له - فضلا عن المتطلبات المقررة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة والتي تقدم الى كريسالك بموجب الوثيقة ٢٩م/٥ - ميزانية أولية بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف البرنامج.

[٢٩م/٥، الفقرة ٠١٠٣٦]

قُدم هذا الاقتراح أصلا في المؤتمر الإقليمي بشأن سياسات واستراتيجيات إصلاح التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في كوبا (هافانا، ١٨-٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦). ويود المدير العام أن يذكّر بأنه في الفقرة ٣٦ من مقدمته لمشروع البرنامج والميزانية ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٩م/٥)، وبعد أن أشار الى النتائج الطيبة التي أسفرت عنها المرونة التنفيذية التي تتمتع بها هذه المعاهد، ذكر أنه "يجدر النظر في إمكان تطبيق هذه الصيغة - التي أثبتت جدواها - مع إدخال التعديلات اللازمة، في مناطق أخرى من العالم، بحيث يزداد إشعاع المنظمة عن طريق تقريبها من البلدان والمجتمعات التي تخدمها". وبناء على ذلك يؤيد المدير العام الاقتراح باعتباره مبادرة مهمة لتعزيز المرتكزات المؤسسية للتعاون الإقليمي في مجال التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. لذلك فهو على استعداد، في حال موافقة المؤتمر العام على الاقتراح، لإعداد تقرير مفصل عن المسألة يتضمن مشروع نظام أساسي للمعهد ولعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

الآثار المالية

	اقتراحات مقدمي مشروعات القرارات	تقديرات الأمانة
	دولار	دولار
مشروع القرار ٧٢ المعدل (هولندا ولكسمبرغ)	٢٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠
مشروع القرار ١١٩ (السودان)		مبلغ كبير
مشروع القرار ١٥ (نيجيريا)	١٥٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ٥٦ (السويد والدنمارك وبنين)	١٠٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ٤٤ (ناميبيا وليسوتو)		مبلغ كبير
مشروع القرار ٥٤ المعدل (نيوزيلندا واستراليا)	–	؟
مشروع القرار ٣٦ (تونس)	٢٠٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ٥ (كوبا)	١٥٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ٨٩ (استراليا والهند وماليزيا ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا؛ بتأييد: كمبوديا واندونيسيا ونيبال وبابوا غينيا الجديدة والفلبين)	١٥٠ ٠٠٠	–
مشروع القرار ١٣٦ (الاتحاد الروسي)		١٠٠ ٠٠٠ (دراسة جدوى)
مشروع القرار ٧١ (بنما وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو وأوروغواي؛ بتأييد: فنزويلا)	٣٦٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ١٣٥ (اليونان وبلغاريا والأردن وأوكرانيا)	٥١٥ ٠٠٠	
مشروع القرار ١٤١ (الصين)	٥٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ١٣٩ (باكستان واندونيسيا وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة)	٥٠ ٠٠٠	
مشروع القرار ١٤٠ (جمهورية ايران الاسلامية)	٧٥ ٠٠٠	
مشروع القرار ١٢٥ (فنزويلا)	٥٠٠ ٠٠٠	

جيم – تقرير اللجنة الثالثة[1]

المقدمة

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,١ – تقدم المعارف في مجال العلوم البحتة والطبيعية ونقلها وتشاطرها
البرنامج ٢,٤ – العلوم البيئية والتنمية المستديمة

و

البند ٤,٦ البرنامج المقترح للسنة الدولية للمحيطات، ١٩٩٨

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٢ – تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها
البرنامج ٢,٥ – العلوم الاجتماعية والإنسانية والتنمية الاجتماعية

و

البند ٤,٣ مشروع اتفاق بين الحكومة اللبنانية واليونسكو بشأن إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٣ – الفلسفة والأخلاق

و

البند٦,٢ إعداد إعلان بشأن المجين البشري: تقرير المدير العام

محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

الملاحق

ألف البيان المشترك لرؤساء اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (ماب) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

باء البيانات التي أدلي بها بعد اعتماد الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المقدمة

(١) انتخبت اللجنة الثالثة بالإجماع، في جلستها الأولى التي عقدتها يوم الثلاثاء ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، السيد محمد حمدان (الأردن) رئيساً لها بناء على توصية لجنة الترشيحات.

(٢) ووافقت اللجنة في جلستها الثانية التي عقدتها يوم الاثنين ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، على توصيات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر وذلك على النحو التالي: *نواب الرئيس:* السيد ايرفن بالاس (المجر) والسيدة سادهانا ريليا (الهند) والسيد ب.و.م.ديمبير (هولندا) والسيد سيفيرينو سانشيز (بناما)؛ *المقرر:* السيد جورج طعمة (لبنان).

البند ٣,٣ – دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,١ – تقدم المعارف في مجال العلوم البحتة والطبيعية ونقلها وتشاطرها

(٣) درست اللجنة في جلستيها الثانية والثالثة البرنامج ٢,١. وبعد عرض تمهيدي قدمه ممثلا المدير العام، دار نقاش تناول فيه الكلمة مندوبو ٥٦ دولة عضواً وممثلو خمس منظمات دولية غير حكومية.

(٤) وتحدث في الجلسة الرابعة ممثلو ستة بلدان، واختتمت اللجنة مناقشتها بشأن البرنامج ٢,١. وشكر ممثل المدير العام المندوبين على كلماتهم وردّ على المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة.

البند ٣,٣ – دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٤ – العلوم البيئية والتنمية المستديمة
البند ٤,٦ – البرنامج المقترح للسنة الدولية للمحيطات ١٩٩٨

(٥) بدأت اللجنة في جلستها الرابعة أيضا دراسة البرنامج ٢,٤ والبند ٤,٦. وبعد عرض تمهيدي قدمه ممثل المدير العام وبيانات أدلى بها رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (الماب ومطاجيو وبهد وكوي)، قدم رئيس المجلس الدولي الحكومي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوي (الماب) بيانا مشتركا (انظر الملحق "ألف").

(٦) وتناول الكلمة أثناء الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة خمسة وسبعون مندوباً وممثلو ثلاث منظمات دولية غير حكومية.

التوصيات بشأن البرنامجين ٢,١ و ٢,٤

(٧) اتخذت اللجنة جميع قراراتها بشأن مشروعات القرارات بناء على توصية مكتبها الذي اتبع القواعد الجديدة التي وضعها المؤتمر العام فيما يتعلق بمقبولية مشروعات القرارات، وصنّف مشروعات القرارات في عدة فئات لتسيير معالجتها. واتُّفق على إرجاء البت في مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى نهاية المناقشات الخاصة بالبرامج ٢,٢ و ٢,٣ و ٢,٥. كما اتفق على أن تقدم في ذلك الوقت أيضاً التوصيات الخاصة بخطتي عمل البرنامجين ٢,١ و ٢,٤ وباعتمادات الميزانية المناظرة لهما.

(٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد بالنص الكامل مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٨ (بلجيكا، ألمانيا، لكسمبرغ، البرتغال، توغو؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية واليونان وهاييتي وايرلندا وهولندا وبيرو والفلبين وتونس) (القرار ٢٩م/٥٣). ويدعو مشروع القرار هذا إلى تعزيز الاعتراف في جميع برامج اليونسكو بالبعد الثقافي للتنمية بغية الوصول إلى الفئات السكانية التي تعيش ظروف الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي؛ فضلا عن أنه مشروع قرار يتعلق بجميع البرامج الرئيسية، وتولت دراسته جميع اللجان.

(٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد أجزاء القرار المقترح ٢,١ المتعلقة بالبرنامجين ٢,١ و ٢,٤ كما عدلت بمقتضى مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠٥ (الهند). والجزء الأول من مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٣٠ (مالي وغينيا؛

وتؤيده السنغال) فيما يخص الفقرة ٠٢٠١٦؛ وتقرر إرجاء النظر في الأجزاء الأخرى من مشروع القرار هذا والمتعلقة بالآثار المالية إلى وقت لاحق. وقررت اللجنة عدم الأخذ بالتعديلات التي اقترحت في مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٢ (فرنسا ولكسمبرغ واسبانيا والاتحاد الروسي؛ وتؤيده كوت ديفوار وهندوراس وسانت لوسيا والهند وباراغواي ونيكاراغوا وغابون والمغرب ومالي ومصر وبنما واليونان وكولومبيا وجزر القمر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وعمان وليتوانيا والإمارات العربية المتحدة وأذربيجان والمجر والبرازيل)، ومشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠٤ (الهند) ومشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠٦ (الهند). وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علما بملاحظات المدير العام على مشروعات القرارات المذكورة.

(١٠) مشروعات القرارات التي تقترح تغييرا في التأكيد في محاور العمل الرئيسية المعتزمة في الوثيقة ٢٩م/٥ هي: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٩ المعدل (كوبا؛ وتؤيده بنما وأوروغواي والجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرتين ٠٢٠١١ و٠٢٠٢٧؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ١٧ (نيجيريا) المتعلق بالفقرات ٠٢٠٣٠-٠٢٠٣٣؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ٣٩ (مدغشقر) المتعلق بالفقرة ٠٢٠٥٣؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٣ (الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا؛ وتؤيده أذربيجان) المتعلق بالفقرتين ٠٢٠٣١ و ٠٢٠٣٨؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٥ (نيوزيلندا واستراليا، والمجر؛ وتؤيده الجمهورية التشيكية والدنمارك) المتعلق بالفقرة ٠٢٠٣٥؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ٧١ (بنما وكولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو وأوروغواي؛ وتؤيده فنزويلا وبليز وبوليفيا وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وبربادوس وسانت لوسيا وهاييتي) المتعلق بالفقرة ٠١٠٢٣؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٧ (الجمهورية الدومينيكية؛ وتؤيده أوروغواي) المتعلق بالفقرة ٠٢٠١٢؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ١٣٠ (مالي، غينيا؛ تؤيده السنغال) المتعلق بالفقرة ٠٢٠١٦؛ ومشروع القرار ٢٩م/م ق ١٣٦ (الاتحاد الروسي؛ وتؤيده أذربيجان) المتعلق بالفقرات ٠٢٠٠٩ و ٠١٠٣٦ و ٠١٠٢٢ .

(١١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على التعديلات التي يقترحها مشروعا القرارين ٢٩م/م ق ٣٩ و ٢٩م/م ق ٨٧.

(١٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم الأخذ بالتعديلات المقترحة في مشروعات القرارات ٢٩م/م ق ٩ معدل، و٢٩م/م ق ١٧، و ٢٩م/م ق٥٣، و ٢٩م/م ق ٥٥، و ٢٩م/م ق ٧١، و ٢٩م/م ق١٣٠. وقد سحب مقدمو مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٣٦ مشروع قرارهم. وارتئي أن تكون الآثار المالية المترتبة على مشروعات القرارات ٢٩م/م ق ٩ معدل، و ٢٩م/م ق ٣٩، و ٢٩م/م ق ٥٣، و ٢٩م/م ق ٨٧، و ٢٩م/م ق ٣٠ موضع بحث فيما بعد.

(١٣) مشروع القرار ٢٩م/م ق ١١٦ (زمبابوي واندونيسيا والسنغال وتونس وباكستان وكوستاريكا وجامايكا واسرائيل والهند والنمسا والنيجر وماليزيا وسويسرا وبلغاريا وأنغولا والكويت وعمان ونيجيريا وأوكرانيا وبنين والصين وجنوب افريقيا وايطاليا وجورجيا وزامبيا وسوازيلاند وبوتسوانا وبربادوس ونيبال ونيكاراغوا وناميبيا وموزمبيق وهاييتي وسانت كيتس ونيفيس وأوغندا والاتحاد الروسي واسبانيا وليسوتو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وباراغواي وهندوراس وغينيا الاستوائية وغانا وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوت ديفوار وبنما والبحرين والرأس الأخضر وبيرو ورومانيا؛ وتؤيده الكامرون وبليز ومصر وغابون واثيوبيا والمغرب واليمن وقطر وليتوانيا والجمهورية التشيكية ولاتفيا واليونان وسلوفاكيا وسانت لوسيا وأوزبكستان والجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرة ٠٢٠١٥ والذي يدعو بصفة رئيسية الى الارتقاء بالبرنامج العالمي للشمس كي يصبح برنامجا مشتركا بين التخصصات وطلب لذلك مخصصات مالية كبرى. وقد حظي مشروع القرار هذا بتأييد كبير ودعمته رسميا عدة بلدان. كما أعرب كثير من المتحدثين عن تأييدهم له خلال المناقشة. وأعلن رئيس اللجنة أن مكتب اللجنة أولى مناقشة هذا المشروع عناية خاصة. وكان هناك إحساس عام بأنه لم يكن ممكنا في هذه المرحلة النظر في تلبية الطلب الوارد في مشروع القرار دون إحداث تغيير كبير وبالغ في الاعتمادات الإجمالية لمجموع البرنامج والميزانية. غير أن المكتب ذهب الى أن على اللجنة أن تنقل الى المؤتمر العام رسالة التأييد الهامة المتضمنة في مشروع القرار هذا. وستتاح للجنة فرصة دراسة نسخة معدلة من مشروع القرار هذا مع بعض التعديلات في فقرات منطوقه.

التوصية بشأن البند ٤,٦

(١٤) وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علما بالوثائق ٢٩م/تقرير ٥ وضميمة، و ٢٩م/تقرير ٦ و٧ و٨ و٩ المتعلقة على التوالي بالبرامج العلمية التالية: البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، وبرامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)، واللجنة العالمية للشمس.

(١٥) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/إعلام ١٠ التي تصف الاستعدادات للمؤتمر العالمي للعلوم.

(١٦) ووافقت اللجنة في إطار هذا البند على البرنامج المقترح للسنة الدولية للمحيطات، ١٩٩٨، كما ورد وصفه في الوثيقة ٢٩م/١٥.

البند ٣,٣ – دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
الباب الثاني – ألف: البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٢ – تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها
البرنامج ٢,٥ – العلوم الاجتماعية والإنسانية والتنمية الاجتماعية
البند ٤,٣ – مشروع اتفاق بين الحكومة اللبنانية واليونسكو بشأن إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل

(١٧) درست اللجنة البرنامجين ٢,٢ و ٢,٥ في جلساتها من السابعة الى التاسعة. وبعد أن ألقى ممثلو المدير العام، وهم مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ومساعد المدير العام للعلوم، ومساعد المدير العام للإدارة العامة، كلمات تمهيدية، تحدث رئيس المجلس الدولي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST) الى المندوبين، باسم البرنامج مستعرضاً الأوضاع الراهنة لهذا البرنامج. ثم ألقى رئيس اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (CIGEPS) كلمة أمام اللجنة وتناول الكلمة بعدئذ اثنان وخمسون مندوباً وممثلو ثماني منظمات دولية غير حكومية.

التوصيات بشأن البرنامجين ٢,٢ و٢,٥ والبند ٤,٣

(١٨) اتفقت اللجنة على اتباع نفس الإجراء الذي اعتمد في معالجة مشروعات القرارات خلال النقاشات السابقة بشأن البرنامجين ٢,١ و٢,٤.

(١٩) وكما ذكر في الفقرة ٨، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٨ (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال وتوغو؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية واليونان وهاييتي وايرلندا وهولندا وبيرو والفلبين وتونس) (القرار ٢٩م/٥٣) بنصه الكامل. ويدعو مشروع القرار هذا الى تعزيز الاعتراف بالبعد الثقافي للتنمية في جميع برامج اليونسكو بغية الوصول الى الفئات السكانية التي تعيش ظروف الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي.

(٢٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٢ (السودان) بنصه الكامل. وهو يتعلق بالفقرات ٠٢٠٦٦ – ٠٢٠٧٢، ويدعو الى استحداث مشروعات رائدة تتعلق بإعادة تأهيل السكان في المناطق التي تشهد نزاعات، والى عقد مؤتمر إقليمي بشأن التنمية المستديمة في المناطق التي تعاني من صراعات أهلية (القرار ٢٩م/١٨). وسيعالج مشروع القرار هذا أيضا مع مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية.

(٢١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد أجزاء القرار المقترح ٢,١ المتعلقة بالبرنامجين ٢,٢ و٢,٥ كما عدلت بمقتضى مشروع القرار ٢٩م/م ق ٩٤ (الكامرون وتشاد والكونغو وكوت ديفوار وغامبيا وغينيا واسرائيل وملاوي والسنغال وأوغندا وزمبابوي وفنلندا والدنمارك). وسيدرس مشروع القرار هذا أيضا مع مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية. ووافقت اللجنة على التعديل المتعلق بالصياغة والمقترح في مشروع القرار ٢٩م/م ق ١١٤ (جمهورية ايران الاسلامية) بغية إيضاح الإحالة الى البرنامج الفرعي الخاص بالشباب والتنمية الاجتماعية. لكنها لم توافق على التعديل الثاني المقترح في مشروع القرار هذا والرامي الى اعتبار الدول التي تضم أعلى نسبة مئوية من الشباب بين سكانها فئة جديدة من الفئات ذات الأولوية، وذلك بالنظر الى أن الشباب يمثلون بالفعل إحدى الفئات ذات الأولوية بالنسبة لليونسكو.

(٢٢) وقد اقترح مشروع القرار ٢٩م/م ق ٤١ (بلغاريا؛ وتؤيده الجمهورية التشيكية) تغييراً في تركيز محور العمل الرئيسي في الوثيقة ٢٩م/٥. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على التعديل المتعلق بالفقرة ٠٢٠٧٦، الذي يقترح مشروعا خاصاً عن دور الشباب، لكنها لم تقر الاقتراح الخاص بإدراج جملة تتعلق بالمشروعات الرائدة ومنتديات الشباب، ولا الاقتراح القائل بإظهار هذه التعديلات في الوثيقة ٢٩م/٦. وسوف تكون الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار هذا موضع بحث فيما بعد.

(٢٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢٩م/١٦ والمتعلق بالبند ٤,٣ (القرار ٢٩م/١٥).

(٢٤) وأخيرا أحاطت اللجنة علما بالتقرير عن برنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) (الوثيقة ٢٩م/تقرير/١٦) والتقرير عن "الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة" (فيدبس) (الوثيقة ٢٩م/تقرير/١٧).

البند ٣,٣ – دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
البرنامج الرئيسي الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية
البرنامج ٢,٣ – الفلسفة والأخلاق
البند ٦,٢ – إعداد إعلان بشأن المجين البشري

(٢٥) درست اللجنة في اجتماعيها التاسع والعاشر البرنامج ٢,٣ والبند ٦,٢. وبعد عرض تمهيدي قدمه مساعد المدير العام للإدارة العامة، بوصفه ممثلا للمدير العام، دارت مناقشة تناول الكلمة خلالها اثنان وأربعون مندوباً ومراقب واحد وممثلا منظمتين دوليتين غير حكوميتين.

التوصيات بشأن البند ٦,٢

(٢٦) فيما يخص البند ٦,٢، قررت اللجنة بالإجماع وبالترحيب العام أن توصي المؤتمر العام باعتماد "مشروع الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" الوارد في القسم ثانياً من الوثيقة ٢٩م/٢١ المعنونة "إعداد إعلان بشأن المجين البشري: تقرير المدير العام" (القرار ٢٩م/١٦).

(٢٧) وعقب صدور قرار اللجنة، أدلى كل من مندوبي الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وألمانيا، واسرائيل، واليابان ببيان أوضح فيه مواقف حكومته من الإعلان. وبناء على طلب صريح من هؤلاء المندوبين، أدرجت نصوص بياناتهم في الملحق "باء". وأدلى مراقب الولايات المتحدة أيضاً ببيان ذكر فيه أن حكومة بلده تؤيد النص المقترح اعتماده، وبيّن في الوقت ذاته التفسير الذي سيعطى في بلده لبعض أحكام الإعلان (انظر الملحق "باء" أيضا).

(٢٨) وبالنظر الى أن بعض المندوبين أشاروا الى وجود تعابير غامضة في بعض الفقرات التمهيدية للمذكرة التفسيرية الواردة في القسم "ثالثاً" من الوثيقة ٢٩م/٢١، ذكر ممثل المدير العام أنه سيجري حذف الفقرات الخمس الأولى من هذه المذكرة. وأكد رئيس اللجنة من جانبه أن هذه المذكرة التفسيرية لن ترد في الوثائق الرسمية التي ستسفر عنها أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام.

(٢٩) وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار الذي اقترحه المدير العام في القسم "رابعاً" من الوثيقة ٢٩م/٢١، مع تعديلين صاغهما مكتب اللجنة، ويتعلقان على التوالي بديباجة القرار ومنطوقه. ونص التعديل المتعلق بمنطوق القرار على عقد اجتماع لفريق عمل خاص (القرار ٢٩م/م ق ١٧).

(٣٠) ونظرا للتعديلين اللذين أجراهما مكتب اللجنة، سحبت مشروعات القرارات التالية من جانب مقدميها: ٢٩م/اللجنة الثالثة/م ق ١، المقدم من كندا؛ و ٢٩م/اللجنة الثالثة/م ق ٢، المقدم من إسرائيل؛ و ٢٩م/اللجنة الثالثة/م ق ٣، المقدم من البرازيل.

(٣١) وتعهد ممثل المدير العام بإبلاغ فريق العمل الخاص المشار إليه في القرار الخاص بـ "إعداد إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"، مجمل البيانات والملاحظات والتعليقات والتحفظات التي أبداها المندوبون.

(٣٢) ورداً على مندوبي بعض الدول الأعضاء الذين أعربوا عن الاهتمام بالمشاركة في فريق العمل الخاص المشار إليه في القرار المعدل، دعا الرئيس هذه الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة في فريق العمل إلى أن تقدم كل منهم طلباً كتابياً بذلك إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن.

التوصيات بشأن البرنامج ٢,٣

(٣٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القسم (٢ – جيم) من القرار المقترح ٢,١ في صيغته المعدلة.

(٣٤) وأوصت اللجنة بعدم اعتماد التعديل على القسم (٢ – جيم) من القرار المقترح ٢,١ والوارد في مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠٣ (ألمانيا واسرائيل والنمسا والجمهورية التشيكية وسويسرا وبولندا وكوستاريكا والسلفادور ومدغشقر والمجر والنمسا والهند وتركيا وكرواتيا؛ وتؤيده شيلي وبيلاروس وبوليفيا واثيوبيا وأوروغواي وفرنسا وجورجيا وليتوانيا).

التوصيات بشأن البرنامج الرئيسي الثاني

(٣٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٤ معدلة ٢ بنصه الكامل (نيوزيلندا واستراليا وفيجي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) (القرار ٢٩م/٥٤).

(٣٦) أما فيما يخص مشروع القرار ٢٩م/م ق ١١٦ (زمبابوي واندونيسيا والسنغال وتونس وباكستان وكوستاريكا وجامايكا واسرائيل والهند، والنمسا والنيجر وماليزيا وسويسرا وبلغاريا وأنغولا والكويت وعُمان ونيجيريا وأوكرانيا وبنين والصين وجنوب افريقيا وايطاليا وجورجيا وزامبيا وسوازيلاند وبوتسوانا وبربادوس ونيبال ونيكاراغوا وناميبيا وموزمبيق وهاييتي وسانت كيتس ونيفيس وأوغندا والاتحاد الروسي واسبانيا وليسوتو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وباراغواي وهندوراس وغينيا الاستوائية وغانا وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوت ديفوار وبنما والبحرين والرأس الأخضر وبيرو ورومانيا؛ وتؤيده الكامرون وبليز ومصر وغابون واثيوبيا والمغرب واليمن وقطر وليتوانيا والجمهورية التشيكية ولاتفيا واليونان وسلوفاكيا وسانت لوسيا وأوزبكستان والجمهورية الدومينيكية)، فقد تبنت اللجنة التعبير عن الدعم القوي للبرنامج العالمي للشمس. وأوصت المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار هذا كما عدلته اللجنة (القرار ٢٩م/١٤).

(٣٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية التي ستمول في إطار احتياطي مشروعات القرارات: ٢٩م/م ق ٧٦ معدلة (الاتحاد الروسي؛ وتؤيده أذربيجان) المتعلق بالفقرتين ٢٠٠٩ و٢٠١٩: ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٨٧ (الجمهورية الدومينيكية؛ وتؤيده أوروغواي) المتعلق بالفقرة ٢٠١٢: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٩٦ (أوزبكستان) المتعلق بالفقرة ٢٠١٣: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٢٦ (لكسمبرغ؛ وتؤيده كوت ديفوار وفرنسا وهولندا والاتحاد الروسي والبرازيل وبنين واسبانيا وبلجيكا وأوزبكستان والفلبين وتايلاند والدنمارك وايرلندا وكولومبيا) المتعلق بالفقرة ٢٠١٣: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٣٠ (مالي وغينيا؛ وتؤيده السنغال) المتعلق بالفقرة ٢٠١٦: ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٣١ (بيلاروس؛ ويؤيده الاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرتين ٢٠١٤ و٢٠١٥: ٠٠٠ ٢٣ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٣٢ معدلة (بابوا غينيا الجديدة؛ وتؤيده ساموا وجمهورية كوريا وكينيا ونيوي وناورو وفيجي واستراليا ونيوزيلندا وأوغندا وفانواتو وتونغا وأوزبكستان وكازاخستان ونيبال وماليزيا) المتعلق بالفقرتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦: ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٣٨ (الصين) المتعلق بالفقرة ٢٠٢٩ : ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٤٢ (الصين والمجر والهند واسرائيل وايطاليا وبولندا وتركيا) المتعلق بالفقرة ٢٠١١: ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٨ (السودان) المتعلق بالفقرات ٢٠٥٨ و٢٠٥٩ و٢٠٦٠ و٢٠٦٢: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٣٩ (مدغشقر؛ وتؤيده سيشل) المتعلق بالفقرة ٢٠٥٣: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٥٣ (الاتحاد الروسي وبيلاروس وأوكرانيا؛ وتؤيده أذربيجان والجمهورية التشيكية) المتعلق بالفقرتين ٢٠٣١ و٢٠٣٨: ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١١٣ (جمهورية ايران الإسلامية؛ وتؤيده اندونيسيا وهولندا وجمهورية كوريا وتايلاند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والهند) المتعلق بالفقرتين ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٢ (السودان) المتعلق بالفقرات ٢٠٦٦ – ٢٠٧٢: ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٤١ (بلغاريا؛ وتؤيده الجمهورية التشيكية) المتعلق بالفقرة ٢٠٧٦: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٩٤ (الكامرون وتشاد والكونغو وكوت ديفوار وغامبيا وغينيا وإسرائيل وملاوي والسنغال وأوغندا وزمبابوي وفنلندا والدنمارك) المتعلق بالفقرتين ٢٠٦٨ و ٠٦٠٣٢: ٠٠٠ ٤٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٥٤ معدلة ٢ (نيوزيلندا واستراليا وفيجي وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو): ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ٩ معدلة (كوبا؛ وتؤيده بنما وأوروغواي والجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرتين ٢٠١١ و ٢٠٢٧: ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١١ (السودان) المتعلق بالفقرة ٢٠٢٥: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٣ (بنين وكوت ديفوار والسنغال؛ وتؤيده لكسمبرغ وتونس) المتعلق بالفقرة ٢٠٢٧ : ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ ٢٩م/م ق ١٠٣ (ألمانيا واسرائيل والنمسا وكوستاريكا والسلفادور والمجر والهند ومدغشقر وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا وتركيا وكرواتيا؛ وتؤيده شيلي وبوليفيا وبيلاروس واثيوبيا وأوروغواي وفرنسا وجورجيا وليتوانيا) المتعلق بالفقرتين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٨: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي.

(٣٨) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح ٢,١ بشأن البرنامج الرئيسي الثاني "تسخير العلوم لخدمة التنمية" بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/١٣).

(٣٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو مقدمي مشروع القرار التالي الى تقديم طلب دون إقليمي/إقليمي/ مشترك بين المناطق، في إطار برنامج المساهمة لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ وفقا للإجراءات التي تنظم هذا البرنامج: ٢٩م/م ق ٧٥ (الاتحاد الروسي؛ وتؤيده الجمهورية التشيكية وليتوانيا وأذربيجان وأوكرانيا) المتعلق بالفقرة ٢٠١٥، وذلك على ضوء ملاحظات المدير العام الواردة في الوثيقة ٢٩م/٨، اللجنة الثالثة.

(٤٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٢٤٦ ٨٨ دولار أمريكي (الفقرة ٢٠٠١) والمخصص للبرنامج الرئيسي الثاني الوارد في الباب الثاني من الوثيقة ٢٩م/٥، علما بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات وعلى ضوء قرار الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(٤١) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٢٠٠٣ الى ٠٢٠٨٥ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ٢٠٠ الى ٢٩٣ من الملحق التقني، مع مراعاة ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ على نحو ما وافقت عليه اللجنة (الفقرات من ٢٤ الى ٣٧ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

المناقشة التمهيدية بشأن محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠ م/٥)

(٤٢) خلال الاجتماع الحادي عشر، اشتركت إحدى وعشرون دولة عضوا، وممثل منظمة دولية غير حكومية واحدة في تبادل الآراء الثري والهام، والرامي الى توجيه عملية التشاور التي سيقوم بها المدير العام بشأن برنامج وميزانية فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠م/٥). وأعرب المندوبون عن تقديرهم لإتاحة هذه الفرصة، واعتبروها علامة على التنظيم الناجح في داخل المنظمة.

(٤٣) ويرد أدناه بيان القضايا المتصلة بالبرنامج الرئيسي الثاني التي لاقت تأييدا قويا من المتحدثين.

(٤٤) وقد رئي أن الوثيقة ٢٩م/٥ تشكل تحسينا بوجه عام بالمقارنة مع مثيلاتها السابقة عليها، ومع ذلك أوصي بإجراء المزيد من التحسين. وفي هذا الصدد ينبغي أن يكون مشروع الوثيقة ٣٠م/٥ أكثر توجيها نحو الغايات والأهداف الاستراتيجية للبرامج الرئيسية وينبغي أيضا أن تكون هناك آليات محددة تحديدا واضحا لتنفيذ هذه الأهداف. ومن المهم في هذا الصدد بحث الموضوعات الرئيسية التي يترتب عليها إحداث تغييرات هامة في المجتمع الدولي إذا ما عولجت معالجة جيدة. ومثل هذا النهج "البعيد النظر" من شأنه أن يوفر دَفعة استراتيجية لبرنامج العلوم (الطبيعية والاجتماعية). وينبغي أن تشمل عملية التقييم، الأنشطة الراهنة من أجل تقدير مدى إسهامها في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للبرنامج الرئيسي الثاني. ومن الواضح أن الأمر يحتاج الى نظام للأهداف القابلة للتقييم الكمّي، والى مزيد من الشفافية في تنفيذ البرنامج وفي الإنفاق.

(٤٥) ويحتاج الأمر الى توضيح وتأكيد التعاون بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية في إطار المشروعات ذاتها؛ وينبغي أن يعتبر هذا التعاون هو القاعدة لا الاستثناء، وينبغي تشكيل بنية الوثيقة ٣٠م/٥ على هذا الأساس. وينبغي توجيه العناية الى أنه عند القيام باقتراح مشروعات جامعة للتخصصات، يجب أن تعرض هذه المشروعات داخل إطار البنى الموجودة حاليا، بحيث تشكل أمثلة لنهج الجمع بين التخصصات في إطار البرامج الرئيسية، وليس كأمثلة لجهود أو بنى "جديدة".

(٤٦) ويحتاج مشروع البرنامج والميزانية (٣٠م/٥) الى تعزيز عملية التقييم بالنسبة لجميع الأنشطة، وفي هذا الصدد تمت التوصية بتخصيص ٥٪ من الميزانية لهذه العملية. وينبغي دعوة الشبكات الإقليمية واللجان الوطنية والبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية الى الاشتراك في عملية التقييم. ويمكن على وجه الخصوص إجراء عمليات التقييم لمجالات اليونسكو ذات الأولوية ولدى نجاح المنظمة في معالجتها، ولمشروع المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وللبرنامج العالمي للشمس، ولثقافة الصون، والقيام بعرض هذا التقييم على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة وعلى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

(٤٧) ولتحقيق الاستمرارية والتماسك، ينبغي أن يركز البرنامج الرئيسي الثاني على عدد محدود من البرامج التي يمكن أن تستمر لفترة طويلة من الزمن، وليس على عدد كبير من الأنشطة القصيرة الأجل. وينبغي توجيه الاهتمام الى عرض البرنامج العالمي للشمس بوصفه برنامجا جامعا للتخصصات. ويجب التأكيد على الأنشطة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستديمة. ويمكن للمشروع الخاص بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة والمؤتمر العالمي للعلوم والبرنامج العالمي للشمس أن تسهم في تحقيق هذا الغرض. ويمكن التخطيط لحدث كبير جامع للتخصصات (متعلق بالمحيطات على سبيل المثال) خلال فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١. وينبغي توجيه الاهتمام الى إدراج عنصر علمي في برنامج ثقافة السلام.

(٤٨) وينبغي تعزيز البرنامج والأنشطة الخاصة ببناء القدرات كما ينبغي تنمية الأنشطة التي تساهم في تقليص الهوة بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجال المعارف العلمية والتكنولوجية. ويمكن تقوية مهمة اليونسكو في مجال تبادل المعلومات في كافة برامجها وذلك لتعزيز تبادل المعارف والمعلومات. وينبغي أن يكون تعزيز انتفاع النساء بالتعليم والتدريب والعمل والمستقبل الوظيفي في مجال العلم والتكنولوجيا، وتعزيز مشاركتهن في أنشطة البحث العلمي، من بين الأولويات، وخاصة من خلال المشروع الخاص "المرأة والعلم والتكنولوجيا".

(٤٩) وبالإضافة الى ضرورة التركيز في إطار البرنامج الرئيسي الثاني، على التفاعل بين البحوث والتطبيقات في مجال السياسات وإيصال المعارف العلمية الى الجمهور العريض، ينبغي أيضا توفير الدعم لتنمية البحث والتدريب في العلوم الأساسية في كافة المجالات. كما جرى التأكيد على أهمية التدريب الجامع للتخصصات، وعلى تعليم المهندسين في مجال الممارسات المستديمة.

(٥٠) وينبغي أن تتجلى أهمية السياسات والتخطيط في المجال العلمي والتكنولوجي في برنامج التشارك بين الجامعة والصناعة والعلوم (UNISPAR) وبرنامج كراسي اليونسكو الجامعية.

(٥١) وينبغي أن يجسد البرنامج الرئيسي الثاني بوضوح مسألة المساندة والموارد الإضافية الواجب تقديمها للبرامج الحكومية والدولية الخمسة التي حظيت بترحيب واسع النطاق. وقد قُدمت بعض التوصيات المحددة، وأبديت بقوة تعبيرات عن القلق إزاء تناقص مستوى تمويل البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو). وشملت التوصيات ما يلي: في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) ينبغي إبراز دور معازل المحيط الحيوي في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك إبراز أنشطة لجان الماب ومعازل المحيط الحيوي المحلية. وينبغي أن يعد برنامج الماب خلاصة جامعة لإنجازاته على مدى السنوات الـ ٢٦ الماضية. وينبغي أيضا أن تواصل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) تنمية الشبكة العالمية لرصد المحيطات (غوس) والأنشطة الرامية الى الاستخدام المستديم للموارد البحرية. كما يجب أن تضطلع مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) بدور هام في أنشطة متابعة السنة الدولية للمحيطات. وينبغي أن تحتل مسألة المياه العذبة المرتبة الأولى في سلّم الأولويات، لاسيما البحث والتعليم في مجال دراسة المياه الجوفية وأساليب إزالة الملوحة ذات الفعالية التكاليفية، والبرامج الفعالة لمكافحة التصحر، وينبغي أن يلعب البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) دورا رئيسيا في معالجة هذه القضايا ويسهم في تجنب النزاعات المحتملة حول مصادر المياه.

(٥٢) وإن برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) يحتل موقعا مركزيا ضمن برنامج العلوم الاجتماعية وينبغي أن يكون الأداة الرئيسية لتنفيذ أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي. كما ينبغي أن يركّز أنشطته على تقدير السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المعارف الإنسانية والرفاه الاجتماعي وتحسين نوعية حياة السكان المحرومين. ومن ضمن أولويات البرنامج ينبغي أن يعمل، بالاستناد الى مشروعه الخاص بالنشوء في المدن، على مواصلة وضع أنشطة بحثية وعملية في مجال إدارة شؤون الحكم المحلي يشرك فيها الأطفال والشباب. وينبغي أن تظل المشروعات الرامية الى تحسين التخطيط الحضري والبيئة الحضرية تحتل مكان الصدارة في هذا الإطار. وينبغي أن يسعى البرنامج الى تحقيق المزيد من التفاعل بين البحوث الاجتماعية وتخطيط السياسات الاجتماعية، والبحوث الاجتماعية والتطبيق من زاوية التنمية القائمة على المجتمعات المحلية. وينبغي مواصلة تطوير البرنامج عن طريق منحه التمويل الملائم.

(٥٣) وينبغي للبرنامج الرئيسي الثاني أن يولي المزيد من الاهتمام للأنشطة المتعلقة بالشباب الذين لا يجب أن يكونوا فقط هدفا لبرامج اليونسكو ذات الأولوية وإنما أن يساهموا فيها بشكل فعّال. وفيما يخص مجالات اليونسكو ذات الأولوية ينبغي النظر في اعتبار الدول الجزرية الصغيرة فئة خامسة من الفئات ذات الأولوية.

(٥٤) ينبغي إيلاء الدراسات الإنسانية، مع العلوم الاجتماعية، أهمية أكبر في فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١، ويمكن أن تتناول موضوعات مثل: الشمول العالمي لحقوق الإنسان، وتأثير العولمة الاقتصادية والتكنولوجية على تنوع الثقافات والقيم الأخلاقية المشتركة باعتبارها أساسا للسلام المستديم. وستلعب اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية دورا هاما في إدماج الفلسفة في كافة الحقول العلمية كأساس للجمع بين التخصصات.

(٥٥) وأخيرا، فإن مشروع الوثيقة ٣٠م/٥ يجب أن يوازن بين التربية والعلم والثقافة أي بين مجالات اليونسكو الثلاثة التي يتكون منها اسم المنظمة، عن طريق إيلاء هذه المجالات الرئيسية الثلاثة لنشاط المنظمة أهمية أكثر تكافؤا سواء على صعيد الأنشطة أو على صعيد الميزانية. وفي إطار هذه الزيادة في الموارد ينبغي التركيز بقدر أكبر على العلوم الاجتماعية.

(٥٦) وستكون حصيلة المؤتمر العالمي للعلوم بمثابة إطار عام لنشاط اليونسكو في حقل العلوم. وبصورة عامة، ينبغي لليونسكو أن تعزز دورها كمنبر فكري وأن تعطي زخما جديدا للأوساط العلمية وصانعي السياسات وممثلي عامة الجمهور، ولاسيما النساء والشباب، لإيجاد حلول ملائمة للقضايا المستجدة الناجمة عن عولمة الاقتصاد، والتقنيات الجديدة للاتصال واتساع الفوارق فيما بين المجتمعات وداخل كل منها.

الملحق ألف

بيان مشترك من رؤساء

كل من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)
والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) المشترك
بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

يتفق الرؤساء على أنه يتعين على اليونسكو الاضطلاع بمسؤولياتها بهمة ونشاط في مجال العلوم والبيئة. فهم يرون أن الأخطار التي تهدد أمن البيئة أصبحت تهدد السلام تهديدا يتساوى في خطره مع خطر التهديدات العسكرية في السنوات الماضية. ولكي يتسنى للحكومات صون البيئة والإبقاء على مواردها للأجيال المقبلة، فإنها تحتاج بشكل جماعي إلى المعارف والمعلومات المناسبة في هذا المجال. لذلك ينبغي لليونسكو أن تعزز أنشطتها في مجالي العلوم الطبيعية والاجتماعية، مراعية هذا الهدف، وأن تشجع الدول الأعضاء فيها على تخصيص قدر من الموارد لضمان أمن البيئة ولاستخدام العلوم بما يتماشى مع ثقافة السلام.

وينبغي أن تستند السياسة إلى معلومات مستمدة من العلوم، وهو ما عبّرت عنه السيدة غرو هارلم برونتلاند في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر يونيو/حزيران الماضي بقولها "إن التعاون الوثيق بين العلماء والسياسيين يمثل في هذا المجال، كما في معظم مجالات الأنشطة البشرية، السبيل الوحيد للتقدم. وينبغي أن تكون العلوم دعامة لسياساتنا. فإذا تساهلنا فيما يخص الحقائق والأدلة العلمية، فسوف يكون إصلاح الطبيعة باهظ التكلفة إن تسنى هذا الإصلاح على الإطلاق". ويدرك الرؤساء أن مبادراتهم ينبغي أن تنصب على إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة باستثمار النتائج العلمية لصالح المجتمع وجني فوائدها على أفضل وجه. ويتطلب ذلك فهما أكبر لطريقة استثمار العلوم، ولتأثير العلوم على السلوك المجتمعي، ولدور توعية الجمهور بالعلوم وتحسين تثقيفه العلمي في عملية اتخاذ القرارات، ولكيفية المزج بين المعارف التقليدية والمعارف الجديدة، ولبلوغ المستوى اللازم من الفهم والكفاءة في جميع البلدان. وعلى اليونسكو، في نطاق مسؤولياتها الواسعة، أن تستخدم برامجها للعلوم الاجتماعية والطبيعية، بالتنسيق مع القطاعات والبرامج الأخرى، من أجل معالجة قضايا البيئة والتنمية المستديمة.

وإلى جانب المقتضيات البيئية الجليّة، حددت الدورة الاستثنائية التي عقدت في نيويورك في يونيو/حزيران الماضي، موضوعين في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية المستديمة في السنوات المقبلة، وهما: القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج. ولا بدّ من معالجة هذين الموضوعين، وغيرهما من الموضوعات التي أقرتها الدورة الاستثنائية، في سياق العولمة والقضايا المتعلقة بأساليب الحكم وبالهجرات السكانية الواسعة النطاق. وفضلا عن ذلك، فإن الموضوعات الآنية التي تعنى بها اليونسكو فيما يخص المياه العذبة، والمحيطات، والأرض، والتنوع البيئي، والمشكلات البيئية المتعلقة بالقشرة الأرضية، والكوارث الطبيعية، كلها موضوعات واردة في قائمة القضايا البيئية ذات الأولوية التي أعدتها الدورة الاستثنائية. ويلاحظ الرؤساء مع الارتياح أن جدول الأعمال الجديد للأولويات الذي حددته الدورة الاستثنائية في مجال التنمية المستديمة يتفق بالكامل مع الأولويات التي حددتها اليونسكو في مجال العلوم البيئية والاجتماعية. بيد أنهم يعترفون بضرورة مضاعفة الجهود المبذولة في إطار برامجهم بغية إيجاد أسس مفاهيمية جديدة، واستحداث نماذج عمل جديدة من أجل تطوير معالجة هذه الموضوعات.

وبالنظر إلى أهمية مشروعات اليونسكو العلمية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستديمة، فمن الواضح أنه يتعين على المنظمة أن تعزز مهامها القيادية على الصعيد الدولي في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة، مدعمة بذلك دورها في إطار منظومة الأمم المتحدة بصفتها هيئة مشتركة بين الوكالات لإدارة الأنشطة في مجالات العلوم والتربية من أجل التنمية المستديمة. ويود الرؤساء أن يذكروا في هذه المرحلة بأن اليونسكو قد اضطلعت بدور نشيط في مجال العلوم البيئية طوال خمسين عاماً تقريباً. ومن بين المعالم الرئيسية لنشاطها في هذا الصدد المبادرة الخاصة ببرنامج المناطق القاحلة في ١٩٥١، وإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) في ١٩٦٠، والعقد الدولي للهيدرولوجيا في ١٩٦٥، الذي أعقبه إنشاء البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) في ١٩٧١ وإنشاء البرنامج

الدولي للمطابقة الجيولوجية بعد ذلك بعام. وقد أسهمت اليونسكو على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية بوجه خاص في تحسين فهم تغير المناخ من خلال مجموعة متنوعة من البرامج التي اضطلعت بها في إطار هذه المشروعات العلمية.

وهناك أيضاً أنشطة تقليدية مماثلة قائمة منذ زمن طويل تتعلق بالبحوث الإنمائية، وذلك في إطار برامج اليونسكو في مجال العلوم الاجتماعية. فقد شرع في تنفيذ برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في ١٩٩٤ باعتباره أول برنامج دولي حكومي في مجال العلوم الاجتماعية يركز على القضايا المجتمعية ذات الأولوية، مثل طبيعة الخصائص المتشابكة للمشكلات الرئيسية التي تعوق التنمية المستديمة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ومن الضروري أن تستمر اليونسكو في تقديم مساهمة ذات وزن في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والقمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية، وغيرهما من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة، بما يتماشى مع روح التشارك السائدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، حيث تقدم كل منظمة شقيقة مساهمة معينة استناداً إلى خبرتها واختصاصها. ويتساوى مع ذلك في الأهمية بالنسبة لليونسكو علاقة التشارك بينها وبين المنظمات العلمية الدولية غير الحكومية الرئيسية، مثل المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ايكسو)، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، والاتحادات الأعضاء فيهما، ولجانهما وبرامجهما.

ويقر الرؤساء بعدد من الحقائق المثيرة للقلق والتي لا تقبل الجدل، وهي: أن الوقت الحاضر يشهد افتقارا واضحا الى الارادة السياسية للاتجاه نحو تحقيق تنمية مستديمة. والملاحظ في السنوات الخمس التي مضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن البيئة العالمية قد تدهورت، في الواقع، وأن التنمية المستديمة لم تحقق إلا قدراً ضئيلاً من التقدم.

وهذا الوضع من دواعي القلق الكبير بالنسبة للرؤساء، ولذلك فإنهم يوجهون في هذه الوثيقة نداءً للالتزام مجدداً بتنفيذ المزيد من الأنشطة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، لكي يتسنى تحقيق قدر من التقدم الملموس بحلول نهاية فترة الخمس سنوات القادمة. وينبغي المضي قدماً في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في يونيو/ حزيران ١٩٩٧، بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

وكما يتضح ذلك بجلاء في المناقشات الجارية العامة والمشتركة بين الحكومات بشأن تغير المناخ، فإن العديد من المشكلات المعقدة المتصلة بالبيئة والتنمية تتميز بوجود العديد من الشكوك واللايقينيات العلمية؛ بيد أن أوجه عدم اليقين هذه وقدرتنا المحدودة على التنبؤ لأجل طويل، لا تبرر بأي حال تأجيل تنفيذ السياسات والتدابير اللازمة لـ"تفادي الندم"، من أجل الحيلولة دون حدوث أضرار بيئية لا يمكن تداركها. ويتعين على العلماء أن يشاطروا المسؤولين عن وضع السياسات مسؤولية تقدير الأخطار وإدارة التحولات البيئية والتكنولوجية والاقتصادية – الاجتماعية بطريقة سليمة من الناحية العلمية؛ فإذا أريد التصدي العاجل للمشكلات الخطيرة المحدقة وتهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستديمة، فلا بد من التحوّل من نظام إدارة الأزمات الى نظام للإدارة يقوم على أساس التنبؤ واتخاذ التدابير الوقائية والتكيف.

التعاون المشترك بين التخصصات

كان التعاون القائم على الجمع بين التخصصات في مجال العلوم في مقدمة اهتمامات المشتركين في أول اجتماعين لرؤساء البرامج الخمسة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥، واستعرض الاجتماع الحالي التقدم المحرز في ميدان التعاون خلال السنتين الماضيتين. وجرى التأكيد على عدم إمكانية تحقيق التنمية المستديمة دون دعم علمي ملائم، إذ تشكل العلوم بالنسبة لمعظم القضايا البيئية والإنمائية المطروحة اليوم عنصراً أساسياً لتبيّن المشاكل وتحليلها واستخلاص حلولها وضمان تنفيذ سياسات وأنشطة سليمة علمياً. وفي الوقت ذاته، فإن تعقّد المشاكل المطروحة يجعل من النهوج الجامعة للتخصصات والمتكاملة أداة منهجية هامة. فمن ناحية، سيتعين على العلوم الطبيعية أن تتجاوز النماذج البحثية التقليدية إذا استهدفت التوصل إلى فهم النظم الطبيعية الإقليمية والعالمية المعقدة، وطريقة عمل الأرض باعتبارها نظاماً واحداً. ومن ناحية أخرى، فإن التفاعل بين التنمية والبيئة يشمل بالضرورة العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية على حد سواء، الأمر الذي يضفي بعداً آخر على التعاون الجامع بين التخصصات.

ويود رؤساء البرامج أن ينصب التركيز في برامجهم على العلوم، بغية تفادي وحل بعض المشاكل المحددة المتصلة بالبيئة والتنمية. وينبغي أن يتمثل مبدأ كل من البرامج الخمسة هو توخي الدقة العلمية البالغة في كل التخصصات، والإرادة القوية الرائدة في توثيق التعاون بين جميع التخصصات.

ويتيح المؤتمر الدولي للعلوم، الذي سيعقد عام ١٩٩٩، فرصة فريدة لتناول قضية المسؤولية المجتمعية للعلوم. ويعرب رؤساء البرامج عن الأمل في أن يركز المؤتمر على النحو الملائم على الموضوعات الرئيسية التي تحظى بالاهتمام على الصعيد الدولي والوثيقة الصلة بالعلوم الطبيعية والاجتماعية. كما يؤكدون رغبة البرامج الخمسة في المشاركة بصورة كاملة في الأعمال التحضيرية لهذا الحدث الهام، الذي ينبغي النهوض به على نحو مشترك بين قطاعي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية معاً، وأن تنبثق عنه خطة عمل تتسم بصفاء الرؤية

للعلوم في القرن الحادي والعشرين، تكون ذات مغزى حقيقي للأوساط العلمية.

وبعد التذكير بالدور البارز الذي أسندته اليونسكو، في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، للأنشطة في مجالي العلوم البيئية والاجتماعية من أجل "إيجاد حلول ملائمة للقضايا الرئيسية للتنمية المستديمة من الوجهة الاجتماعية والبيئية"، يرحب رؤساء البرامج بالاقتراحات الواردة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٩م/٥) فيما يتعلق بكل من البرامج العلمية وبالتعاون فيما بينها، ويحيطون علماً مع الارتياح بالأولوية المعطاة لتعزيز تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البيئية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية.

ونظراً لطبيعة مهام اليونسكو الجامعة للتخصصات ولأن العلوم والتربية والثقافة والاتصال تندرج جميعاً تحت ولاية المنظمة، فإن اليونسكو هي الإطار المؤسسي الأمثل لتحقيق هذا التعاون والتفاعل. ويعقد رؤساء البرامج أهمية خاصة على تعزيز علاقات التفاعل بين العلوم والتربية. ذلك أن تثقيف الناس في القضايا المتصلة بالبيئة والتنمية المستديمة يؤدي إلى إحداث تغييرات سلوكية وإلى زيادة دراية عامة الجمهور بالموضوع ليقدّم بدوره الدعم المنشود منه. وتقوم العلوم من جانبها بدور رئيسي في توفير مضمون تربوي يتسم بالموضوعية والتوازن، سواء أكان ذلك في سياق تعليمي نظامي أم غير نظامي.

وقد تحسن التعاون خلال فترة العامين الحالية عن طريق إقامة المشروع الجامع بين التخصصات بشأن المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، والمشروع بشأن المدن. وعلاوة على ذلك، يلاحظ رؤساء البرامج، مع الارتياح أن نظام مراكز التجميع الذي استحدثه المدير العام قد أثبت جدواه. فهذا النظام ييسر إسهام اليونسكو بشكل منسق في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك في خطط العمل العالمية والإقليمية ذات الصلة. غير أن الحوار والأنشطة المشتركة بين اللجان الوطنية أو مراكز التجميع الخاصة بهذه البرامج الخمسة داخل كل من البلدان، مازالت تعتبر الاستثناء وليست القاعدة. ولذلك فإن رؤساء البرامج يحثّون اللجان الوطنية على المشاركة في تنظيم حدث واحد مشترك على الأقل خلال فترة العامين القادمة، يمكن أن يكون - على سبيل المثال - اجتماعا مشتركا لرؤساء اللجان الوطنية أو مراكز التجميع، تعقده اللجان الوطنية لليونسكو المعنية.

الاستنتاجات والتوصيات

إضافة إلى الاتفاق على أن اليونسكو، بما تتحمله من مسؤوليات واسعة النطاق، ينبغي أن تنفذ برامجها في مجالي العلوم الاجتماعية والطبيعية بالتنسيق مع قطاعاتها البرنامجية الأخرى، توخيا لمعالجة المسائل الهامة في مجالي البيئة والتنمية المستديمة، استخلص الرؤساء أثناء اجتماعهم عددا من الاستنتاجات ترتكز عليها التوصيات التالية:

١ - ينبغي أن يستند التعاون بين التخصصات إلى قوى البرامج الخمسة، وأن يستغل الى أقصى حد التكامل وإمكانات التضافر فيما بينها، مع احترام خصوصية واستقلال كل منها. ويجب تعزيز التعاون بين العلوم والتربية، والثقافة والاتصال، على نطاق المنظمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للصلة بين العلوم والتربية، بالتعاون مع المشروع "التربية من أجل تطور مستديم" (البيئة والسكان والتنمية)، لاسيما على الصعيد الوطني.

٢ - إن توافر الماء العذب وجودته أمر مقدر له أن يصبح من أشد المشكلات استعصاء في القرن الحادي والعشرين، مثلما تبين لمؤتمر القمة الخامس المعني بالأرض. وبما أن هذه المسألة لا يمكن معالجتها معالجة قطاعية بحتة، فإنها تهم البرامج الخمسة بصورة متزايدة. لذلك يوصى بأن ينشأ، خلال فترة العامين المقبلة، إطار للتبادل والتعاون بين البرامج الخمسة في هذا المجال، ويكون البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) هو الرائد لهذه المهمة. وفي الوقت نفسه، سيجري استطلاع سبل جديدة للتعاون مع برامج اليونسكو الأخرى ومشروعاتها المشتركة بين التخصصات.

٣ - ستتيح السنة الدولية للمحيطات ١٩٩٨ فرصة لتسليط الضوء على أهمية المحيطات والبحار، لا بالنسبة لسير النظم المساندة للحياة على المستويين العالمي والاقليمي فحسب، بل أيضا من أجل ما يتصل بذلك من القضايا العالمية، المتعلقة بالغذاء، والماء، والطاقة، والفقر، والتعليم، والسلام. فينبغي انتهاز فرصة هذه السنة لتعزيز التعاون بين أخصائيي علوم المحيطات ونظرائهم العاملين في البر. ويرى رؤساء البرامج أنه ينبغي تعزيز أنشطة كوي والبرامج العلمية بأنشطة تكميلية في مجالات التربية والثقافة والاتصال، وأن تؤدي إلى أنشطة متواصلة في السنوات اللاحقة.

٤ - ويرى الرؤساء أنه ينبغي أن تقوم البرامج العلمية الخمسة - مع مشاركة من جانب المشروع الخاص بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة والمشروع الخاص بالمدن - بتحديد نهج تعاوني بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة على اليابسة.

٥ - والمناطق الساحلية عنصر مشترك بين البرامج الخمسة. ولذا يرى الرؤساء أنه، على الرغم من أن الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية) تغطيان جوانب من صون المناطق الساحلية وإدارتها، فإن ثمة ضرورة لنهج جديد - وربما لاتفاقية جديدة - لمعالجة مسألة إدارة المناطق الساحلية وصونها. وسيتعين على

هذه الاتفاقية أن تشدد على الطبيعة الدينامية التي تتسم بها حدود هذه البيئة، وعلى ضياع الموئل البحري بسبب التنمية غير القابلة للاستدامة، وعلى الاحتياجات الخاصة للبشر وسائر الأنواع الحيوانية. وسيتعين عليها أن تركز اهتمامها على طبيعة البيئة، وعلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية، والمزايا التي تبشر بها الاستخدامات القابلة للاستدامة حقا.

٦ - وفي حين يؤكد الرؤساء على ضرورة تعزيز الأنشطة في مجالات التدريب وبناء المؤسسات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية، فإنهم يؤيدون ما يبذل من جهود في سبيل إنشاء كراس جامعية لليونسكو للتنمية المستديمة وما يتصل بها من موضوعات، بمساندة من البرامج الخمسة، إذ أن هذه الكراسي، وكراسي الإيكوتكنولوجيا في إطار برنامج اليونسكو-كوستو، تؤدي دورا رئيسيا في تشجيع التدريب المشترك بين التخصصات وإقامة الشبكات ذات الصلة.

٧ - وينطوي التعاون بين البرامج العلمية الخمسة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي على أهمية حاسمة. ويتعين على اللجان الوطنية والهيئات الأخرى التابعة للبرامج العلمية الخمسة كل على حدة أن تعمل على تعزيز التفاعل وتطوير الأنشطة التعاونية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة التدريب في المجالات الجامعة للتخصصات وتنظيم أحداث مشتركة لإعلام الجمهور والحوار المشترك مع واضعي السياسات والمسؤولين الإداريين وقطاع الإنتاج. ويؤيد رؤساء البرامج الخمسة محاور العمل الرئيسية المقترحة في مشروع الوثيقة ٢٩م/٥ (البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩)، والتي تشكل إطاراً متيناً للتعاون بين البرامج العلمية الخمسة.

٨ - وعلى الرغم من مقتضيات زيادة الصرامة في الجوانب المالية، فإن رؤساء البرامج يعربون عن قلقهم إزاء التخفيضات المالية التي عانت منها جميع البرامج الخمسة وعدم الثبات في ميزانياتها العادية خلال فترة العامين المنصرمة. وعلى ضوء الأزمة البيئية وما يترتب عليها من زيادة المسؤولية الملقاة على عاتق هذه البرامج فيما يخص التنمية المستديمة، يصبح من اللازم تعزيز حيوية هذه البرامج وفعاليتها حتى تسهم في المجهود الشامل الذي تبذله اليونسكو لمصلحة جميع الدول الأعضاء. ويجب على اليونسكو أن تكفل لهذه البرامج العلمية الخمسة موارد كافية لتمكينها من المشاركة الكاملة في الاضطلاع ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وما يتصل بذلك من خطط العمل الأخرى.

٩ - وفيما يخص مختلف المجالات الموضوعية المحددة في البيان المشترك لعام ١٩٩٥، باعتبارها مجالات ملائمة للتعاون بصفة خاصة، يتفق رؤساء البرامج الخمسة على ما يلي: (١) مواصلة الدعم الكامل ومده ليشمل المشروعين المشتركين بين القطاعات الجاري تنفيذهما والمعنيين بإدارة المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وبالمدن. ذلك أن إيجاد الحلول لمشكلات إدارة المناطق الساحلية والتحول الحضري يتطلب العمل بنهج متكامل يجمع بين المجالات العلمية ذات الصلة ومجالات اختصاص اليونسكو الأخرى؛ (٢) تؤدي البرامج العلمية التي تضطلع بها اليونسكو دوراً أساسياً في توفير الدعم الفكري والعلمي لتطبيق الاتفاقيات بشأن التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، وتغير المناخ. لذلك ينبغي تعزيز النهج التعاوني والتنسيقي، بما في ذلك التعاون بين الوكالات، لدى تناول هذه الاتفاقيات الثلاث؛ (٣) سيسهم البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، واللجنة الدولية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، إسهاماً علمياً وافراً في العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (١٩٩٠-٢٠٠٠) في مرحلته الأخيرة، وفي الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني بهدف تحسين قدرات التصدي للكوارث؛ (٤) استمرار الدعم الكامل وتوسيع نطاقه فيما يخص تطوير النظام العالمي لمراقبة المحيطات، والنظام العالمي لمراقبة الأرض، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، وكذلك فيما يخص إعداد إطار متكامل للعمل والتعاون الوثيق بين نظم المراقبة الثلاثة هذه؛ (٥) يجب العمل على استكشاف المزيد من أوجه القابلية للاستدامة، باعتبارها مفهوماً موحّداً وأداة منهجية، وذلك قصد تعزيز دورها في التعاون فيما بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية.

١٠- ويشمل التقرير الموجز عن اجتماع رؤساء البرامج العلمية الخمسة المعقود في ٣٠ و٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧ توجيهات وتوصيات إضافية وأكثر تفصيلاً بشأن السياسات المعنية بالأنشطة التعاونية المشار إليها في شتى مواضع هذا البيان المشترك. ثم إن أمانات البرامج الخمسة وهيئة مكتب تنسيق البرامج البيئية مدعوة إلى العمل في ذات الوقت على متابعة تطبيق هذا البيان المشترك وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وتقع على أمانات البرامج الخمسة مهمة استرعاء انتباه جمعية اللجنة الدولية لعلوم المحيطات ومجالس/ لجان البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إلى هذا البيان المشترك، وكذلك استرعاء انتباه اللجان الوطنية ومراكز التجميع إليه.

الملحق باء

البيانات التي أدلي بها بعد اعتماد الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان

بيان من كندا

لقد تابعت كندا باهتمام ما أنجز من عمل بغية اعتماد الإعلان. والواقع أننا، يا سيادة الرئيس، شاركنا بنشاط وإخلاص في العملية منذ البداية، بقصد وضع إعلان يكون نتيجة لنقاشات معمقة ويشكل تعبيرا عن توافق آراء حقيقي.

إن لبلدنا، بفعل التزامه وجديته في العمل، شهرة في مجال حقوق الأشخاص لم تعد ثمة حاجة إلى إثباتها. وعلاوة على ذلك، فإننا نشارك منذ وقت طويل في وضع مبادئ أخلاقية فيما يتصل بالبحوث التي تتناول الكائنات البشرية وفي وضعها موضع التطبيق.

لذا فإن صدق مقاصدنا في هذه العملية لا يمكن، سيدي الرئيس، أن يوضع موضع الشك.

وكما أوضحت كندا في يوليو/ تموز، في نهاية الاجتماع الوحيد الذي شارك فيه خبراء حكوميون بهذا الشأن، ثمة ما يقلقنا بشأن الإجراء المتبع وجوهر الموضوع على حد سواء.

وقد أشير بوضوح الى دواعي قلقنا بشأن الاجراء المتبع في البيان الكندي المرفق بتقرير اجتماع يوليو/ تموز. فما من حاجة الى تكرارها اليوم.

على أنه يوجد، فيما يخص جوهر الموضوع، عدد من الأمثلة التي يجدر ذكرها والتي استرعت الفئات التي يمسها الموضوع والحكومات في كندا انتباهنا إليها، ومنها: (١) الوضوح الكافي في اللغة (مثل إدراج تعريف للمجين البشري) لتعزيز التفاهم والتطبيق على الصعيد العالمي؛ (٢) الحاجة الى أن يوضح، في سياق المعايير المتوافرة في مجال الملكية الفكرية القائمة، أن المجين البشري في حالته الطبيعية يعني كامل المجين في جسم الإنسان؛ (٣) توسيع نطاق مشاورة الحكومات والمجتمعات المدنية ومشاركتها وإدراج آرائها في عملية المتابعة.

إننا نعتقد أن الموضوعات التي يتناولها الإعلان تتسم بأهمية كبيرة، وتجمع بين مسائل متنوعة ومعقدة متصلة بأخلاقيات البحوث البيولوجية وبين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى الرغم من أن هذه المسائل تستلزم مناقشات أوسع، فإننا نرى أن الإعلان الحالي يؤكد مجددا مبادئ هامة لحقوق الأشخاص في سياق التطور العلمي والتكنولوجي: فنحن نحيي النص فيه بصريح العبارة على أسبقية حقوق الأشخاص، بالرجوع الى مبدأ عدم التمييز ومبدأ الموافقة المسبقة المعطاة بحرية وعن علم، ومبدأ السرية.

وإننا نتطلع الى إنشاء فريق العمل الخاص ليسدي المشورة والإرشاد فيما يتعلق بمتابعة الإعلان. كما نفترض أن هذا الفريق سيتألف من دول أعضاء مهتمة بالأمر وأن مهامه ستشمل الاستشارة الواسعة النطاق، بما في ذلك استشارة السكان الأصليين، والأشخاص المعوقين وسائر الفئات التي هناك ما يقلقها. وكندا تود وتعتزم المشاركة في فريق العمل الخاص.

بيان من إسرائيل

تود إسرائيل أن تهنئ اليونسكو على اعتماد "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" بتوافق الآراء. ونود في الوقت ذاته، أن نعرب عن تقديرنا للجهود الدؤوبة التي بذلتها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، ورئيستها السيدة/ نويل لونوار، وأمينها السيد/ جورج كوتوكجيان، وعن عرفاننا للمبادرة الملهمة للمدير العام، السيد/ فيديريكو مايور، لنفاذ بصيرة مساعد المدير العام، السيد/ دانييل جانيكو. وتعتقد إسرائيل أن الجهود الفكرية الجادة التي أفضت إلى اعتماد هذا الإعلان ذي القيمة الأخلاقية العالمية بتوافق الآراء تمثل علامة مميزة للحظة تاريخية.

وإذ تساند إسرائيل إعلان اليونسكو العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، فإنها تود إبداء البيان التالي بشأن المادة ١١ منه وصيغتها الحالية:

من الواضح أن الممارسات ذات الصلة بالجينات ينبغي أن لا تجري إلا في إطار احترام كرامة البشر وحقوق الإنسان، كما هو مبين في الإعلان. ويشمل هذا أيضاً تطبيقات تكنولوجيا الاستنسال أو الإخصاب عن طريق نقل النُوى، التي قد تكون لها قيمة علاجية في بعض الحالات المحددة للإنجاب الفردي. وتؤيد إسرائيل الرأي الذي مفاده أن من شأن هذه الممارسات، إذا نُظمت التنظيم المناسب، أن تتوافق مع كرامة البشر وحقوق الإنسان.

وتفترض إسرائيل أن بيانها، شأنه شأن الملاحظات الأخرى التي أبديت خلال النقاش الذي سبق اعتماد الإعلان، سيبحث في اللجنة الخاصة التي سينشئها المدير العام، وأن مواصلة المداولات في إطار اليونسكو ستضفي المزيد من الوضوح على الشروط التي يمكن بمقتضاها القيام بالممارسات الجديدة في مجال علم الوراثة البشرية والتناسل البشري، مع احترام كرامة البشر وحقوق الإنسان والنهوض بالتقدم العلمي في آن معاً.

وتود إسرائيل أن تمثَّل في اللجنة الخاصة.

بيان من البرازيل

هذا يوم تاريخي، فقد كان للبرازيل اليوم الشرف أن تشارك هيئة الأمم في اعتماد "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" بالإجماع. وفي هذه المناسبة نود أن نهنئ اليونسكو واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ومندوبي البلدان العديدة الذين شاركوا في مناقشة هذا الإعلان العالمي وفي إعداد الصيغة النهائية لنصه الراهن.

وقد جاء هذا الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان في الوقت المناسب خاصة وأننا على مشارف فهم جديد للأبعاد البيولوجية والطبية للتجربة البشرية، وأن نتائج البحوث العلمية في مجالات علم الجينات البشرية والبيولوجيا الجزيئية توفر للبشرية باستمرار إمكانات جديدة وواعدة. وتنظر البرازيل الى هذه الرحلة والى الآثار المترتبة عليها بعين الأمل والثقة.

ونحن نرى أن المجين البشري يشكل أحد العناصر الحاسمة في نقل خصائص الجنس البشري. كما أننا نأمل دون أدنى شك أن ينجح هذا الإعلان وتطبيقه في عرض المجين البشري كعنصر أساسي يوحد الأفراد والمجتمعات والشعوب وكبنية بيولوجية تذكرنا جميعا بضرورة الاحتفال بأوجه التنوع الثقافي والإثني.

والبرازيل من البلدان التي كانت قد قدمت مشروع قرار عن النص الراهن للإعلان العالمي بشأن المجين البشري. وكنا نعتقد عندئذ كما لازلنا نعتقد الآن، أن هناك بعض القضايا الهامة التي ينبغي التأكيد عليها مزيدا. وعلى الرغم من أننا اتفقنا على أنه لا ينبغي أن يكون هناك اختلاف في الآراء في الوقت الراهن بشأن الجهود اللازم بذلها في هذا الصدد، فإننا نعتقد – كما بينا ذلك رسميا في مشروع القرار الذي قدمناه إليكم – أنه ينبغي النظر في النقاط التالية وتركيز العمل عليها بلا إبطاء: أولا، يفتقر النص الراهن للإعلان الى تعريف دقيق وشامل للمجين البشري؛ ثانيا، إن المادة ٣ مكتوبة بطريقة بحيث لا تطبق المفاهيم البيولوجية المقبولة؛ وثالثا، فإن المادة ٤ في صورتها الحالية (أ) لا تعالج بدقة مسألة الاستيلاء على المجين، (ب) وتتسم بطابع عمومي بحيث لا تقبل الممارسات المطبقة حاليا والتي تفيد مصالح الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.

السيد الرئيس، إننا نعتقد أن تركيز العمل على هذه المفاهيم، فضلا عن الاقتراحات المقدمة من الوفود الأخرى، ولا سيما من الوفد الكندي، والوفد الاسرائيلي والوفد الياباني، كلها أمور ستؤدي بالتأكيد الى توضيح أبعاد الإعلان وزيادة دقته. وإننا نتطلع الى المشاركة في العمل الذي ستضطلع به اللجنة الخاصة ولجنة اليونسكو الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، فيما يتعلق بالجزء من المذكرة التفسيرية الذي نصر كل الإصرار على أن يصاحب النص المعتمد للإعلان العالمي بشأن المجين البشري.

بيان من اليابان

أود قبل كل شيء أن أرحب باعتماد الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان بتوافق الآراء، وأن أتقدم بعميق تقديري للعمل الذي قام به في ظل رئاستكم جميع المندوبين وموظفو الأمانة وغيرهم من المعنيين.

وقد عقدت اليابان العزم على بذل كل جهد ممكن في سبيل تعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان.

وبالإضافة إلى ذلك، تود اليابان إبداء الملاحظات التالية:

أولا: فيما يخص المادة ٥ من الإعلان، التي تصف حقوق الأشخاص المعنيين، فإن حكومة اليابان تفهم أن هذه المادة تتعلق بالبحوث أو العلاج أو التشخيص الذي يتعلق بمجين شخص ما والذي يؤثر على ذلك الشخص.

ثانيا: تعتقد حكومتنا اعتقادا راسخا أن هذا الإعلان لا يجوز اعتباره "وثيقة غير قابلة للتغيير"، بل خطوة أولى على طريق التفكير العالمي في موضوع المجين البشري وحقوق الإنسان. فكلمة "إعلان" قد توحي بمعنى "الأبدية"، وهو ما لا ينبغي أن يكون عليه الأمر فيما يخص هذا الإعلان، لأن هذه القضية المعقدة لا تزال موضوعا لعملية دراسة من جانب الجميع، ولأن التقدم في مجالي العلم والتكنولوجيا وغير ذلك من أوجه التقدم في العالم يجري بسرعة حثيثة، وعلى نحو لا يمكن التنبؤ به في بعض الأحيان.

لذلك ترى حكومة اليابان أن المهام المنوطة بفريق العمل الخاص وباللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، والمشار إليها في الفقرة ٢(أ) من القرار الذي تم اعتماده توا، ستكون ذات أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل الإعلان. واليابان على استعداد للمساهمة بصورة كاملة في أنشطتهما المقبلة.

بيان من ألمانيا

يرحب الوفد الألماني بـ"إعلان اليونسكو بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" الذي تم به، للمرة الأولى، اتخاذ موقف إيجابي على الصعيد العالمي بشأن موضوع حقوق الإنسان في مجال البحث بشأن المجين البشري وتطبيقاته.

ويعتبر الوفد الألماني هذا الإعلان قاعدة لاستهلال حوار عالمي، ولوضع معايير للحماية في مجال البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاته.

ويجري في ألمانيا في الوقت الراهن نقاش واسع النطاق على الصعيدين الجماهيري والبرلماني بشأن مضمون هذا

الإعلان وعلاقته بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الطب الحيوي (اتفاقية الطب الحيوي) الصادرة عن مجلس أوروبا. وإن حكومة ألمانيا لا ترغب في استباق نتائج هذا النقاش. ولذلك فهي تأمل أن تقدر الدول المشاركة موقف ألمانيا وعدم تمكنها في الوقت الراهن من المشاركة في اعتماد الإعلان.

بيان من الأرجنتين

ليس لجمهورية الأرجنتين اعتراض بشأن اعتماد المؤتمر العام في دورته الحالية لمشروع إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، المتضمن في القسم ثانيا من الوثيقة ٢٩م/٢١. والواقع أن هذا الموقف يتسق مع الاستنتاج رقم ٦ الذي خلص إليه المؤتمر العلمي الخامس للقمة الايبيرية الأمريكية السابعة لرؤساء الدول والحكومات، الذي عقد في كارابلييدا بفنزويلا في شهر أكتوبر/ تشرين الأول من هذا العام.

ودونما إخلال بما تقدم، تود الأرجنتين أن تسجل تفسيرها للبنود التالية الواردة في الإعلان:

١ – ترى الأرجنتين أن الإشارة إلى الصكوك الدولية في مجال الملكية الفكرية الواردة في الحيثية الثالثة من ديباجة الإعلان لا يجوز فهمها على أنها إقرار بأن اكتساب الملكية الفكرية للمجين البشري أمر يتصل مباشرة بحماية المجين نفسه. فالتشريعات الأرجنتينية المتعلقة بالملكية الفكرية تنص بالتحديد في هذا الصدد على أنه لا يجوز الحصول على براءة عن أي من المواد البيولوجية والوراثية الموجودة في الطبيعة أو عن نسخها الناتجة من العمليات البيولوجية التي ينطوي عليها الاستنسال الحيواني والنباتي والبشري.

٢ – وترى الأرجنتين أن الإشارة، الواردة في الحيثية الرابعة من ديباجة الإعلان، إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إنما هي من سبيل المجاز فحسب، نظرا لأن تعبيرات "الموارد الوراثية" و"الموارد البيولوجية" و"المواد البيولوجية" المستعملة في الاتفاقية المذكورة لا تشمل المجين البشري.

٣ – وترى الأرجنتين أن ما تنص عليه المادة الأولى من أن المجين البشري هو بالمعنى الرمزي تراث للإنسانية، ينبغي أن يفسر على أنه يعني أن المعارف العلمية عن المجين البشري ملك للبشرية إذ أن المجين هو الإرث الخاص بكل فرد والذي لا يجوز التصرف فيه.

٤ – وفي رأي الأرجنتين أن المادة ٢٤ لا تمنع الخبراء الحكوميين من المشاركة في أي عمل تقوم به اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا مستقبلا، وتعتبر هذه المشاركة ثمينة وضرورية.

٥ – وأخيرا، تعتبر الأرجنتين أن الإعلان الحالي لا ينهي المناقشة في هذا الموضوع؛ بل هو على العكس نقطة انطلاق من أجل التوصل في المستقبل إلى إيضاح المسائل التي لا تزال في حاجة إلى التحديد. وتتجلى صحة ذلك على نحو خاص عندما نضع في الاعتبار أن التغيرات التي تنشأ في عالم العلم والتكنولوجيا يجب أن ترتبط بالمبادئ الأخلاقية وتخضع لها. وهذا هو دور "اليقظة الذكية" الذي يجب أن تضطلع به اليونسكو.

بيان من مراقب الولايات المتحدة الأمريكية

لقد درسنا الإعلان بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وإننا نهنئ اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا على الوثيقة الرائعة التي أعدتها. ونحن نرى أن الإعلان يمثل خطوة كبيرة في سبيل توفير إطار عام للتحقيق بشأن المجين البشري يشجع على حرية البحث من جهة، ويشدد على الكرامة الثابتة للإنسان، من جهة أخرى.

ومع ذلك نرى أن بعض مواد الإعلان تتطلب الإيضاح والتفسير، ونتشرف بعرض مفهومنا فيما يخص بعض العناصر الرئيسية.

إن المادة ٤، على سبيل المثال، تنص على أنه "لا يمكن استخدام المجين البشري في حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية." ونفهم من هذا النص أنه يعني أن المجين البشري في حالته الطبيعية <u>إنما هو اكتشاف وليس اختراعا</u>، ومن ثم يجب ألا يؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية. ويبدو أن الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من المذكرة التفسيرية تؤيدان هذا التأويل حيث تنصان على وجه التحديد على أنه "لا يجوز تحقيق مكاسب مالية من المعارف المكتسبة في مجال الجينات البشرية أو بعض المتواليات الجزئية من الجينات، في حالتها الطبيعية". وهما تشيران أيضا إلى أن "المادة ٤ لا تنفي إمكانية شمول نتائج البحوث في علم الوراثة بحقوق الملكية الفكرية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

أما المادة ٥ (ب) فتتناول مسألة التماس "القبول المسبق" من الشخص المعني بعمليات البحث أو العلاج أو التشخيص التي تؤثر على مجينه الشخصي. ونرى أن عبارة "في كل الأحوال" قد تكون مضللة. ونحن نفهم المادة ٥ (ب) على أنها تعني أنه "<u>في حالة ارتباط المعلومات بشخص معين</u>، ينبغي التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني."

وكذلك تحتاج المادة ١١ إلى إيضاح؛ وبصفة خاصة عبارة "لا يجوز السماح بممارسات ... مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية." وتفضل الولايات المتحدة حذف عبارة "بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان"، وإدراج المصطلحات التي اعتمدتها مجموعة الثمانية في قمة دنفر في يونيو/حزيران ١٩٩٧ والتي استخدمتها قبل ذلك لجنة الرئيس كلينتون الاستشارية الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا.

وبناء على ذلك، يمكن أن نفسر الجملة الأولى من المادة ١١ على أنها تعني أنه "لا يجوز استخدام تكنولوجيا نقل نواة الخلية الجسدية لخلق طفل".

ونلاحظ أيضا أن المادة ١١ بصياغتها الحالية محدودة من الناحية الزمنية، بمعنى أنه عندما يتوافر مزيد من المعارف الملموسة فيما يخص الأحداث الجزيئية والخلوية المتصلة بتطور البويضة إلى فرد كامل النمو، يمكن أن يأتي يوم تصبح فيه تكنولوجيا نقل نواة الخلية الجسدية مقبولة من الناحية الأخلاقية في ظروف معينة.

وتدعو الفقرة (٤) من المادة ١٩ إلى "تشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب". ونحن نؤيد روح التضامن هذه مع المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مع البلدان النامية. إلا أننا نفسر عبارة "التبادل الحر" على أنها تعني "التبادل الكامل والمفتوح". ويبدو أن هذا هو ما قصده واضعو النص، وفقا لما ذكر في الفقرة ٥١ من المذكرة التفسيرية التي تنص على "التبادل الحر للمعارف والمعلومات دون المساس بحقوق الملكية الفكرية."

وانطلاقا من هذا الفهم وهذه الإيضاحات، تعرب الولايات المتحدة عن سرورها للمشاركة في اعتماد الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان من جانب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين.

دال – تقرير اللجنة الرابعة[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: البرنامج الرئيسي الثالث – التنمية الثقافية: التراث والإبداع

البند ٦,٣ تقرير المدير العام عن المبادرات المتخذة لتحديد مدى ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المناقشة ٢

البند ١٢,٢ المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤

المناقشة ٣

البند ٤,١٨ إسهام اليونسكو في "الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠-٢٠٠٤"

المناقشة ٤

البند ٤,٢ القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤

المناقشة ٥

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: البرنامج الرئيسي الرابع – الاتصال والمعلومات والمعلوماتية

البند ٤,٤ تنفيذ القرار ١٥٠م ت/٣,١، القسم ثالثاً، المتعلق بإعلان صنعاء

البند ٤,١٧ تنفيذ القرار ١٥٢م ت/٣,١، القسم أولاً، المتعلق بإعلان صوفيا

البند ٦,٤ تقرير أولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني، وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني

المناقشة ٦

مناقشة أولية لمحاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

---

(١) أخذ المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة والعشرين المنعقدة في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المقدمة

(١) انتخبت اللجنة الرابعة في جلستها الأولى التي عقدت في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، السيد فيليكس فيرناندیس شو (اسبانيا) رئيساً لها، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات.

(٢) وأشاد المدير العام في الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، بالأستاذ ريمون لومير (١٩٢١-١٩٩٧)، الممثل الشخصي للمدير العام فيما يتعلق بالقدس.

(٣) ووافقت اللجنة على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر وذلك على النحو التالي: نواب الرئيس: السيدة هدى وصفي (مصر)؛ السيد يوان أونيساي (رومانيا)؛ السيد ر.أ.أ. راناويرا (سري لانكا)؛ السيد كوسمه أديبايو داميدا (توغو)؛ المقرر: السيد فيليب كانترين (بلجيكا)

(٤) واعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٢٩م/اللجنة الرابعة/١. وعُدل هذا الجدول الزمني فيما بعد كما جاء في الوثيقة ٢٩م/اللجنة الرابعة/١ معدلة.

(٥) ثم أجرت اللجنة مناقشات بشأن البنود التالية المذكورة في جدول أعمالها:

المناقشة ١

البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع

البند ٦,٣ - تقرير المدير العام عن المبادرات المتخذة لتحديد مدى ملاءمة إعداد وثيقة دولية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

المناقشة ٢

البند ١٢,٢ - المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤

المناقشة ٣

البند ٤,١٨ - إسهام اليونسكو في "الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤"

المناقشة ٤

البند ٤,٢ - القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤

المناقشة ٥

البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الرابع - الاتصال والمعلومات والمعلوماتية

البند ٤,٤ - تنفيذ القرار ١٥٠م ت/٣,١، القسم ثالثاً. المتعلق بإعلان صنعاء

البند ٤,١٧ - تنفيذ القرار ١٥٢م ت/٣,١، القسم أولا، المتعلق بإعلان صوفيا

البند ٦,٤ - تقرير أولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية عن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني، وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للّغات في المجال السيبرني

المناقشة ٦

مناقشة أولية لمحاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

(٦) درست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ١١ اجتماعا عقدت من الاثنين ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ الى السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٧) واعتمدت اللجنة تقريرها في اجتماعها الثالث عشر المنعقد في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المناقشة ١

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع
البند ٦,٣ - تقرير المدير العام عن المبادرات المتخذة لتحديد مدى ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٨) درست اللجنة في اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع والسادس البند ٣,٣ - البرنامج الرئيسي الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع والبند ٦,٣ - تقرير المدير العام عن المبادرات المتخذة لتحديد مدى ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(٩) وتحدث ممثلو ثمانين دولة عضوا كما تحدث ممثلو دولة عضو منتسبة وثماني منظمات غير حكومية ورئيس لجنة التراث العالمي.

أولا - مشروعات القرارات المعروضة للاعتماد بنصها الكامل

(١٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروعات القرارات الواردة أدناه لأجل سجلات المؤتمر العام، المجلد ١ (القرارات): ٢٩م/م ق٦٨ (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال وتوغو؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية واليونان، وهاييتي وايرلندا وهولندا وبيرو والفلبين وتونس) بدون تعديل؛ (القرار ٢٩م/٥٣)؛ **٢٩م/م ق٦٤** (المغرب وغينيا؛ وتؤيده الرأس

الأخضر والجمهورية الدومينيكية ولبنان ومالي والبرتغال والمملكة العربية السعودية واسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وفنزويلا) بعد تعديل الفقرتين الأخيرتين من منطوقه (القرار ٢٩م/٢٣)؛ ٢٩م/٥٤ معدل ٢ (نيوزيلندا واستراليا وفيجي وناورو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) (القرار ٢٩م/٥٤).

ثانيا - مشروعات القرارات التي تقترح تعديل القرار المقترح ٣,١

(١١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار المقترح ٣,١ المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث بعد تعديله بما يلي: ٢٩م/م ق ٨١ معدل (ايطاليا وكندا؛ وتؤيده الصين وفرنسا) و٢٩م/م ق ١٢١ (أوكرانيا وجورجيا؛ وتؤيده الأرجنتين وبيلاروس وبلغاريا وكندا والصين وكرواتيا والجمهورية التشيكية ومالي وموريتانيا والمغرب وبولندا ورومانيا وسان مارينو وأوزبكستان) فيما يتعلق بالفقرة ٢ ألف (جـ) الجديدة بعد تعديلها أثناء المناقشة؛ ٢٩م/م ق ٩٧ (أوزبكستان؛ وتؤيده منغوليا وأوكرانيا)، فيما يتعلق بالفقرة ٢ ألف (د)، في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة؛ ٢٩م/م ق ٩١ (الجمهورية التشيكية؛ وتؤيده بيلاروس ولاتفيا وسلوفاكيا وأوكرانيا وأوزبكستان) فيما يتعلق بالفقرة ٢ ألف (د)، في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة، مع العلم بأن هذا التعديل لن تترتب عليه أي آثار مالية؛ ٢٩م/م ق ٩٥ (المجر والنمسا وبولندا والسويد؛ وتؤيده سلوفاكيا) فيما يتعلق بالفقرة ٢ باء (هـ) في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة؛ ٢٩م/م ق ١٢٩ (ايطاليا) فيما يتعلق بالفقرة ٢ - باء (و)، كما عدلها مقدمها شفهيا؛ ٢٩م/م ق ٧٣ معدل (هولندا وألمانيا ولكسمبرغ؛ وتؤيده كندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية) فيما يتعلق بالفقرة ٢ باء (ح) (القرار ٢٩م/٢٠).

ثالثا - مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديل على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية لتنفيذها فى إطار موارد الميزانية المنصوص عليها في الوثيقة ٢٩م/٥: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٤ معدل ٢ (نيوزيلندا وأستراليا وفيجي وناورو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث بأكمله (القرار ٢٩م/٥٤)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٢ (المقدم من كولومبيا واكوادور وبنما وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسنغال وأوزبكستان؛ وتؤيده أستراليا وبوليفيا وجزر كوك وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص ومصر وفرنسا واليونان وغيانا وهاييتي وموناكو وبولندا وجنوب افريقيا واسبانيا وسورينام وأوروغواي وتركيا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٢، علماً بأن الموارد الإضافية سوف تخصص من صندوق التراث العالمي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٢ (المقدم من إيطاليا، وتؤيده الجمهورية الدومينيكية والاتحاد الروسي) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٢، علماً بأن الدعم سوف يمنح في المقام الأول لكراسي اليونسكو الجامعية؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة والكويت ولبنان والمغرب وعمان واليمن) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣، في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة، علما بأن الأنشطة المناظرة سوف تقدم في إطار برنامج المساهمة، وفقاً للقواعد المنظمة له، كما ذكر مقدمو مشروع القرار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٩ (تونس؛ وتؤيده البحرين وبلجيكا ومصر وألمانيا واليونان ومالي والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية وتركيا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣، في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة، وعلماً بأن الدعم سوف يقدم للتدريب أيضاً؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١١٧ (زمبابوي وبنين واثيوبيا ومدغشقر وملاوي وناميبيا ونيجيريا والسنغال وأوغندا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣، في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٢٢ (أوكرانيا وجورجيا؛ وتؤيده بيلاروس وبلغاريا وكرواتيا والجمهورية التشيكية ومالي وموريتانيا والمغرب ورومانيا وسان مارينو وأوزبكستان) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٤، في ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ - اللجنة الرابعة؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٢٨ (إيطاليا؛ وتؤيده كندا وفرنسا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠٢٤.

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروعات القرارات التالية على أن تمول في إطار الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨١ معدل (إيطاليا وكندا؛ وتؤيده الصين وفرنسا) ومشروع القرار ٢٩م/م ق ١٢١(المقدم من أوكرانيا وجورجيا، وتؤيده الأرجنتين وبيلاروس وبلغاريا وكندا والصين وكرواتيا والجمهورية التشيكية ومالي وموريتانيا والمغرب وبولندا ورومانيا وسان مارينو وأوزبكستان) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١١: ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، على أن يستعمل هذا الاعتماد في دعم التدريب في مجال قواعد البيانات وتنسيقها؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١١١ (جمهورية إيران الإسلامية؛ وتؤيده الكامرون وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعراق وموزمبيق ورواندا والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣: ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٤

(المغرب وغينيا؛ وتؤيده الرأس الأخضر والجمهورية الدومينيكية ولبنان ومالي والبرتغال والمملكة العربية السعودية واسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وفنزويلا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي، علماً بأن هذا المبلغ سوف يستكمل من موارد الميزانية المنصوص عليها في مشروع الوثيقة ٢٩م/٥، وبأنه يمكن أيضاً أن يقدم طلب بهذا الشأن في إطار برنامج المساهمة؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٣١ (تونس؛ وتؤيده البحرين وتشاد ومصر ومالي والمغرب وعمان وقطر وتوغو) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٣ (الجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٤ (كوبا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠١٣: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ وفيما يتعلق بمشروعات القرارات ٢٩م/م ق ٤ (أرمينيا؛ وتؤيده الأرجنتين والسلفادور واليونان وجورجيا وليتوانيا والمغرب)، و ٢٩م/م ق ٦٩ (تونس؛ وتؤيده البحرين ومصر ومالي والمغرب وعمان والجمهورية العربية السورية)، و٢٩م/م ق ٨٥ (الجمهورية الدومينيكية؛ وتؤيده بليز وأوروغواي)، و ٢٩م/م ق ٩٧ (أوزبكستان؛ وتؤيده منغوليا وأوكرانيا) المتعلقة بالفقرة ٠٣٠١٤: ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي، علماً بأن هذه المخصصات سوف تستخدم لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالموسيقى التقليدية؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧٠ (كرواتيا والكويت وموزمبيق؛ وتؤيده النمسا وبلجيكا وبلغاريا وكندا وكولومبيا واليونان وغيانا والمجر وبنما وبابوا غينيا الجديدة وبولندا وسانت لوسيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوروغواي وأوزبكستان) المتعلق بالفقرة ٠٣٠٢٨: ١٠٠٠٠ دولار أمريكي، علماً بأنه سوف يُحافظ على الطابع المشترك بين المناطق للاقتراح؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٩٥ (المجر والنمسا وبولندا والسويد؛ وتؤيده سلوفاكيا) المتعلق بالفقرة ٠٣٠٣٢: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ وفيما يتعلق بمشروعات القرارات ٢٩م/م ق ٤٥ (توغو؛ وتؤيده أنغولا وبربادوس وبلجيكا وبنين وبوركينا فاسو والكامرون وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وفرنسا وغابون وألمانيا وغينيا بيساو وغينيا وغينيا الاستوائية وهاييتي ومالي والمغرب والنيجر وبولندا ورواندا وساوتومي وبرنسيبي والسنغال وسيشل وترينيداد وتوباغو وتونس وأوغندا)، و٢٩م/م ق ٦٥ معدل (المغرب؛وتؤيده الجزائر ولبنان ومالي والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية واسبانيا) و٢٩م/م ق ١٣٤(فنزويلا؛ تؤيده الجمهورية الدومينيكية) المتعلقة بالفقرة ٠٣٠٢٨: ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي، على ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ – اللجنة الرابعة، وعلماً بأن هذه الاعتمادات ستستخدم من أجل إنشاء شبكة بين بلدان الجنوب تعنى بتبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات الإقليمية المعنية بتدريب المسؤولين عن الأنشطة الثقافية؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠ (كوبا؛ وتؤيده الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية والسلفادور) المتعلق بالفقرة ٠٣٠٣١: ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٩ (نيجيريا) المتعلق بالفقرة :٠٣٠٣١ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي، على أن تستخدم هذه الاعتمادات لإجراء دراسة جدوى؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٠٢ (كوت ديفوار والنيجر والسنغال وبنين؛ وتؤيده بوركينا فاسو وبوروندي والصين وكولومبيا ومصر وغابون وغامبيا وغانا والمجر ومالي وموناكو وموزمبيق ونيبال ونيكاراغوا ونيجيريا وبنما وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وتايلاند) المتعلق بالفقرة ٠٣٠٣١: ٠٠٠ ١٤ دولار أمريكي.

(١٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بدعوة مقدمي مشروعات القرارات التالية إلى تقديم طلب إقليمي أو دون إقليمي أو مشترك بين المناطق في إطار برنامج المساهمة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحكم هذا البرنامج: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٤ (أرمينيا؛ وتؤيده الأرجنتين والسلفادور واليونان وجورجيا وليتوانيا والمغرب)، على ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ – اللجنة الرابعة؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٩ (تونس؛ وتؤيده البحرين ومصر ومالي والمغرب وعمان والجمهورية العربية السورية)، على ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ – اللجنة الرابعة؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٥ (الجمهورية الدومينيكية؛ وتؤيده بليز وأوروغواي)، على ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ – اللجنة الرابعة؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق٩٧ (أوزبكستان، وتؤيده منغوليا وأوكرانيا) المتعلق بالفقرتين ٠٣٠١٤، و٠٣٠٣٠، على ضوء الملاحظات التي أبداها المدير العام في الوثيقة ٢٩م/٨ – اللجنة الرابعة.

(١٥) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية لم تحظ بالموافقة: مشروع القرار ٢٩م/م ق٣٣ (البحرين والجزائر والجماهيرية العربية الليبية واليمن)، علماً بأن محور العمل الجديد المقترح يمكن أن يناقش أثناء إعداد الوثيقة ٣٠م/٥؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٣٥ (سلوفاكيا والمجر وبولندا وأوكرانيا؛ وتؤيده بيلاروس وبنين وكولومبيا والجمهورية التشيكية ومصر واليونان وإسرائيل والكويت والمكسيك وموناكو والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد وسانت لوسيا وزمبابوي)، علماً بأن محور العمل الجديد المقترح يمكن أن يناقش أثناء إعداد الوثيقة ٣٠م/٥؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٤٨ (أرمينيا)، علماً بأنه يمكن تمويله في إطار صندوق التراث العالمي، وفقا للإجراءات ذات الصلة.

رابعا – الميزانية

(١٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٠٠٠ ٣٩٣ ٤١ دولار أمريكي (الفقرة٠٣٠٠١) المخصص للبرنامج الرئيسي الثالث في الوثيقة ٢٩م/٥، علماً بأن تسويات قد أدخلت على هذا المبلغ على ضوء القرار الذي اتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وتوزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات والقرار الذي اتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

خامساً – البرنامج

(١٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٣٠٠١ إلى ٠٣٠٤٣ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ٣٠٠ إلى ٣٣٦ من الملحق التقني وكذلك القرار المقترح ٣,١ بصيغته المعدلة مع مراعاة ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة (*انظر الفقرات ١١ و١٢ و١٣ أعلاه*)؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، كما وافقت عليها اللجنة (الفقرات من ٣٨ الى ٤٦ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

سادساً – التقارير المقدمة إلى المؤتمر العام

(١٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علما بتقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (١٩٩٦-١٩٩٧) (٢٩م/ تقرير ١٠ وتصويب وضميمة)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٩٦-١٩٩٧) (الوثيقة ٢٩م/تقرير ١١)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، عن أنشطتها (١٩٩٦-١٩٩٧) (الوثيقة ٢٩م/تقرير ١٢)، وتقرير المدير العام عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٩٩٦-١٩٩٧) (الوثيقة ٢٩م/إعلام ٥).

(١٩) كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، بدون تعديل، القرارين التاليين الواردين في تقريرين من التقارير المذكورة أعلاه: في الوثيقة ٢٩م/تقرير ١٠ ضميمة – تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (١٩٩٦-١٩٩٧) (القرار ٢٩م/٢٤)، وفي الفقرة ٤١ من الوثيقة ٢٩م/ تقرير١١ – تقرير اللجنة الدولية الحكومية للعقد العالمي للتنمية الثقافية عن أوجه نشاطها (١٩٩٦-١٩٩٧) (القرار ٢٩م/٢٥).

البند ٦,٣ – تقرير المدير العام عن التدابير المتخذة بشأن ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٢٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد بدون تعديل القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٩م/٢٢ –"تقرير المدير العام عن التدابير المتخذة بشأن ملاءمة إعداد وثيقة دولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" (القرار ٢٩م/٢١).

المناقشة ٢

البند ١٢,٢ – المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤

(٢١) بحثت اللجنة في اجتماعها الخامس البند ١٢,٢ – المنتدى العالمي للثقافات – برشلونة ٢٠٠٤، الوارد في الوثيقة ٢٩م/٥٨.

(٢٢) وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً.

(٢٣) وقررت اللجنة بالاجماع أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الرابعة/م ق١ (اسبانيا وأندورا وأنغولا والأرجنتين وبيلاروس وبلجيكا وبنين وبلغاريا وشيلي وكولومبيا وكوت ديفوار وكرواتيا واكوادور ومصر والسلفادور وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وألمانيا واليونان والمجر والهند وايطاليا والأردن والكويت وليتوانيا ولكسمبرغ والمغرب ونيبال وباراغواي والفلبين وبولندا والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وجنوب افريقيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا؛ وتؤيده الجزائر وبليز والبرازيل وكوستاريكا وكوبا وقبرص وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية وهندوراس وكينيا ولبنان ومدغشقر والمكسيك وتوغو وتونس ورواندا والسودان وسري لانكا وسلوفاكيا وأوروغواي)، كما عدّلته أثناء المناقشة اسبانيا، مقدمة مشروع القرار، فيما يخص الفقرتين ٣ و ٩، واليابان فيما يخص الفقرة ٩ (القرار ٢٩م/٢٦).

المناقشة ٣

البند ٤,١٨ – إسهام اليونسكو في "الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠–٢٠٠٤"

(٢٤) بحثت اللجنة أيضاً في اجتماعها الخامس البند ٤,١٨ – إسهام اليونسكو في الأولمبياد الثقافي ٢٠٠٠–٢٠٠٤، الذي تناولته الوثيقة ٢٩م/اللجنة الرابعة/م ق٢.

(٢٥) وأخذ الكلمة ممثلو ١١ دولة عضواً.

(٢٦) وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرار ٢٩م/اللجنة الرابعة/م ق٢ (اليونان؛ وتؤيده الأرجنتين واستراليا والبرازيل وكولومبيا وقبرص ومصر وجورجيا وهندوراس وايطاليا وجامايكا وليتوانيا وبنما وباراغواي والاتحاد الروسي واسبانيا والسودان والسويد وتوغو وتونس وتركيا وأوغندا وأوكرانيا وأوروغواي وزمبابوي) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٢٧).

المناقشة ٤

البند ٤,٢ – القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤

(٢٧) بحثت اللجنة أيضا في اجتماعها الخامس البند ٤,٢ – القدس وتطبيق القرار ٢٨م/٣,١٤، الذي تناولته الوثيقة ٢٩م/١٤ وضميمة.

(٢٨) وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام باعتماد القرارين اللذين اقترحهما المجلس التنفيذي في الوثيقة ٢٩م/١٤ ضميمة، بدون تعديل (القرار ٢٩م/٢٢).

المناقشة ٥

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
البرنامج الرئيسي الرابع – الاتصال والمعلومات والمعلوماتية
البند ٤,٤ – تنفيذ القرار ١٥٢م ت/٣,١، القسم ثالثاً المتعلق بإعلان صنعاء
البند ٤,١٧ – تنفيذ القرار ١٥٢م ت/٣,٣، القسم أولاً المتعلق بإعلان صوفيا
البند ٦,٤ – تقرير أولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات العمل في المجال السيبرني

(٢٩) بحثت اللجنة، في جلساتها من السابعة الى العاشرة، البند ٣,٣ – البرنامج الرئيسي الرابع – الاتصال والمعلومات والمعلوماتية، البرنامج ٤,١ – حرية تداول المعلومات؛ والبرنامج ٤,٢ – بناء القدرات في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية؛ والبند ٤,٤ – تنفيذ القرار ١٥٠م ت/٣,١، القسم ثالثاً، المتعلق بإعلان صنعاء؛ والبند ٤,١٧ – تنفيذ القرار ١٥٢م ت/٣,١، القسم أولاً، المتعلق بإعلان صوفيا؛ والبند ٦,٤ – تقرير أولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني، وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني.

(٣٠) وتناول ممثلو ٧٩ دولة عضواً الكلمة، كما تناولها ممثل لمنظمة دولية حكومية وممثلو تسع منظمات دولية غير حكومية.

البند ٣,٣ – البرنامج الرئيسي الرابع – الاتصال والمعلومات والمعلوماتية

أولا – مشروعات القرارات المعروضة للاعتماد بنصها الكامل

(٣١) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات المذكورة أدناه لإدراجها في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات): ٢٩م/م ق ٦٨ (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال وتوغو؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية واليونان وهاييتي وايرلندا وهولندا وبيرو والفلبين وتونس) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٥٣)؛ ٢٩م/م ق ١٢٠ (أوروغواي وكولومبيا وكوستاريكا وألمانيا والمكسيك؛ وتؤيده بيلاروس والبرازيل

وكندا وشيلي وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية واكوادور وغابون وهاييتي وبنما وباراغواي والاتحاد الروسي وسويسرا وأوكرانيا وفنزويلا) كما عدّلته أوروغواي وكندا (القرار ٢٩م/٢٩)؛ ٢٩م/م ق ١٢٧ (إيطاليا؛ وتؤيده المغرب وتونس) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٣٠)؛ ٢٩م/م ق ٢٣ معدل (مصر) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٣١)؛ ٢٩م/م ق ٧٩ (إيطاليا؛ وتؤيده اسرائيل) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٣٢)؛ ٢٩م/م ق ٣٤ (كندا وألمانيا والمغرب؛ وتؤيده بيلاروس وبوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا وفنلندا ومالي وهولندا وتونس) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٣٣)؛ ٢٩م/م ق ٥٤ معدل ٢ (نيوزيلندا واستراليا وفيجي وناورو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) بدون تعديل (القرار ٢٩م/٥٤).

ثانيا – مشروعات القرارات التي تستهدف تعديل القرار المقترح ٤,١ الوارد في الوثيقة ٢٩م/٥

(٣٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح ٤,١ المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع، على نحو ما عدل بموجب مشروعات القرارات التالية: ٢٩م/م ق ٩٣ (فنلندا والدنمارك والنرويج والسويد والبرتغال؛ وتؤيده اسبانيا واستراليا وبنما وتونس وتونغا والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي وغيانا وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وناميبيا واليمن) فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (جـ) و (د) من الفقرة ٢ – ألف؛ ٢٩م/م ق ٦٠ (الاتحاد الروسي واسبانيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وموناكو؛ وتؤيده أذربيجان واستراليا والامارات العربية المتحدة وباراغواي وباكستان والبرازيل وبنما وتوغو وتونس وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت لوسيا وعمان وغابون والفلبين وكوت ديفوار وكولومبيا وليتوانيا ومالي والمجر ومصر والمغرب وناميبيا ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليونان) فيما يتعلق بالفقرة ٢ – ألف (جـ)؛ ٢٩م/م ق ١٤٦ (هولندا ولكسمبرغ؛ وتؤيده اندونيسيا وتونس والجمهورية التشيكية وسري لانكا وناميبيا) فيما يتعلق بالفقرتين ٢ – ألف (هـ) و ٢ – جيم (ز)؛ ٢٩م/م ق ٣٨ (ألمانيا والنمسا وكرواتيا واسرائيل والكويت والمغرب والفلبين وبولندا ورومانيا والسويد وتونس وتركيا وزمبابوي؛ وتؤيده بلجيكا وكوستاريكا واثيوبيا وهولندا وعمان) فيما يتعلق بالفقرات ٢ – باء (أ) و٢ – جيم (هـ) و٢ – جيم (و) مع بعض التحفظات (استراليا وفرنسا وكندا) و٢ – جيم (ح)؛ ٢٩م/م ق ٩٠ (فرنسا ولكسمبرغ والاتحاد الروسي؛ وتؤيده أذربيجان والبرازيل وكولومبيا وجزر القمر وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية واليونان ومصر وهندوراس والمجر والهند واليابان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليتوانيا ومالي وموناكو والمغرب ونيكاراغوا وعمان وبنما وباراغواي وسانت لوسيا وتوغو وتونس والامارات العربية المتحدة) فيما يتعلق بالفقرة ٢ – جيم (ح) (القرار ٢٩م/٢٨).

ثالثا – مشروعات القرارات التي تستهدف إدخال تعديل على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(٣٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعي القرارين التاليين بحيث يتم تنفيذهما في إطار اعتمادات الميزانية المحددة في الوثيقة ٢٩م/٥: ٢٩م/م ق ١٠٠ (السويد وبنين وبلغاريا والصين وكولومبيا وكوت ديفوار والدنمارك ومصر وفنلندا وايسلندا والنرويج وسويسرا؛ وتؤيده الأرجنتين والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وهاييتي وجمهورية ايران الاسلامية وتوغو) فيما يخص الفقرتين ٠٤٠٤٤ و٠٤٠٤٥ والفقرات من ١٣٠٠١ الى ١٣٠٠٦؛ ٢٩م/م ق ١٤٩ (جمهورية ايران الاسلامية؛ وتؤيده كوبا والاتحاد الروسي) فيما يتعلق بالفقرة ٠٤٠٤٧.

(٣٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية على أن تمول في إطار الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات: **٢٩م/م ق ٦٠** (فرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وموناكو والاتحاد الروسي واسبانيا والسويد؛ وتؤيده استراليا وأذربيجان والبرازيل وكولومبيا وجزر القمر وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية ومصر وغابون واليونان وهندوراس والمجر والهند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليتوانيا ومالي والمغرب ونيكاراغوا وعمان وبنما وباراغواي وسانت لوسيا وتونس والامارات العربية المتحدة) **و٢٩م/ م ق ٦١** (النمسا؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وهولندا وتونس) فيما يتعلق بالفقرة ٠٤٠٢٦: المجموع: **٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي**؛ و**٢٩م/م ق ١١٠** (النيجر وبنين وكوت ديفوار والسنغال؛ وتؤيده أنغولا وتشاد وغينيا وكينيا وليسوتو وملاوي ورواندا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة)، **و٢٩م/م ق ٢١** (نيجيريا؛ وتؤيده تونس) فيما يتعلق بالفقرات من ٠٤٠٢٣ الى ٠٤٠٢٦، **و٢٩م/م ق ١١٨** (زمبابوي واثيوبيا وليسوتو وملاوي وناميبيا والسنغال؛ وتؤيده تونس) فيما يتعلق بالفقرات من ٠٤٠٢٠ الى ٠٤٠٢٦ والفقرة ٠٤٠٤٦: **المجموع لهذه المشروعات الثلاثة، ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي**؛ و **٢٩م/م ق ٣٢** (ماليزيا واندونيسيا؛ وتؤيده الفلبين) فيما يخص الفقرة ٠٤٠٣١: **٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي**؛ و **٢٩م/م ق ٨٠** (ايطاليا، وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وهاييتي واسرائيل وتونس) فيما يتعلق بالفقرة ٠٤٠٣٨: **٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي**؛ و **٢٩م/م ق ٤٣** (كولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية واكوادور ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو؛ وتؤيده الأرجنتين واسبانيا وأوروغواي وايطاليا وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوت ديفوار وهندوراس) فيما يتعلق بالفقرة ٠٤٠٤٤: **٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي**.

(٣٥) وأوصت اللجنة بأن يدعو المؤتمر العام مقدمي مشروعي القرارين التاليين الى تقديم طلب على مستوى دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين المناطق في إطار برنامج المساهمة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، وفقا للاجراءات التي يخضع لها هذا البرنامج: **٢٩م/م ق ٤٠ معدل** (اليونان؛ وتؤيده قبرص وفرنسا وتوغو) فيما يتعلق بالفقرة ٤٠٤٧؛ و**٢٩م/م ق ٦٣**(النمسا) فيما يتعلق بجميع فقرات البرنامج الرئيسي الرابع.

(٣٦) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروعات القرارات التالية، لم تحظ بالموافقة: **٢٩م/م ق ١٠١** (السويد والدنمارك والهند والنرويج وكوت ديفوار والمجر وايسلندا؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وهولندا) فيما يتعلق بالفقرة ٢ من القرار المقترح ٤,١؛ و **٢٩م/م ق ١٤٧** (جمهورية ايران الاسلامية) فيما يخص الفقرة ٢ - ألف (جـ) من القرار المقترح ٤,١؛ علما بأنه ينبغي أن يبين ذلك في التقرير الشفهي؛ و **٢٩م/م ق ١٠٧** (الهند؛ وتؤيده تونس) فيما يتعلق بالفقرة - ٢ باء (أ) من القرار المقترح ٤,١؛ و **٢٩م/م ق ١٠٨** (الهند؛ وتؤيده تونس) فيما يخص الفقرة ٢ جيم (ط) من القرار المقترح ٤,١.

رابعا - الميزانية

(٣٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على اعتماد قدره ١٠٠ ٨٦٢ ٢٩ دولار أمريكي للبرنامج الرئيسي الرابع (الإحالة ٢٩م/اللجنة الإدارية/٣، الملحق ١)، علما بأنه جرى تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي اتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وبشأن استخدام الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات وعلى ضوء قرارات الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج الخمس.

خامسا - البرنامج

(٣٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد الفقرات من ٠٤٠٠٣ الى ٠٤٠٥٢ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥)، والفقرات من ٤٠٠ الى ٤٣٤ من الملحق التقني والقرار المقترح ٤,١ كما عدّل، مع مراعاة ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة (انظر الفقرات من ٣١ الى ٣٥ أعلاه)؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ على نحو ما اعتمدتها اللجنة (الفقرات من ٤٧ الى ٥٧ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

سادسا - التقارير المقدمة الى المؤتمر العام

(٣٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (١٩٩٦-١٩٩٧)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات (١٩٩٦-١٩٩٧)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (١٩٩٦-١٩٩٧) المتعلقة بأنشطة البرامج الثلاثة.

البند ٤,٤ - تطبيق القرار ١٥٠م ت/٣,١، القسم ثالثا، المتعلق بإعلان صنعاء

(٤٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٩م/٢٤، كما عدلته فرنسا (القرار ٢٩م/٣٤).

البند ٤,١٧ - تطبيق القرار ١٥٢م ت/٣,١ - الجزء "أولا" بشأن إعلان صوفيا

(٤١) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٩م/٦٢، بدون تعديل (القرار ٢٩م/٣٥).

البند ٦,٤ - تقرير أولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني

(٤٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالتقرير الأولي للمدير العام عن جدوى إعداد وثيقة دولية بشأن وضع إطار قانوني للمجال السيبرني وتوصية بشأن الحفاظ على استخدام متوازن للغات في المجال السيبرني، وباعتماد القرار المقدم في الفقرة ٣٨ من الوثيقة ٢٩م/٢٣، كما عدّله فريق العمل (استراليا وكندا والدنمارك وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي واسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (القرار ٢٩م/٣٦).

المناقشة ٦

مناقشة أولية بشأن محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

(٤٣) أبدت اللجنة في جلستيها الحادية عشرة والثانية عشرة وجهات نظرها بشأن محاور التركيز الرئيسية للبرنامج خلال فترة العامين المقبلة. وتناول الكلمة في المجموع ٤٢ متحدثا ركزوا على الخيارات السياسية العريضة التي يتعين على المدير العام أن يراعيها بشأن البرنامجين الرئيسيين الثالث والرابع عندما يشرع في عام ١٩٩٨ في عملية المشاورات المؤدية الى إعداد الوثيقة ٣٠م/٥.

البرنامج الرئيسي الرابع

(٤٤) وذكّر العديد من المندوبين بالإطار الذي ينبغي أن يندرج فيه هذا التأمل بشأن الوثيقة ٣٠م/٥، أي الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وتوصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ الواردة في الوثيقة ٢٩م/٦. كما أكّد عدة مندوبين على ضرورة زيادة الاعتمادات المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع لمواجهة التحديات الجديدة في مجال الإتصال والمعلومات. وقد طرحت الإقتراحات التالية لكي تراعى وقت المشاورة التي تسبق إعداد مشروع الوثيقة ٣٠م/٥:

– تكرر التأكيد على أهمية **الرسالة الفكرية والأخلاقية** لليونسكو أمام التحديات التي تطرحها العولمة وتبعات مجتمع المعلومات. وفي هذا الصدد تمنّى كثير من المندوبين أن تواصل اليونسكو تشجيع التأمّل في الآثار الاجتماعية – الثقافية المترتبة على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وكذلك في الغايات التي يقصدها مجتمع المعلومات، وفي وقع ثورة المعلومات على حياة المجتمعات، وفي مغزى الذاتية، وما الى ذلك. ويتمثل دور المنظمة، كما شدد على ذلك كثير من المندوبين، في المساعدة على تفهّم هذه الظواهر، وتشجيع استخدام وسائل الإتصال والمعلومات كعامل لصالح التقدم والسلام والتقارب بين مختلف جماعات البشر ومناطق العالم؛

– وفيما يتعلّق **بشكل الوثيقة م/٥**، جرى التأكيد على الحاجة الى تعريف أكثر وضوحاً لمحاور العمل يتوافق مع الأهداف المنشودة والموارد المتاحة. وتم التركيز أيضاً، نظراً لتزايد أوجه تقارب التخصصات في هذا المجال، على الحاجة الى مزيد من التآزر والتكامل بين البرامج الدولية الحكومية الثلاثة، وكذلك الى تعاون أوثق مع جملة الشركاء المعنيين، بهدف تفادي الازدواجية وتحقيق الاستفادة الأفضل من الموارد المتاحة. وفي هذا الشأن، أثيرت إمكانية إعداد مؤشرات للأداء، في إطار الوثيقة ٣٠م/٥، سواء من الناحية النوعية أو الكمية، ليتسنى قياس تأثير الأنشطة التي يضطلع بها؛

– وأثار كثير من المندوبين مسألة تنمية **شراكات مع القطاع الخاص**، من أجل مواجهة ندرة الموارد المتاحة، وأشاروا على اليونسكو بأن تقود تأملاً حقيقياً في هذه المسألة. وطرحت فضلاً عن ذلك أمثلة عن المبادرات التي يمكن استكشافها، منها تنمية شراكات مع الجامعات وإنشاء الكراسي الجامعية لليونسكو والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز قدرات البلدان النامية؛

– وبالنظر للطابع **الجامع بين التخصصات** الذي تتميز به الى حد بعيد أنشطة البرنامج الرئيسي الرابع، جرى التنويه بأهمية التعاون المتواصل مع سائر قطاعات البرنامج. وأبدى مندوب رغبته في أن تقام آلية للتنسيق من أجل تنفيذ أنشطة مشتركة في هذا المجال.

(٤٥) ولاحظ عدد كبير من المندوبين أن الوثيقة ٢٩م/٥ تتضمن كثيراً من **الأنشطة الجديدة** الجديرة بأن تستمر في الوثيقة ٣٠م/٥. ويتعلق الأمر على الأخص، بالأنشطة الرامية الى تشجيع استخدام انترنيت كمرفق عام في متناول الجميع، وبالمبادرة التي تستهدف تسهيل الوصول الى المعلومات التي تدخل في الملك العام، وبالاقتراح الخاص بتحويل اليونسكو الى "مركز ثقافي افتراضي"، وكذلك باستخدام الوسائل الاتصالاتية من أجل "أساليب الحكم المباشرة".

(٤٦) ويتعين من جهة أخرى أن تواصل في الوثيقة ٣٠م/٥ المبادرات التي اتخذتها المنظمة في مجال **وضع إطار قانوني للمجال السيبرني** ومن أجل السهر على **الاستخدام المتوازن للغات في المجال السيبرني** (الوثيقة ٢٩م/٢٣). وينبغي في هذا الصدد، التركيز على نوعية الرسائل وتنوّع المضامين، والتدريب المستمر والتدريب عن بعد، ومراعاة هشاشة أوضاع لغات الأقليات واللغات المحلية. وكما أشار أحد المندوبين، ينبغي الاعتناء بوجه خاص بالتحويل الرقمي وبأهمية هذه التقنية لحفظ المعرفة ولإيجاد فرص عمل جديدة.

(٤٧) ومن بين الأهداف والأنشطة ذات الأولوية التي ينبغي أن تراعى أيضاً لدى إعداد الوثيقة ٣٠م/٥، ما يلي:

– تعزيز **حرية التعبير وحرية الصحافة**، وكذلك **تعددية وسائل الإعلام واستقلالها**. وكان من رأي بعض المندوبين أن ظهور الإعلام المتعدد الوسائل وميلاد وسائل

إعلامية جديدة – تتجاوز إطار الحدود القطرية – أمر يفرض ضرورة رسم نهوج جديدة في مجال وضع الضوابط الذاتية التي يجب أن تصدر عن المنتجين بذاتهم، بالتشاور مع المنتفعين ومع ممثلي المجتمع المدني. ورغب آخرون في أن تعكف اليونسكو على دراسة مسألة تمركز وسائل الإعلام، على حين رأى غيرهم أنه ينبغي التركيز في الوثيقة ٣٠م/٥ على الأنشطة المزمع تنفيذها لصالح "الشباب ووسائل الإعلام"؛

– ويعتبر **تطوير البنى الأساسية** في مجال الاتصال والمعلومات والمعلوماتية في البلدان النامية **وتدريب العاملين** في هذا المجال هدفاً آخر من الأهداف ذات الأولوية في الوثيقة ٣٠م/٥. وينبغي إيلاء عناية خاصة للمبادرات الرامية الى تطوير التكنولوجيات الجديدة وجعلها مناسبة للتبادل والتعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب على السواء، وفي المقام الأول لإعداد المسؤولين عن التدريب والمنتفعين في ميدان التكنولوجيات الجديدة؛

– وعلاوة على ذلك، أثير باستفاضة خلال النقاش، دور **المكتبات العامة والمدرسية** باعتبارها واسطة للانتفاع بالمعلومات والمعارف. فسيتعين على اليونسكو متابعة وتعزيز نشاطها من أجل تنمية المكتبات – التقليدية و"الالكترونية" على السواء – ومرافق المعلومات والمحفوظات، في إطار الوثيقة ٣٠م/٥. كما ينبغي أن تولى في الوثيقة ٣٠م/٥ مكانة هامة للمكتبات "الافتراضية".

– وأخيراً، يجب أن يحظى **برنامج ذاكرة العالم**، الذي ينبغي تحديد أنشطته على نحو أفضل، بالمكانة المناسبة له في الوثيقة ٣٠م/٥. وإذ شدد بعض المتكلمين على أهمية استخدام التقنيات الرقمية، فإنهم أبرزوا أهمية حفظ النسخ الأصلية والكتب والوثائق، الخ. وأعرب أحد المندوبين عن رغبته في استحداث مشروع مشترك بين القطاعات خاص باستعمال شبكة انترنيت لتعزيز التراث. واقترح مندوبون آخرون تخصيص **برنامج ذاكرة العالم** بصفة أخص للتوصل على المدى الطويل الى سد الهوة بين الأغنياء والفقراء في مجال المعلومات.

البرنامج الرئيسي الثالث

(٤٨) كان من رأي غالبية المتحدثين أنّه ينبغي اتباع النهج القائم على الرؤية المستقبلية بالاستناد الى التفاعلات بين الثقافة والتنمية، وهو النهج الذي بدأ العمل به في الوثيقة ٢٩م/٥ والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة الرابعة أو وافقت عليها، مع الحرص في نفس الوقت على ألا تؤدي دينامية هذا النهج واتساعه الى تشتيت الجهود.

(٤٩) كذلك ينبغي، في الوثيقة ٣٠م/٥، أن تأخذ في الحسبان نتائج المؤتمر العالمي بشأن تنفيذ التوصية المتعلقة بأوضاع الفنانين، الذي عقد في عام ١٩٩٧، ونتائج المؤتمر الدولي الحكومي المزمع عقده بشأن السياسات الثقافية والإعلامية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨). ويجدر باليونسكو أن تبدأ – بغض النظر عن مؤتمر ستوكهولم – تأملا معمقا عن مكانة الثقافة وتعريفها في المجتمعات، وكذلك في برامج المنظمة، وهو ما يقتضي بوجه خاص وضع مؤشرات في هذا الصدد، مثل الوسائل الإحصائية الموثوقة، التي ينبغي إنتاجها بالتعاون مع المعهد الدولي للإحصاء التابع لليونسكو المزمع إنشاؤه ومع غيره من الشركاء.

(٥٠) وينبغي أن يسهم تقييم نتائج العقد العالمي للتنمية الثقافية في تحديد محاور التركيز الأساسية للوثيقة ٣٠م/٥، التي ينبغي لها بالمثل أن تكفل استمرارية المشروعات الرائدة التي وضعت موضع التنفيذ في إطار العقد المذكور، ولاسيما شبكات تبادل المعلومات، والمشروعات التي نفذت بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٥١) وقد أسفرت مختلف المداخلات عن إبراز ثلاث فِكرٍ أساسية تتعين مراعاتها في الوثيقة ٣٠م/٥، وهي:

- التراث: حمايته، وإحياؤه، والتوعية بضرورة صونه؛
- إعادة توجيه التركيز لصالح الثقافات الحية؛
- التدريب المحلي للعاملين في مجال التنمية الثقافية.

(٥٢) وفي مجال حماية التراث، اقترحت محاور العمل التالية:

(أ) وضع استراتيجية وقائية في مواجهة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخاصة عن طريق عمليات الجرد وقوائم الحصر وتحديد المناطق والمجالات المعرضة للخطر.

(ب) إنشاء صندوق دولي يستمد موارده من خارج الميزانية، لتمويل أنشطة الوقاية في مواجهة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وينبغي في هذا الصدد تقديم دراسة جدوى عن إنشاء هذا الصندوق الى الدورة المقبلة للمؤتمر العام، بعد أن يدرسها المجلس التنفيذي.

(جـ) وضع برنامج جامع بين التخصصات من أجل حصر وحماية وإبراز المعمار الشعبي، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث، ووعاء للدرايات الحرفية التقليدية.

(د) تطوير نهج متكامل لصون التراث وإبرازه، يراعي البارامترات الاجتماعية – الاقتصادية للتنمية.

(هـ) مواصلة برنامج المتطوعين الثقافيين من أجل صون التراث، وذلك بالتعاون مع نظام متطوعي الأمم المتحدة.

(و) القيام بأنشطة للتوعية بالتراث. عن طريق نشر أدلة مناسبة للتعليم الابتدائي ومطوعة للأوضاع المحليه

(ز) تعزيز أنشطة توعية السكان المحليين بقيمة تراثهم الثقافي والطبيعي، وبدورهم في الحفاظ عليه.

(ح) تحقيق توزيع جغرافي أكثر توازنا للمواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتطبيق منهجية متابعة أكثر صرامة.

(ط) مراقبة وتنسيق الأنشطة في مجال التراث من جانب لجنة التراث العالمي، المؤلفة من خبراء، سعيا الى المزيد من الكفاءة في هذا الصدد.

(ي) إقامة شبكة عالمية من المتاحف الخاصة بالطفولة.

(٥٣) وفيما يتصل بتعزيز الأنشطة المتعلقة بالثقافات الحية، سوف يتم التركيز في المقام الأول على ما يلي:

(أ) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وخاصة من حيث أبعادها الأخلاقية والثقافية.

(ب) دور الفنان ووضعه في المجتمع.

(جـ) المجال السيبرني والثقافة.

(د) الأنشطة الهادفة الى تشجيع الإبداع المعاصر.

(هـ) إيلاء الأولوية لأنشطة التدريب في مجال الصناعات الثقافية وفي مجال الأنشطة الفنية والحرفية التي تسهم في إيجاد فرص العمل.

(و) زيادة الاهتمام بفنون الأداء.

(ز) التدريب والبحوث في مجال الترجمة، ولا سيما الترجمة الأدبية.

(ح) تعزيز برنامج المنح الدراسية التي تقدمها أطراف راعية لصالح الفنانين.

(٥٤) وفيما يتصل بالتدريب المحلي للعاملين في مجال التنمية الثقافية، جرى إبراز التوجهات التالية:

(أ) اعتبار التدريب السليم اللازم ضمن محاور العمل المتميزة في إطار البرنامج الرئيسي الثالث.

(ب) إعطاء الأفضلية للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ برنامج اليونسكو.

(جـ) الإسهام في تدريب الباحثين، والإشراف على أنشطة البحوث المحلية من جانب خبراء يعينون خصيصا لهذا الغرض في إطار أنشطة التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب.

(٥٥) وذكّر المتحدثون فضلا عن ذلك بأن الفئات ذات الأولوية التي حددتها اليونسكو، وخاصة الشباب والنساء، ينبغي أن تكون هي أولى الفئات المستفيدة وأول الشركاء في البرنامج الرئيسي الثالث في الوثيقة ٣٠م/٥.

(٥٦) وينبغي التمييز في البرنامج، ومن الأساس، بين الأنشطة الطويلة الأجل التي تنضوي تحت مهمة اليونسكو شبه الدائمة، وبين المشروعات ذات الأهداف المعينة والفترات المحدودة.

هاء – تقرير اللجنة الخامسة[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني – ألف: المشروع المشترك بين التخصصات: التربية من أجل تطور مستديم

المناقشة ٢

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني – ألف: الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية والمعدات؛ تنسيق البرنامج، إدارة الأولوية لافريقيا؛ الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان

البند ٤,١ تطبيق القرار ٢٨م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام

المناقشة ٣

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني – ألف: الأنشطة المستعرضة: برنامج المساهمة

المناقشة ٤

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني – ألف: البرامج والخدمات الاحصائية

البند ٤,١٣ الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو

المناقشة ٥

البند ٤,٩ اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه

البند ٤,١٠ تقرير المدير العام عن متابعة وتطبيق القرار ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا

البند ٤,١١ إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا) باكستان

البند ٤,١٦ تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء في البوسنة والهرسك

---

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

المناقشة ٦

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني - ألف: المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام

البند ٤,٧ الذكرى الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنشطة اليونسكو

البند ٤,١٢ متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح: تقرير المدير العام

البند ٤,١٤ تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام

البند ٦,٦ مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة

المناقشة ٧

محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

المقدمة

(١) في الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة الخامسة يوم ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧ انتخبت بالترحيب العام السيد كارلوس ن. مالبيكا فاوستور (بيرو) رئيساً لها.

(٢) وفي الجلسة الثانية التي عقدتها يوم ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧ وافقت اللجنة على اقتراحات لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر الذين انتخبوا أيضاً بالترحيب العام على النحو التالي: *نواب الرئيس*: السيد طفيل ك. حيدر (بنغلاديش)، السيد عبد الأمير علي الأنباري (العراق)، السيد ديفر دانده (تركيا)، السيد رومين فالتشيف (بلغاريا)؛ *المقرر*: السيد كريستوفر ج. شيتسانغا (زمبابوي).

(٣) ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٢٩م/اللجنة الخامسة/١. وكانت البنود التالية من جدول أعمال المؤتمر العام قد أحيلت الى اللجنة للدراسة:

المناقشة ١

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، الباب الثاني ألف – المشروع المشترك بين التخصصات: التربية من أجل تطور مستديم.

المناقشة ٢

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، الباب الثاني ألف – الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية والمعدات؛ تنسيق البرنامج: إدارة الأولوية لافريقيا؛ الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان.

البند ٤,١ – تطبيق القرار ٢٨م/١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام.

المناقشة ٣

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني – ألف: الأنشطة المستعرضة: برنامج المساهمة.

المناقشة ٤

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني – ألف: البرامج والخدمات الاحصائية.

البند ٤,١٣ – الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو.

المناقشة ٥

البند ٤,٩ – اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه.

البند ٤,١٠ – تقرير المدير العام عن متابعة وتطبيق القرار ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا.

البند ٤,١١ – إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا) باكستان.

البند ٤,١٢ – تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء في البوسنة والهرسك.

المناقشة ٦

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، الباب الثاني – ألف – المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام.

البند ٤,٧ – الذكرى الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنشطة اليونسكو.

البند ٤,١٢ – متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح: تقرير المدير العام.

البند ٤,١٤ – تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام.

البند ٦,٦ – مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة.

المناقشة ٧

محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥).

(٤) بحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال أحد عشر اجتماعاً عقدت في الفترة من يوم الاثنين ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني الى يوم السبت ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٥) واعتمدت اللجنة تقريرها في اجتماعها الثالث عشر الذي عقد في ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧. وتضمّن التقرير توصيات اللجنة الى المؤتمر العام بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – المشروع المشترك بين التخصصات: التربية من أجل تطور مستديم

(٦) بحثت اللجنة الخامسة في جلستيها الثانية والثالثة البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، الباب الثاني – ألف، المشروع المشترك بين التخصصات: التربية من أجل تطور مستديم، كما درست الوثيقة الخاصة به.

(٧) وتناول الكلمة مندوبو ثماني وعشرين دولة عضواً، ومراقبان أحدهما من منظمة دولية غير حكومية والآخر من أحد برامج الأمم المتحدة.

"القرار المقترح" الوارد في الوثيقة ٢٩م/٥

(٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح ٥,١ المتعلق بالمشروع المشترك بين التخصصات: التربية من أجل تطور مستديم (القرار ٢٩م/٣٧).

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديل على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية بقصد تنفيذها في إطار موارد الميزانية المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢ (كوستاريكا؛ وتؤيده اكوادور وبوليفيا وبنما وسورينام والجمهورية الدومينيكية) المتعلق بالفقرتين ٠٥٠٠٩ و ٠٦٠١٧؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧١ (بنما؛ وتؤيده كولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو وأوروغواي، وفنزويلا وبليز وبوليفيا وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وبربادوس وسانت لوسيا وهاييتي وأوزبكستان وسورينام) المتعلق بالفقرة ٠٥٠٠٩.

(١٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروع القرار التالي الذي سيمول في إطار الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧١ (بنما؛ وتؤيده كولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبيرو وأوروغواي، وفنزويلا وبليز وبوليفيا وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وبربادوس وسانت لوسيا وهاييتي وأوزبكستان وسورينام) والمتعلق بالفقرة ٠٥٠٠٩: ٠٠٠ ٢٥ دولار.

الميزانية

(١١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٢٠٠ ٥٩١ ٤ دولار (الفقرة ٠٥٠٠١) الباب الثاني – ألف – المشروع المشترك بين التخصصات: التربية من أجل تطور مستديم والوارد في الوثيقة ٢٩م/٥ علماً بأن هذا المبلغ يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وبشأن توزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(١٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٥٠٠٢ الى ٠٥٠٠٩ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ٥٠٠ الى ٥٠٧ من الملحق التقني، وذلك مع مراعاة ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه)؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ التي وافقت عليها اللجنة (الفقرتان ٥ و ٥٨ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ و (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

المناقشة ٢

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية والمعدات
تنسيق البرنامج : إدارة الأولوية لافريقيا
الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان
البند ٤,١ – تطبيق القرار ٢٨/ ١٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام

(١٣) درست اللجنة الخامسة أثناء اجتماعاتها من الثالث الى الخامس البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨ –١٩٩٩، الباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية والمعدات؛ تنسيق البرنامج : إدارة الأولوية لافريقيا؛ الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان، والبند ٤,١ والوثائق المتعلقة بذلك.

(١٤) وتناول الكلمة ثلاثة وأربعون مندوبا ومراقب واحد من منظمة دولية غير حكومية.

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديل على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(١٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية من أجل تطبيقها ضمن إطار موارد الميزانية المتوقعة في مشروع الوثيقة ٢٩م/٥: ٢٩م/م ق ٢٤ و٢٤ معدل (بولندا وبيلاروس ورومانيا وأوكرانيا والمجر؛ وتؤيده ليتوانيا وكرواتيا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية)، بشأن الفقرة ١٠٠٠٣؛ ٢٩م/م ق ٤٢ (بلغاريا وتؤيده البوسنة والهرسك واليونان)، بشأن الفقرة ١٠٠٠٣؛ ٢٩م/م ق ٩٩ (الدنمارك واستونيا وفنلندا وألمانيا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج وبولندا والسويد والاتحاد الروسي؛ وتؤيده هاييتي)، بشأن الفقرة ١٠٠٠٣؛ ٢٩م/م ق ١٤٥ (بابوا غينيا الجديدة؛ وتؤيده ساموا وجمهورية كوريا وكينيا ونيوي ونارورو وفيجي واستراليا ونيوزيلندا وأوغندا وتونغا وأوزبكستان وكازاخستان ونيبال وماليزيا وفانواتو)، بشأن الفقرتين ١٠٠٠٢ و ١٠٠٠٣.

(١٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروع القرار التالي، الذي سيمول من الاحتياطي الخاص بمشروعات القرارات: ٢٩م/م ق ٤٢ (بلغاريا؛ وتؤيده البوسنة والهرسك واليونان)، بشأن الفقرة ١٠٠٠٣: ١٥ ٠٠٠ دولار.

الميزانية

(١٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٨٤٠ ٢٠٠ ٤ دولار (الفقرة ٠٨٠٠١) للباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: خدمات المنح الدراسية والمعدات، في الوثيقة ٢٩م/٥، واعتماد الميزانية البالغ ٩١٥ ١٠٠ ٤ دولار (الفقرة ٠٩٠٠١) للباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: تنسيق البرنامج، إدارة الأولوية لافريقيا؛ واعتماد الميزانية البالغ ٤١٩ ١٠٠ ٣ دولار (الفقرة ١٠٠٠١) للباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: تنسيق البرنامج، الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان، علما بأن هذه المبالغ تخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع الاحتياطي الخاص بمشروعات القرارات، والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(١٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات ٠٨٠٠٢ الى ٠٨٠٠٤ (خدمات المنح الدراسية والمعدات) من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥)، والفقرات ٨٠٠ الى ٨٠٣ من الملحق التقني؛ والفقرات ٠٩٠٠٢ الى ٠٩٠٠٣ (إدارة الأولوية لافريقيا) من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥)، والفقرات ٩٠٠ الى ٩٠٢ من الملحق التقني؛ والفقرتين ١٠٠٠٢ و ١٠٠٠٣ (الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان) من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ١٠٠٠ الى ١٠٠٦ من الملحق التقني، مع أخذ ما يلي في الاعتبار: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة *(انظر الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه)*؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ كما وافقت عليها اللجنة (الفقرة ٧١ من الوثيقة ٢٩م/٦ والفقرة ٧٢ من الوثيقة ٢٩م/٦ بعد تعديلها شفهيا من ألمانيا)؛ و (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

البند ٤,١ – تطبيق القرار ٢٨م/١٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام

(١٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/١٣ وتصويب، المعنونة: "تطبيق قرار ٢٨م/١٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة: تقرير المدير العام".

(٢٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/١٣ ضميمة، المعنون: "تطبيق القرار ٢٨م/١٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة" (القرار ٢٩م/٥٥).

(٢١) وأبدى مندوب جمهورية ايران الإسلامية باسم بلده التحفظ التالي: أود أن أوضح موقف بلادي بالنسبة لما جاء في [مشروع] القرار [الوارد في الوثيقة] ٢٩م/١٣ ضميمة وهو أننا نرحب بما جاء في [مشروع] القرار في شأن طلب المساعدة لشعب فلسطين ونشكر من ساعد هذا الشعب ومن يساعده ونؤيد أيضا موقف سوريا كما أعلنته ممثلة سوريا ولكن في نفس الوقت لا نجد [مشروع] القرار كافيا لمعالجة الصعوبات التي يواجهها أبناء فلسطين.

(٢٢) وأعرب مندوب اسرائيل نيابة عن وفد بلده عن خيبة أمله الشديدة لإخفاق المؤتمر العام في التخلي عن الصيغة القديمة المسيسة التي أدرجت في القرار المقترح. وترى اسرائيل أن اليونسكو بوسعها، بل وينبغي لها، أن تسهم إسهاما ملموسا في تقدم مسيرة السلام في مجالات اختصاصها. وأبدت مندوبة الجمهورية العربية السورية باسم بلدها التحفظ التالي بشأن الجزء الأخير من الفقرة ٢ من هذا القرار: أن أي تعاون في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتم إلا بعد إحلال السلام العادل والشامل في هذه المنطقة الذي يعتبر شرطا أساسيا ومسبقا لأي تعاون.

المناقشة ٣

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: برنامج المساهمة

(٢٣) درست اللجنة الخامسة في اجتماعيها الخامس والسادس وفي جزء من اجتماعها السابع، البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، الباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: برنامج المساهمة، والوثائق ذات الصلة.

(٢٤) وتناول الكلمة مندوبو ثمان وأربعين دولة عضوا.

مشروعات قرارات تستهدف تعديل "القرارات المقترحة" الواردة في الوثيقة ٢٩م/٥

(٢٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح ١١,١ المتعلق بالباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: برنامج المساهمة (القرار ٢٩م/٥١)، بصيغته التي عدلها فريق العمل بدمج مشروعات القرارات التالية: ٢٩م/م ق ٣٠، المقدم من الأرجنتين والذي تؤيده كل من شيلي وهندوراس وكوستاريكا وباراغواي وفنزويلا والسلفادور وأوروغواي وسورينام والبرازيل وأنغولا وغينيا الاستوائية وكرواتيا وتونس وجمهورية ايران الإسلامية؛ ٢٩م/م ق ٤٧، المقدم من بنين ونيجيريا والذي تؤيده كل من الصين وأنغولا والجزائر ومالي وسانت لوسيا واليمن واسرائيل والأردن والجمهورية العربية السورية وليتوانيا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية واثيوبيا وزمبابوي وهندوراس وبليز وسورينام وأوروغواي وبوروندي واسبانيا وكوت ديفوار وغيانا وأذربيجان وأفغانستان وغينيا بيساو وغينيا الاستوائية وقطر ورواندا وتشاد والكامرون والسنغال وهاييتي وجورجيا وأوكرانيا وكرواتيا وبلغاريا ولاتفيا وتونغا والمجر وتونس والسودان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأوغندا وبيلاروس وعُمان؛ ٢٩م/م ق ٥٠ المقدم من الدنمارك وألمانيا وأيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا، والذي تؤيده كل من اسبانيا والمجر ونيوزيلندا والبرازيل والبرتغال وسورينام واليابان وأنغولا وبولندا وكندا والجمهورية التشيكية وغينيا الاستوائية وبلغاريا والسودان وكرواتيا وكولومبيا وجمهورية ايران الإسلامية؛ ٢٩م/م ق ٥٨ المقدم من البرازيل، والذي تؤيده كل من الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا وأوروغواي.

(٢٦) وقد أجرت البرتغال تعديلا شفهيا أيضا على القرار المقترح ١١,١.

الميزانية

(٢٧) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٠٠٠ ٨٣٠ ٢٤ دولار أمريكي (الفقرة ١١٠٠١) المخصص للباب الثاني – ألف – الأنشطة المستعرضة: برنامج المساهمة في الوثيقة ٢٩م/٥، علما بأن هذا المبلغ يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع الاحتياطي المخصص

لمشروعات القرارات، والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٢٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ١١٠٠٢ الى ١١٠٠٤ في مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥)، والفقرات من ١١٠٠ الى ١١٠٢ في الملحق التقني، مع وضع ما يلي في الاعتبار: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ على النحو الذي وافقت عليه اللجنة (الفقرة ٧٣ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ و (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

المناقشة ٤

البند ٣,٣ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩
الباب الثاني - ألف: البرامج والخدمات الاحصائية
البند ٤,١٣ - الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو

(٢٩) درست اللجنة خلال اجتماعيها السابع والثامن، البند ٣,٣ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩: الباب الثاني - ألف: الأنشطة المستعرضة - البرامج والخدمات الاحصائية"، والبند ٤,١٣ "الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو"، والوثائق المتعلقة بهما.

(٣٠) وتناول الكلمة مندوبو أربع وثلاثين دولة عضوا ومراقب واحد عن منظمة دولية غير حكومية.

مشروع القرار الذي يستهدف تعديل "القرار المقترح" الوارد في الوثيقة ٢٩م/٥

(٣١) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح ٧,١ الخاص بالباب الثاني - ألف: الأنشطة المستعرضة - البرامج والخدمات الاحصائية (القرار ٢٩م/٤٩)، وذلك على نحو ما عدل في مشروع القرار التالي: ٢٩م/م ق ٤٩ (الدنمارك والنرويج والسويد وفنلندا؛ وتؤيده فرنسا والصين وهولندا وكولومبيا ونيوزيلندا وزامبيا وتونغا والامارات العربية المتحدة ومصر) بشأن الفقرات من ٠٧٠٠١ الى ٠٧٠١١.

مشروع القرار الذي يقترح إدخال تعديل على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(٣٢) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تنفيذ مشروع القرار التالي، في إطار الموارد المالية المنصوص عليها في الوثيقة ٢٩م/٥: ٢٩م/م ق ٤٩ (الدنمارك والنرويج والسويد وفنلندا؛ وتؤيده فرنسا والصين وهولندا وكولومبيا ونيوزيلندا وزامبيا وتونغا والإمارات العربية المتحدة ومصر) المتعلق بالفقرات من ٠٧٠٠١ الى ٠٧٠١١.

الميزانية

(٣٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٥٠٠ ٦٤٣ ٦ دولار أمريكي (الفقرة ٠٧٠٠١) والمخصص في الوثيقة ٢٩م/٥ للباب الثاني: ألف - الأنشطة المستعرضة: البرامج والخدمات الإحصائية، علما بأن هذا المبلغ يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع الاحتياطي المخصص لمشروعات القرارات، والقرار الذي يتخذه الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٣٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٧٠٠٢ الى ٠٧٠١١ من مشروع البرنامج والميزانية (٢٩م/٥) والفقرات من ٧٠٠ الى ٧١٠ من الملحق التقني وذلك مع مراعاة ما يلي: (أ) مشروع القرار الذي وافقت عليه اللجنة (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)؛ (ب) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

البند ٤,١٣ - الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو (٢٩م/٥٧)

(٣٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/٥٧ المعنونة "الخطة الاستراتيجية لتعزيز البرامج والخدمات الاحصائية في اليونسكو"، وباعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٥٧ على نحو ما عدلته شفهيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، (القرار ٢٩م/٥٠).

المناقشة ٥

البند ٤,٩ – اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه
البند ٤,١٠ – تقرير المدير العام عن متابعة وتطبيق القرار ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا
البند ٤,١١ – إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا، باكستان)
البند ٤,١٦ – تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء في البوسنة والهرسك

(٣٦) درست اللجنة في اجتماعيها الثامن والتاسع البنود ٤,٩ و٤,١٠ و ٤,١١ و ٤,١٦ والوثائق المتعلقة بها.

(٣٧) وتناول الكلمة ثلاثة وثلاثون مندوبا.

البند ٤,٩ – اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه

(٣٨) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علما بالوثيقة ٢٩م/٥٣ المعنونة "اليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه".

(٣٩) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٩م/٥٣ (القرار ٢٩م/٤٠).

(٤٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الخامسة/م ق ٢ (بنين؛ وتؤيده توغو والنرويج وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوت ديفوار واسبانيا وفنزويلا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، علما بأن متضمناته المالية ستؤخذ في الحسبان عند تنفيذ برنامج الوثيقة ٢٩م/٥ المعتمدة (القرار ٢٩م/٣٩).

البند ٤,١٠ – تقرير المدير العام عن متابعة وتطبيق القرار ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا

(٤١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علما بالوثيقة ٢٩م/٥٤ المعنونة "تقرير المدير العام عن متابعة وتطبيق القرار ١٥١م ت/٣,١ (ثالثا) بشأن أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في ألبانيا".

(٤٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢٩م/٥٤ (القرار ٢٩م/٥٨).

البند ٤,١١ – إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا) باكستان

(٤٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علما بالوثيقة ٢٩م/٥٥ المعنونة "إنشاء معهد دولي للحضارات المقارنة في تاكشاشيلا (تاكسيلا) باكستان".

(٤٤) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٢٩م/٥٥، على نحو ما عدلته شفهيا ألمانيا وباكستان (القرار ٢٩م/٤٦).

البند ٤,١٦ – تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء في البوسنة والهرسك

(٤٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علما بالوثيقة ٢٩م/٦١ المعنونة "تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة تأهيل النساء في البوسنة والهرسك".

(٤٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٩م/٦١ كما عدل في مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الخامسة/م ق ٤ (البوسنة والهرسك والكويت والإمارات العربية المتحدة؛ وتؤيده الصومال والجماهيرية العربية الليبية وأوروغواي وكرواتيا وباكستان والنمسا وماليزيا والمغرب والسويد والأردن والبحرين ومصر وقطر وبلغاريا وتركيا وموريتانيا وأذربيجان وجمهورية ايران الاسلامية والمملكة العربية السعودية والجزائر وبولندا وألمانيا) (القرار ٢٩م/٥٧).

المناقشة ٦

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩
الباب الثاني – ألف – المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
البند ٤,٧ – الذكرى الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنشطة اليونسكو
البند ٤,١٢ – متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح: تقرير المدير العام
البند ٤,١٤ – تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام
البند ٦,٦ – مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة

(٤٧) درست اللجنة الخامسة خلال اجتماعاتها من التاسع الى الحادي عشر، البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩، الباب الثاني، ألف: المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام ، والبنود ٤,٧ و٤,١٢ و٤,١٤ و ٦,٦ والوثائق المتعلقة بها.

(٤٨) وتناول الكلمة ستة وثمانون مندوباً ومراقبو ثماني منظمات دولية غير حكومية.

مشروعات القرارات المعروضة على المؤتمر العام لكي يعتمدها بنصها الكامل

(٤٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروعات القرارات التالية، كي تدرج في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات): ٢٩م/م ق ١ (طاجيكستان؛ وتؤيده توغو) (القرار ٢٩م/٥٦)؛ ٢٩م/م ق ٢٦ معدل (أوكرانيا والأرجنتين وبولندا؛ وتؤيده ايطاليا وبيلاروس وأوروغواي وليتوانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وايرلندا وبنما) (القرار ٢٩م/٤٨)؛ ٢٩م/م ق ٥١، كما عدله مقدمه شفهيا (هاييتي؛ وتؤيده هندوراس وكولومبيا وبليز وجامايكا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وأنغولا وسانت لوسيا وغيانا ونيكاراغوا وبنما وكوت ديفوار وجزر القمر وغابون ولبنان والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكوستاريكا وبوليفيا وباراغواي واسرائيل وفنزويلا (القرار ٢٩م/٤١)؛ ٢٩م/م ق ٥٤ معدل ٢ (نيوزيلندا واستراليا وناورو وساموا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي وتوفالو وتونغا) (القرار ٢٩م/٥٤)؛ ٢٩م/م ق ٦٨ الذي اعتمد بالترحيب العام (بلجيكا وألمانيا ولكسمبرغ والبرتغال وتوغو؛ وتؤيده اليونان والفلبين وهاييتي وهولندا والجمهورية الدومينيكية وايرلندا وبيرو وبيلاروس وتونس) (القرار ٢٩م/٥٣)؛ ٢٩م/م ق ٧٨ (ايطاليا وهولندا) كما عُدل في ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٩م/٨، اللجنة الخامسة (القرار ٢٩م/٤٧).

مشروعا القرارين اللذان يستهدفان تعديل "القرار المقترح" الوارد في الوثيقة ٢٩م/٥

(٥٠) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار ٦,١ بشأن المشروع المشترك بين التخصصات : نحو ثقافة السلام (القرار ٢٩م/٣٨)، على نحو ما عدّلته شفهياً ألمانيا والاتحاد الروسي، وكما عدّل في مشروعي القرارين التاليين: ٢٩م/م ق ٥٧ (نيوزيلندا؛ وتؤيده الجمهورية الدومينيكية وبيرو وأستراليا) كما عدّل بناء على ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٩م/٨، اللجنة الخامسة؛ ٢٩م/م ق ٩١ (الجمهورية التشيكية؛ وتؤيده سلوفاكيا وبيلاروس ولاتفيا وأوزبكستان وأوكرانيا والاتحاد الروسي) كما عدّل بناء على ملاحظات المدير العام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٢٩م/٨، اللجنة الخامسة.

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديل على محاور العمل المقترحة في الوثيقة ٢٩م/٥

(٥١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية قصد تنفيذها في إطار موارد الميزانية المنصوص عليها في الوثيقة ٢٩م/٥: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧، كما عدّله مقدمه شفهيا (كوبا؛ وتؤيده السلفادور وبنين) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٧؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٦ معدل، (أوكرانيا والأرجنتين وبولندا؛ وتؤيده إيطاليا وبيلاروس وأوروغواي وليتوانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وايرلندا وبنما) المتعلق بالفقرة ٠٦٠١٩؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥١ كما عدّله مقدمه شفهيا (هاييتي؛ وتؤيده هندوراس وكولومبيا وبليز وجامايكا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وأنغولا وسانت لوسيا وغيانا ونيكاراغوا وبنما وكوت ديفوار وجزر القمر وغابون ولبنان والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وكوستاريكا وبوليفيا وباراغواي واسرائيل

وفنزويلا) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٧؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٥٦ (الدنمارك والسويد وبنين وفنلندا وكرواتيا والنرويج وسلوفينيا؛ وتؤيده ايسلندا واليمن والمجر وكوستاريكا والجمهورية التشيكية والكويت وليتوانيا ومصر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وايرلندا وبيلاروس والمغرب) المتعلق بالفقرتين ٠٦٠٢٥ و ٠٦٠٢٩؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧٧ كما عدله شفهيا الاتحاد الروسي (الاتحاد الروسي وبلجيكا وبيلاروس وفنلندا وقيرغيزستان وليتوانيا؛ وتؤيده أذربيجان ولكسمبرغ) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٢٤؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧٨ كما عدل بناء على ملاحظات المدير العام في الفقرة ٨ في الوثيقة ٢٩م/٨ اللجنة الخامسة (إيطاليا وهولندا) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٤؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٦ (الجمهورية الدومينيكية؛ وتؤيده بليز وكوبا) المتعلق بالفقرة ٠٦٠١٦؛ مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الأولى/م ق ١٥ معدل (طاجيكستان؛ وتؤيده كازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٥.

(٥٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروعات القرارات التالية التي اقترح تمويلها في إطار احتياطي مشروعات القرارات: مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٠ (نيجيريا) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٢٩: ٠٠٠ ٢٠ دولار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٥ كما عدّل بناء على ملاحظات المدير العام في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٩م/٨ اللجنة الخامسة (بولندا وبيلاروس وأوكرانيا؛ وتؤيده سلوفاكيا واستونيا) المتعلق بالفقرة ٠٦٠١٦: ٠٠٠ ١٥ دولار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٦٥ معدل (المغرب؛ وتؤيده اسبانيا ولبنان والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومالي وفرنسا) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٥: ٠٠٠ ١٨ دولار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٨ كما عدّل بناء على ملاحظات المدير العام في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٢٩م/٨ اللجنة الخامسة (الجمهورية الدومينيكية وجامايكا وهاييتي؛ وتؤيده هندوراس وبنما ونيكاراغوا وفنزويلا وبليز والأرجنتين) المتعلق بالفقرة ٠٦٠١٩: ٠٠٠ ٢٠ دولار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١١٢ (جمهورية ايران الإسلامية) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٥: ٠٠٠ ١٥ دولار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٣٣ (الهند) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٣٥: ٠٠٠ ١٠ دولار؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٤٣ (كوستاريكا والسلفادور واسرائيل وبنما؛ وتؤيده هندوراس ونيكاراغوا والدنمارك وإكوادور وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية والنرويج) المتعلق بالفقرة ٠٦٠٢٠: ٠٠٠ ٢٠ دولار.

(٥٣) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو مقدمي مشروعات القرارات التالية الى تقديم طلب دون إقليمي/إقليميا/مشترك بين المناطق في إطار برنامج المساهمة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ طبقا للإجراءات التي تحكم هذا البرنامج: مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٤ (الجماهيرية العربية الليبية؛ وتؤيده بنين)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٨ (نيجيريا، وتؤيده توغو)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٢٦ معدل (أوكرانيا والأرجنتين وبولندا؛ وتؤيده إيطاليا وبيلاروس وأوروغواي وليتوانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وايرلندا وبنما)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٤٨ (رومانيا وأوكرانيا)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٧٤ (الاتحاد الروسي)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٦ (الجمهورية الدومينيكية؛ وتؤيده بليز وكوبا)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٨٨ (الجمهورية الدومينيكية وجامايكا وهاييتي؛ وتؤيده هندوراس وبنما ونيكاراغوا وفنزويلا وبليز والأرجنتين)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ٩٨ (أوزبكستان؛ وتؤيده قيرغيزستان)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٢٣ (قيرغيزستان)؛ مشروع القرار ٢٩م/م ق ١٤٣ (كوستاريكا والسلفادور واسرائيل وبنما؛ وتؤيده هندوراس ونيكاراغوا والدنمارك واكوادور وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية والنرويج).

الميزانية

(٥٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٠٠٠ ٥٣٥ ١٨ دولار (الفقرتان ٠٦٠٠١ و ٠٦٠٠٢) للباب الثاني - ألف - المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام في الوثيقة ٢٩م/٥، علما بأن هذا المبلغ يخضع للتعديل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى المؤقت للميزانية وتوزيع احتياطي مشروعات القرارات، وبناء على الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

البرنامج

(٥٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الفقرات من ٠٦٠٠٣ الى ٠٦٠٣٧ من مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٢٩م/٥) والفقرات من ٦٠٠ الى ٦٢٤ من الملحق التقني، مع مراعاة ما يلي: (أ) مشروعات القرارات التي وافقت عليها اللجنة *(انظر الفقرات من ٥١ الى ٥٣ أعلاه)*؛ (ب) توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩، كما وافقت عليها اللجنة (الفقرات من ٥٩ الى ٧٠ من الوثيقة ٢٩م/٦)؛ و (جـ) التقرير الشفهي لرئيس اللجنة.

البند ٤,٧ - الذكرى الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنشطة اليونسكو

(٥٦) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/١٧ المعنونة "الذكرى الخمسون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أنشطة اليونسكو".

(٥٧) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣١ من الوثيقة ٢٩م/١٧ بصيغته التي عدلها شفهيا مندوب الاتحاد الروسي (القرار ٢٩م/٤٢).

(٥٨) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الخامسة/م ق ١ (رومانيا وتؤيده اليونان) قد سحبه مقدمه أثناء المناقشة.

البند ٤,١٢ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح: تقرير المدير العام

(٥٩) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/٥٦ المعنونة "متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح: تقرير المدير العام".

(٦٠) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦٥ من الوثيقة ٢٩م/٥٦ بصيغته التي عدلها شفهيا مندوب ألمانيا (القرار ٢٩م/٤٥).

البند ٤,١٤ - تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام

(٦١) أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/٥٩ المعنونة "تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام".

(٦٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الخامسة/م ق ٣ معدل (الذي يمثل نتيجة التعديلات التي أدخلت على الوثيقة ٢٩م/اللجنة الخامسة/م ق ٣، والتي اقترحها فريق عمل على اللجنة الخامسة). واعتمد نص المشروع (المقدم بالفرنسية) بتوافق الآراء (القرار ٢٩م/٤٣)، وفيما يلي نصه:

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أنه طبقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس..."،

ويذكر بقراره ٢٨م/٥,١٢ الذي اعترف فيه بتعزيز ثقافة السلام باعتبارها تعبيراً عن رسالة اليونسكو الأساسية وهدفاً أساسياً يسترشد به في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١،

ويعترف بالصلة الوثيقة القائمة بين السلام وحقوق الإنسان،

ويحيط علما بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،

ويضع في اعتباره أن دور اليونسكو المتمثل في الإسهام في تحقيق السلام الدولي من خلال التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال يعتبر منطلقا لثقافة السلام،

ويحيط علما بالإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨ (القرار ٣٣/٧٣) والذي نص على أن "لكل أمة ولكل إنسان، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس، حق أصيل في العيش في سلم"، والإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤ (القرار ٣٩/١١)، وبقرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الإعلانين المذكورين أعلاه،

ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/١٧٣ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام" والذي رحبت فيه الجمعية العامة مع التقدير بمشروع اليونسكو المشترك بين التخصصات المعنون: "نحو ثقافة السلام" وقررت تشجيع التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح،

ويقر بأن انعدام السلام يلحق ضررا خطيرا بالاحترام الواجب لحياة الإنسان وكرامته وبالتنفيذ الكامل لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ويضع في اعتباره مشروع الإعلان بشأن حق الإنسان في السلام الذي أعدّ في اجتماع دولي للخبراء نظمه المعهد النرويجي لحقوق الإنسان (أوسلو، النرويج، ٦ - ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٧)،

ويضع في اعتباره أيضاً "تقرير المدير العام بشأن حق الإنسان في السلام" (٢٩م/٥٩)،

١ - *يشارك* في الدوافع والأفكار التي انطلق منها مشروع الإعلان؛

٢ - *ويدعو* المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) عقد مشاورة دولية لخبراء حكوميين يكلفون بدراسة هذه المسألة على ضوء المناقشات التي جرت خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام وردود رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ب) عرض نتائج هذه المشاورة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة بغية دراستها في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨.

(٦٣) وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علما بأن مشروع القرار ٢٩م/اللجنة الخامسة/م ق ٥ الذي اعتمد في الجلسة العامة قد سحبه مقدموه فيما بعد.

البند ٦,٦ - مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة

(٦٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع الإعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، الوارد في الوثيقة ٢٩م/١٨ ضميمة ١ (القرار ٢٩م/٤٤).

(٦٥) وذكر مندوب الأرجنتين أن كلمة "مسؤوليات" المستخدمة عدة مرات في الإعلان لا تنطوي، بالنسبة للأرجنتين، على أي مدلول قانوني ضمني.

(٦٦) وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقتين ٢٩م/١٨ و٢٩م/١٨ ضميمة ٢ بعنوان "تقرير المدير العام عن مشروع إعلان بشأن حماية الأجيال المقبلة".

المناقشة ٧

محاور التركيز في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الوثيقة ٣٠م/٥)

(٦٧) دارت مناقشات اللجنة الخامسة صباح يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني. وتناول الكلمة بشأن هذا البند اثنان وعشرون متحدثا من الدول الأعضاء ومتحدث واحد من منظمة دولية غير حكومية. وأعرب هؤلاء المتحدثون عن الشواغل التالية:

مسائل عامة

(٦٨) كانت المبادئ الرائدة الرئيسية لإعداد الوثيقة ٣٠م/٥ التي أشار اليها المتحدثون والتي يبدو أنها كانت محل توافق في الآراء كالتالي:

(٦٩) ينبغي اعتماد نهج مشترك بين التخصصات في جميع مجالات اختصاص المنظمة. وهذا لا ينطوي على إنشاء بنى خاصة بالمشروعات الجديدة المشتركة بين التخصصات، وإنما ينبغي عوضا عن ذلك تعزيز التعاون بين القطاعات قصد تحقيق هذه الغاية. وينبغي أيضا أن يراعى الطابع المشترك بين التخصصات في تنظيم عمل المؤتمر العام نفسه، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لمختلف اللجان كي تناقش موضوعات تشترك في الاهتمام بها وذلك في إطار البنى العمودية الراهنة.

(٧٠) ينبغي الانطلاق في تنفيذ مشروع خاص بثقافة الصيانة بناء على القرار ١٥١م ت/١٠,٤. وينبغي أن تضطلع مختلف القطاعات بأنشطة هذا المشروع، وذلك في إطار التعاون الوثيق بين القطاعات.

(٧١) وقدم اقتراح آخر أيضا يتعلق بالبدء في مشروع خاص بتدريب المدربين على استخدام الطاقات المتجددة.

(٧٢) وفيما يتعلق بالأنشطة في مجال الدراسات الاستباقية والمستقبلية، أعرب جميع المندوبين الذين تناولوا هذا الموضوع عن مساندتهم للأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في هذا المجال وطالبوا بتعزيزها. وطلب عدة مندوبين نقل هذه الأنشطة، في الوثيقة ٣٠م/٥، الى الباب الثاني - ألف (الأنشطة المستعرضة) لأنها أساسا أنشطة برنامجية ولأنها مدرجة بصورة غير ملائمة في إطار الباب الثاني - باء (خدمات الإعلام والنشر). وطلبت إحدى الدول الأعضاء أن يُنشأ في إطار الوثيقة ٣٠م/٥ مشروع جديد مشترك بين التخصصات بعنوان "الدراسات الاستباقية والمستقبلية".

(٧٣) وتم التعبير عن الحاجة الى المزيد من الشفافية وذلك فيما يتعلق بتقديم البرنامج وتنفيذه على حد سواء. وجرى التأكيد على ضرورة التزام الوضوح في المفاهيم واللغة باعتبار ذلك شرطا لنجاح المنظمة في إيصال رسالتها الى جميع من يمكن أن يسهموا في تحقيق غاياتها.

(٧٤) واستناداً الى ما سبق إحرازه من تقدم ينبغي أن تكون الوثيقة ٣٠م/٥ أكثر إيجازا وشفافية، وأن تبين محاور العمل والآثار المالية للأولويات المحددة والتغييرات المقترحة في محاور التركيز.

(٧٥) وذهب مندوبو بعض الدول الأعضاء الى أن العلوم الاجتماعية والإنسانية ينبغي أن تعرض في إطار برنامج رئيسي مستقل في الوثيقة ٣٠م/٥.

المشروعات المشتركة بين التخصصات

التربية من أجل تطور مستديم

(٧٦) أوصى العديد من المندوبين بمتابعة أنشطة هذا المشروع، مع التركيز بصورة خاصة على جعلها تشتمل نهوجاً تراعي قضايا الجنسين في جميع المجالات وعلى تعزيز مشاركة النساء في عملية التنمية، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وقد اقترحت ثلاث دول أعضاء عدم مواصلة هذا المشروع المشترك بين التخصصات في الوثيقة ٣٠م/٥ وإدراج أنشطته في البرنامج الرئيسي الأول.

نحو ثقافة السلام

(٧٧) يجب مواصلة هذا المشروع مع تعزيز التعاون بين القطاعات وبين التخصصات ومع إشراك المزيد من الشركاء الخارجيين فيه. فيجب أن يستهدف هذا المشروع بصورة خاصة التوسع في عملية التعاون بين الوكالات. كما ينبغي له أن يعزز تبادل المعلومات مع سائر المنظمات، ولاسيما المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الترويج للسلام.

(٧٨) وأبرز المتحدثون أهمية تعزيز العنصر التربوي للمشروع ضمن الإطار العام للتربية من أجل المواطنة والديمقراطية، مع تركيز خاص على التعليم غير النظامي. وشددوا على أهمية نشر المواد التعليمية والوحدات المرنة لتدريب المعلمين، ولا سيما كتاب حقوق الإنسان المدرسي الذي أصدرته اليونسكو والمخصص للتعليم الابتدائي والثانوي. وجرى التأكيد في هذا السياق على ضرورة تعزيز مشروع المدارس المنتسبة وإصدار المواد التعليمية المخصصة للاستخدام في أوضاع النزاع وما بعد النزاع.

(٧٩) وينبغي التركيز في هذا المشروع على تدابير إقامة الثقة المنصبة على الأوضاع الملموسة مع التشديد على نشر أفضل الممارسات، ولا سيما على المستوى المحلي في أوضاع ما بعد النزاعات، الأمر الذي قد يؤدي الى استراتيجيات نموذجية.

(٨٠) وينبغي أن يشتمل هذا المشروع على أبعاد جديدة، خاصة المسائل المتصلة بالبيئة، والقضايا المتصلة بأخلاقيات البيولوجيا، والمسائل الفلسفية والأخلاقية العامة المتصلة بالسلام.

(٨١) وعلّق المتحدثون وزناً كبيراً لتوسيع نطاق مشاركة الشباب والنساء في برامج ثقافة السلام، واقترحوا أساليب متنوعة في هذا الشأن، مؤكدين بصورة خاصة على الحاجة الى مدرسة صيفية لليونسكو.

(٨٢) ودعت بعض الدول الأعضاء أيضا الى إضفاء المزيد من الجلاء على عمل اليونسكو في مناطق النزاع، والى تخصيص ميزانية محددة في إطار كل من البرامج لأنشطة الاتصال وإعلام الجمهور. كما أعربت بعض الدول الأعضاء عن رغبتها في توخي المزيد من الدقة في تحديد مضامين ثقافة السلام.

الأنشطة المستعرضة

المنح الدراسية والمعدات والصيانة

(٨٣) أبرزت الدول الأعضاء أهمية بنك اليونسكو للمنح الدراسية وطالبت بأن يناط باللجان الوطنية دور أكثر فعالية في عملية التنفيذ. وينبغي إيلاء العناية لخدمات تقديم المشورة وتدريب المستشارين في مجال المنح الدراسية، بالتعاون مع الوكالات المانحة الرئيسية. وينبغي تعزيز دور اليونسكو كمركز لتبادل المعلومات في هذا المجال، الذي يجب أن يشمل بنك المنح الدراسية، والمنح الدراسية التي تديرها قطاعات البرنامج المختلفة، والمطبوع المعنون "الدراسة في الخارج".

البرامج والخدمات الإحصائية

(٨٤) بالإضافة الى الجهود اللازمة لضمان تصميم الاستبيانات تصميماً أكثر اتساماً بالطابع المهني، ينبغي إيلاء عناية خاصة لإعداد المؤشرات والدراسات التحليلية، بالتعاون الوثيق مع قطاعات البرنامج. كما ينبغي للبرنامج الإحصائي التركيز على المهام الداخلية والارتباط الأمتن بالدور الذي تؤديه المنظمة كمركز لتبادل المعلومات.

تنسيق البرنامج

إدارة الأولوية لافريقيا

(٨٥) ينبغي إعادة توجيه الأنشطة التي تنفذ لصالح افريقيا وتنظيمها حول الموضوعات الرئيسية، كما ينبغي تعزيز التعاون مع المؤسسات المانحة الرئيسية.

الفئات الأخرى ذات الأولوية ومجموعات معينة من البلدان

(٨٦) ينبغي أن تظل مسألة النهوض بالنساء ودراسة قضايا الجنسين من أولويات المنظمة. وقد تم التركيز بصورة خاصة على ضرورة إدراج المساواة بين الجنسين في جميع برامج اليونسكو وأنشطتها، مما يقتضي إعداد مجموعة من المؤشرات استناداً الى البيانات والإحصاءات الخاصة بكل من الجنسين، وذلك بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة و"منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". وينبغي زيادة التركيز على قدرات النساء في السنوات القادمة، ولا سيما بإشراكهن في تأملات اليونسكو بشأن آفاق المستقبل، وفي المناقشات المتعلقة بتأثير العولمة، والأنشطة المنفذة لصالح ثقافة السلام، الخ. ولعل هذا الأمر يتيح فرصة تحقيق معالجة شاملة لبعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالنساء وبالمساواة بين الجنسين. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، ينبغي أن تعزز وحدة التنسيق المتعلقة بالنساء. وعلى صعيد أكثر خصوصية، ينبغي أن يستمر إيلاء أرفع درجات الأولوية لتعليم النساء، لا سيما في المناطق الريفية، وذلك من أجل القضاء على الفقر.

(٨٧) ينبغي أن يستمر إيلاء الشباب أعلى درجات الأولوية، كما يجب أن تولى عناية خاصة، في الوثيقة م/٤ القادمة، للتخطيط الاستراتيجي لصالح الشباب. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن ينظم منتدى للشباب في إطار المؤتمر العام المقبل بغية الإسهام في التخطيط الاستراتيجي الآنف الذكر إسهاما أول في شكل دراسة استشرافية.

(٨٨) ينبغي تعزيز الأنشطة لصالح أقل البلدان نموا وإيلاء عناية خاصة لتنسيق هذه الأنشطة في إطار الأمانة وفي منظومة الأمم المتحدة بأجمعها؛ وينبغي وضع برنامج/خطة عمل لتلبية الاحتياجات الإنمائية لهذه البلدان في مجالات اختصاص اليونسكو.

برنامج المساهمة

(٨٩) ينبغي أن تولى عناية خاصة للمشروعات التجديدية التي من شأنها أن تمهد السبيل أمام أنشطة جديدة، يمكن أن تُدرج فيما بعد في البرنامج العادي.

المشاورات الإقليمية للجان الوطنية بخصوص إعداد الوثيقة ٣١م/٥

(٩٠) توافقت الآراء على ضرورة تزويد قسم "اللجان الوطنية وأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها" بأموال إضافية لتنظيم الاجتماعات الإقليمية للتشاور بين اللجان الوطنية بشأن إعداد الوثيقة ٣١م/٥، وذلك كاعتماد مالي محدد في الوثيقة ٣٠م/٥.

ثانيا – تقرير اللجنة الإدارية[1]

المقدمة

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

البند ٣ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقنيات الميزنة

البند ٣,٢ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ٣,٣ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ٩ المسائل الإدارية والمالية

البند ٩,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات

البند ٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ٩,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ٩,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧

البند ٩,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء

البند ٩,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

البند ٩,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

البند ٩,٨ برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية)

البند ٩,٩ نظام ولائحة الموظفين

البند ٩,١٠ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

---

(١) أحاط المؤتمر العام علما بهذا التقرير في جلساته العامة السابعة عشرة والعشرين (البند ١,٣) والثامنة (البندان ٣,٢ و ٩,١٩) والخامسة والعشرين (جميع البنود الأخرى) المعقودة على التوالي في ٢٤ و ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول و ٣ و ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

البند ٩,١١ تنفيذ سياسة الموظفين

البند ٩,١٢ التوزيع الجغرافي للوظائف

البند ٩,١٣ المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها

البند ٩,١٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تقرير المدير العام

البند ٩,١٥ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ٩,١٦ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ٩,١٧ صلاحيات لجنة المقر وتقريرها

البند ٩,١٨ صيانة مباني المقر وتجديدها: تقرير المدير العام وتقرير لجنة المقر عن متابعة خطة التجديد

البند ٩,١٩ توصيات المجلس التنفيذي بشأن استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/ تموز الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧

المقدمة

(١) انتخبت اللجنة الإدارية رئيسها بالاجماع في جلستها الأولى، وانتخبت نواب رئيسها الأربعة ومقررها، بالاجماع أيضا، في جلستها الثانية. وتم تشكيل مكتب اللجنة على النحو التالي: *الرئيس*: السيد بابا أكيب حيدره (مالي)؛ *نواب الرئيس*: السيدة فوزية بومعزة (الجزائر)؛ السيد فين أوفسين (الدنمارك)؛ السيد راسل مارشال (نيوزيلندا)؛ السيدة ماريا تيريزا دي لاتيرزا (باراغواي)؛ *المقرر*: السيد فلاديمير كوفالينكو (الاتحاد الروسي).

(٢) واعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقا لما جاء في الوثيقتين ٢٩م/٢ و ٢٩م/اللجنة الإدارية/١. وطبقا لقرار المؤتمر العام فإن هذا التقرير لا يتضمن سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي قدمها رئيس اللجنة شفهيا الى المؤتمر العام في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

البند ١ – تنظيم الدورة

البند ١,٣ – تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
(٢٩م/٣٠ و ٢٩م/٣٠ ضميمة و ضميمة ٢)

(٣) أوصت اللجنة الإدارية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي قدمته اليه في الوثيقة ٢٩م/٨٧ والذي يرد نصه المعدل في المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام (الوثيقة ٢٩م/٠,٢).

البند ٣ – مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩

البند ٣,١ – أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ وتقنيات الميزنة (٢٩م/٥ و ٢٩م/٥ معدلة ١ و ٢٩م/٦ وضميمة)

(٤) بحثت اللجنة الإدارية البند ٣,١ في جلستها الثالثة، وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أربعة عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذه المسألة (القرار ٢٩م/٨٦).

البند ٣,٢ – اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ١٩٩٨–١٩٩٩ (٢٩م/اللجنة الإدارية/٣ و ٢٩م/م ق ٦ و ٢٩م/٨ اللجنة الإدارية)

(٥) قررت اللجنة الإدارية، في جلستها الثامنة يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، أن تعرض على المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٦٥ والذي اعتمد في الجلسة العامة.

البند ٣,٣ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ (٢٩م/٥، ٢٩م/٥ معدلة ١، ٢٩م/٦ وضميمة، ٢٩م/٧، ٢٩م/٨ وتصويب، ٢٩م/إدارية/٣)

(٦) بحثت اللجنة الإدارية الأبواب الأول والرابع والسابع من الميزانية في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة التي تناول الكلمة أثناءها ٢٩ مندوباً.

الباب الأول – السياسة العامة والإدارة

(٧) فيما يخص الفصل ١ – المؤتمر العام، من الباب الأول – ألف المعنون "الهيئتان الرئاسيتان"، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٥٩٦ ٧ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(٨) وفيما يخص الفصل ٢ – المجلس التنفيذي، من الباب الأول – ألف، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٠٠٠ ٤٠٣ ٨ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل؛ وإذا طرأت نفقات إضافية متعلقة بأداء مهام رئيس المجلس التنفيذي، فإنها تستوعب في إطار الفصل المذكور. علماً بأن الاعتماد المالي المخصص لهذا الفصل يمكن أن يعدل، على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(٩) وفيما يخص الفصل ٣ – الإدارة العامة، من الباب الأول – باء، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٧٢٨ ١ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(١٠) وفيما يخص الفصل ٤ – الوحدات التابعة للإدارة العامة، من الباب الأول – باء، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٤٦٢ ١٩ دولار أمريكي المخصص لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

(١١) وفيما يخص الباب الأول – جيم: الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، أكدت اللجنة الإدارية من جديد القرارات المناظرة الصادرة عن المجلس التنفيذي وشددت على أهمية أن تشارك اليونسكو مشاركة كاملة في جميع أنشطة الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة وأن تلتزم بالترتيبات المتفق عليها بما في ذلك الالتزامات المالية. وبناء على ذلك، فإن اللجنة الإدارية اقترحت زيادة التقديرات المخصصة، في إطار الباب الأول – جيم، للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، وذلك استناداً إلى مشروعات الميزانيات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، وإعادة تحويل المبالغ الخاصة بالمشاركة في محكمة منظمة العمل الدولية. وبالتالي، فقد أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٧٠٠ ١٧٠ ١ دولار أمريكي المقترح لهذا الفصل، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج مع مراعاة ما جاء في كلمة المدير العام بهذا الشأن في رده على مناقشة السياسة العامة.

الباب الرابع – خدمات التنظيم والإدارة

(١٢) وفيما يخص مجمل الباب الرابع من الميزانية – خدمات التنظيم والإدارة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ ٤٧ دولار أمريكي، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي ستتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب الخامس – الصيانة والأمن

(١٣) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٤٠٠ ٨٦٣ ٣٣ دولار أمريكي، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك للجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب السادس – المصروفات الرأسمالية

(١٤) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٩٠٠ ٧١١ ١ دولار أمريكي، علماً بأن بالإمكان تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي تتخذ في الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج.

الباب السابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف

(١٥) أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد بمبلغ ٦٠٠ ٨٩٧ ١٢ دولار أمريكي للباب السابع من الميزانية – الزيادات المتوقعة في التكاليف.

قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩

(١٦) كما بحثت اللجنة الإدارية في جلستها الرابعة عشرة البند الخاص بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩. ودار نقاش بشأن هذا الموضوع تحدث خلاله ٢٢ مندوباً. وتركز هذا النقاش أساساً على بند "الموظفين" وانتهى بإدخال تعديلات على الفقرة (ي).

(١٧) وتقرر أن يعرض مشروع القرار في صيغته المعدلة على الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية ولجان البرنامج للنظر فيه وإحالته مع توصيات الاجتماع إلى المؤتمر العام. واعتمد في الجلسة العامة الثامنة والعشرين في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ (القرار ٢٩م/٦٥).

البند ٩ – المسائل الإدارية والمالية

البند ٩,١ – تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات (٢٩م/٢٩)

(١٨) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١ في جلستيها الخامسة والسادسة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها سبعة وعشرون مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٢٩ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٩٠).

البند ٩,٢ – التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٩م/٣١ وضميمة)

(١٩) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٢ في جلستيها السادسة والسابعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها تسعة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد

القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣١ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٦٦).

البند ٩,٣ – التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٩م/٣٢)

(٢٠) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٣ في جلستها السابعة، وبدون مناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣٢ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٦٧).

البند ٩,٤ – التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ (٢٩م/٣٣ وضميمة)

(٢١) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٤ في جلستها السابعة التي تناول الكلمة فيها خمسة مندوبين. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣٣ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٦٨).

البند ٩,٥ – جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها الاشتراكات (٢٩م/٣٤ وضميمة)

(٢٢) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٥ في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها واحد وأربعون مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارين المقترحين في الفقرة ٨ (بصيغته المعدلة) وفي الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٢٩م/٣٤ (القرار ٢٩م/٦٩ والقرار ٢٩م/٧٠).

البند ٩,٦ – تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٢٩م/٣٥ و ٢٩م/٣٥ ضميمة وضميمة ٢)

(٢٣) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٦ في جلستها العاشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة خلالها خمسة وعشرون مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات المقترحة في الوثيقتين ٢٩م/٣٥ و ٢٩م/٣٥ ضميمة ٢، والتي عدلت على أساس المناقشات التي جرت بشأن البند ١,٣ – تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي. غير أن أحد المندوبين، يؤيده مندوبان آخران، أدلى بعد ذلك ببيان ذكر فيه أنه قبل القرار حفاظا على توافق الآراء وأنه كان سيصوت ضد الترخيص بالاقتراض الخارجي لو أجري تصويت بهذا الشأن (القرار ٢٩م/٧١).

البند ٩,٧ – رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٢٩م/٣٦)

(٢٤) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٧ في جلستها العاشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها اثنا عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣٦ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٧٢).

البند ٩,٨ – برنامج قسائم اليونسكو (الآلية الخاصة بمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية) (٢٩م/٣٧)

(٢٥) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٨ في جلستها العاشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ستة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣٧ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٧٣).

البند ٩,٩ – نظام ولائحة الموظفين (٢٩م/٣٨)

(٢٦) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,٩ في جلستها العاشرة. وتناول الكلمة مندوبان. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣٨ (القرار ٢٩م/٧٥).

البند ٩,١٠ – المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٢٩م/٣٩ وضميمة)

(٢٧) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٠ في جلستها العاشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أربعة عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٣٩ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٧٦).

البند ٩,١١ – تنفيذ سياسة الموظفين (٢٩م/٤٠ وضميمة وتصويب)

(٢٨) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١١ في جلستيها الحادية عشرة والثانية عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ثلاثة وعشرون مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٤٠ ضميمة بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٧٧).

البند ٩,١٢ – التوزيع الجغرافي للوظائف (٢٩م/٤١)

(٢٩) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٢ في جلستها الثانية عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ستة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٤١ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٧٨).

البند ٩,١٣ – المحكمة الإدارية: مد فترة اختصاصها (٢٩م/٤٢ وضميمة)

(٣٠) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٣ في جلستها الثانية عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ستة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٤٢ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٧٩).

البند ٩,١٤ – الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تقرير المدير العام (٢٩م/٤٣)

(٣١) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٤ في جلستها الثانية عشرة. وبعد أن تناول أحد المندوبين الكلمة، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر العام بأن يحيط علما بالوثيقة ٢٩م/٤٣.

البند ٩,١٥ – لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ (٢٩م/٤٤)

(٣٢) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٥ في جلستها الثالثة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ستة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذا البند (القرار ٢٩م/٨٠).

البند ٩,١٦ – تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الإدارة لعامي ١٩٩٨–١٩٩٩ (٢٩م/٤٥)

(٣٣) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٦ في جلستها الثالثة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها ستة مندوبين، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار بشأن هذا البند (القرار ٢٩م/٨١).

البند ٩,١٧ – صلاحيات لجنة المقر وتقريرها (٢٩م/٤٦)

(٣٤) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٧ في جلستها الثالثة عشرة. وفي ختام المناقشة التي تناول الكلمة أثناءها أربعة وعشرون مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٤٦ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٨٢).

البند ٩,١٨ – صيانة مباني المقر وتجديدها: تقرير المدير العام ولجنة المقر عن متابعة خطة التجديد (٢٩م/٤٧ وضميمة)

(٣٥) بحثت اللجنة الإدارية البند ٩,١٨ في جلستيها الثامنة والتاسعة. وفي ختام المناقشة، التي تناول الكلمة خلالها سبعة عشر مندوبا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٢٩م/٢٧ بصيغته المعدلة (القرار ٢٩م/٨٣).

البند ٩,١٩ – توصيات المجلس التنفيذي بشأن استخدام اشتراك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، عن الفترة من ١ يوليو/ تموز الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧ (٢٩م/٦٤)

(٣٦) أوصت اللجنة الإدارية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي قدمته إليه في الوثيقة ٢٩م/٦٤ ضميمة (القرار ٢٩م/٧٤)

ثالثا – تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية[1]

البند ٣,٤ – اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩

(١) عقد الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية في الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧ برئاسة السيد ب. أ. حيدره (مالي)، رئيس اللجنة الإدارية، نيابة عن رؤساء لجان البرنامج الخمس واللجنة الإدارية.

(٢) وافتتح الرئيس هذه الجلسة وقدم البند ٣,٤ – اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩.

التوصية

(٣) أحاط الاجتماع المشترك علما بالوثيقة ٢٩م/لجنة البرنامج/إدارية/١، وأوصى المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية الوارد في الملحق الثالث (القرار ٢٩م/٦٥).

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة والعشرين بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

رابعا – تقارير اللجنة القانونية

انتخبت اللجنة القانونية، بالترحيب العام، السيدة إستيل أبياه (غانا) رئيسة لها، والسيد أرييل غونساليس (الأرجنتين) نائبا للرئيسة، والسيد وولفغانغ روثير (ألمانيا) مقررا.

التقرير الأول[1]

توصيات فريق العمل المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه

البند ٨,١ من جدول الأعمال

(الوثائق: ٢٩م/٢٧، و ٢٩م/٢٧ ضميمة ١ وضميمة ١ تصويب، و٢٩م/٢٧ ضميمة ٢، و٢٩م/ضميمة ٣)

(١) قدم فريق العمل المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه، والذي أنشئ تطبيقا للقرار ٣٧,٢/٢٨م، عدة اقتراحات وتوصيات (الوثائق ٢٩م/٢٧ و ٢٩م/٢٧ ضميمة ١ و ٢٩م/٢٧ ضميمة ٢)، تعلق بعضها بالتعديلات المراد إدخالها على النظام الداخلي للمؤتمر العام، وعرضت في الوثيقة ٢٩م/٢٧ ضميمة ١. وقد أحاط المجلس التنفيذي علما بهذه الاقتراحات والتوصيات، وأوصى المؤتمر العام بإدخال بعض التنقيحات على التعديلات المقترحة (الوثيقة ٢٩م/٢٧ ضميمة ٣).

(٢) وقد درست اللجنة القانونية التعديلات التي اقترحها فريق العمل في الوثيقة ٢٩م/٢٧ ضميمة ١. وإن التغييرات والتعديلات التي اقترحها فريق العمل والمجلس التنفيذي وتبنتها اللجنة القانونية وكذلك تلك التي ارتأت اللجنة القانونية وجوب التوصية بها، ترد على التوالي في الملحقين ألف وباء لمشروع القرار الذي أوصت اللجنة القانونية المؤتمر العام باعتماده[2].

(٣) وتتعلق التحفظات والملاحظات التي أبديت بالمواد ٢٢ و ٤٩ و ٧٨.

(٤) وفيما يتعلق باقتراح المجلس التنفيذي تضمين الفصل "سابعاً"، المتعلق بلجان المؤتمر العام، أحكاماً تخص لجنة المقر (الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٩م/٢٧ ضميمة ٣)، ارتأت اللجنة القانونية أن هذه المسألة ليت ذات طابع قانوني ومن ثم فإنها لا تندرج في نطاق اختصاصها بل في نطاق اختصاص اللجنة الأولى.

(٥) وأخذت اللجنة علماً باقتراح ممثل المدير العام أن توكل إلى فريق عمل، مؤلف من أشخاص مؤهلين في لغات عمل المؤتمر العام الست، مهمة مراجعة النص النهائي، لا من زاوية تجانس مختلف صيغه اللغوية فحسب، بل ومن ناحية التوافق بين مختلف أحكامه، على أن ترفع نتيجة هذه الأعمال الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين. وبالإضافة الى ذلك، تبنت اللجنة توصيات فريق العمل المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه بشأن إجراءات التصويت. وسيعاد النظر بهذه المناسبة في الذيلين ١ و٢.

---

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٢٩م/٨٧).

التقرير الثاني[1]

فحص الرسائل المتعلقة بمقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩

البند ٣,٣ من جدول الأعمال

(الوثائق ٢٩م/٨/اللجنة القانونية و ٢٩م/٨/اللجنة القانونية ضميمة ١ وضميمة ٢ وضميمة ٣ وضميمة ٤)

(١) قرر المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥) تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧٨ ألف من نظامه الداخلي.

(٢) واستناداً إلى أحكام هذه المادة وطبقا لتوصية فريق العمل الخاص المكلف بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه الذي أنشئ تطبيقا للقرار ٢٨م/٣٧,٢، وافق المجلس التنفيذي على اتباع إجراء للرقابة المسبّقة على مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لفترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ وحدد شكل تقديمها والمعايير والآجال اللازمة لقبولها من حيث الشكل كما جاء في الجزء "عاشرا" من الوثيقة ٢٩م/٢ المعنونة "تنظيم أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام" (الفقرات من ٣٦ إلى ٤٤). وقد تبناها المؤتمر العام باعتماده لتلك الوثيقة.

(٣) وتنص الإجراءات المقررة على إتاحة الفرصة لمقدمي مشروعات القرارات التي تبدو لأول وهلة غير مقبولة شكلا، أن يطلبوا من المؤتمر العام اتخاذ قرار نهائي بشأن قبولها من حيث الشكل. وقد كلف مكتب المؤتمر العام اللجنة القانونية بفحص هذه المشروعات.

(٤) وأنجزت اللجنة القانونية مهمتها هذه مطبقة في ذلك أساليب العمل التالية:

(أ) تم الاتفاق على ألا تشترك الدول الأعضاء التي يعنيها أو يهمها أحد مشروعات القرارات المذكورة في مناقشات اللجنة ومداولاتها عندما تقوم اللجنة ببحث تلك المشروعات.

(ب) استندت اللجنة القانونية بدقة إلى المعايير القانونية الشكلية لمقبولية مشروعات القرارات كما حددت في الفقرتين ٤٠ و ٤١ من الوثيقة ٢٩م/٢، واعتبرتها تفسيرا سليما للنظام الداخلي للمؤتمر العام الذي اعتمده المؤتمر.

(جـ) أخذت اللجنة في اعتبارها كل مشروع قرار في مجموعه بما في ذلك مذكرته الإيضاحية.

(د) تم الاتفاق على قبول التعديلات التي يقدمها أصحاب مشروعات القرارات مع استئنافهم على أساس الإيضاحات التي قدمتها الأمانة عندما أخطرتهم بعدم قبول مشروعات قراراتهم *من حيث الشكل لأول وهلة*، في الآجال التي حددها مكتب المؤتمر العام لرفع الاستئناف.

(هـ) وتم الاتفاق أيضا، تطبيقا للشروط المحددة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ٢٩م/٢، على إعلان أي مشروع قرار يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية وتتلقاه الأمانة بعد تاريخ ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧، غير مقبول من حيث الشكل.

(و) وتم التذكير بأن القرارات التي قد تتخذ بشأن القبول من حيث الشكل، لا تستبق بأي حال الحكم على مقبولية مشروعات القرارات المعنية من حيث الموضوع.

(٥) وحرصت اللجنة القانونية على استرعاء انتباه المؤتمر العام إلى ضرورة التزام الدقة في مراعاة الاجراءات المنصوص عليها لتعديل أحد أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام أو وقف العمل به.

(٦) وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال موضع البحث، أدلى أحد أعضاء اللجنة بالبيان التالي: "إن بلدي، بوصفه عضوا في اللجنة القانونية، يعرب عن اعتراضه الكامل على التفسير الآلي والضيق الذي تبنته اللجنة المذكورة بشأن معايير القبول من حيث الشكل فيما يخص الموعد الأقصى لتقديم مشروعات القرارات. والواقع أن هذا التفسير يُحَوّل اللجنة القانونية إلى هيئة يقتصر دورها على مجرد التحقق الشكلي من القرارات التي تعتمدها الهيئات الأخرى لليونسكو، ولا يتفق بالتالي مع نص وروح ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة والمادة الأولى منه".

(٧) وأوصت اللجنة بإعلان مشروعي القرارين د ع/ م ق ٤ و د ع/ م ق ٨٠ مقبولين من حيث الشكل.

(٨) أما مشروعات القرارات الـ ٥٠ التي أعلنت اللجنة أنها غير مقبولة من حيث الشكل فهي التالية: دع/م ق ٣، د ع/م ق ٢٥، د ع/م ق ٢٦، د ع/م ق ٢٧، د ع/ م ق ٣٠، د ع/م ق ٣٢، د ع/م ق ٣٤، د ع/م ق ٣٦، د ع/م ق ٣٧، د ع/م ق ١٢٩، د ع/م ق ٣٩٤، د ع/م ق ١٦١، د ع/م ق ٣٩٦، د ع/م ق ٢٧١، د ع/م ق ٣٧٠، د ع/م ق ٣٨٧، د ع/م ق ٣٩٧، د ع/م ق ٣٦٥، د ع/م ق ٣٩٥، د ع/م ق ٣٧٣،

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير واعتمد التوصيات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

د ع/م ق ٣٧٤، د ع/م ق ٣٧٥، د ع/م ق ٣٧٦، د ع/م ق ٣٧٧، د ع/م ق ٣٧٨، د ع/م ق ٢٥٦، د ع/م ق ٢٥٧، د ع/م ق ٢٥٨، د ع/م ق ٢٥٩، د ع/م ق ٢٦٠، د ع/م ق ٤١٥، د ع/م ق ٤٠٩، د ع/م ق ٤١٢، د ع/م ق ٦٣، د ع/م ق ٤١٨، د ع/م ق ١٣٠، د ع/م ق ١٣٢، د ع/م ق ١٣٥، د ع/ م ق ١٣٦، د ع/م ق ١٧٢، د ع/م ق ١٩٢، د ع/م ق ٣٩٣، د ع/ م ق ٤١٣، د ع/م ق ٤١٩، د ع/م ق ٣٨٨، د ع/م ق ٣٨٩، د ع/م ق ٣٩٠، د ع/م ق ٣٩١، د ع/م ق ٤٢٠، د ع/م ق ٤٢١.

التقرير الثالث[1]

تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس)

البند ٥,١ من جدول الأعمال
(الوثيقة ٢٩م/١٩ معدلة)

(١) بحثت اللجنة القانونية الوثيقة ٢٩م/١٩ معدلة، المتعلقة بالبند ٥,١ من جدول الأعمال وهو البند الخاص باقتراح تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) والصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (فيدبس).

(٢) وقدم ممثل المدير العام إيضاحات مناسبة بخصوص الأسباب التي حدت الى تقديم هذا الاقتراح.

(٣) وكان من رأي اللجنة الاحتفاظ لسيجبس بالطابع الدولي الحكومي مع إشراك بعض العاملين الرئيسيين الآخرين في ميدان التربية البدنية في أنشطتها، والحفاظ على تمثيل جغرافي كاف وزيادة قدرة أنشطتها على البقاء وترابطها.

(٤) وعند القيام بفحص مشروع النظام الأساسي الجديد مادة مادة، أدخلت اللجنة عليه تعديلات عديدة وقررت في النهاية توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند[2].

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٢٩م/١٩).

التقرير الرابع[1]

مشروع تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي

البند ٥,٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة ٢٩م/١١)

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٢٩م/١١ بشأن مشروع تعديل للنظام الأساسي لمكتب التربية الدولي.

(٢) وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند[2].

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٢٩م/٣).

التقرير الخامس[1]

دراسة بشأن المشكلات المتعلقة بلجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والحلول التي يمكن إيجادها لهذه المشكلات

البند ٥,٤ من جدول الأعمال
(الوثيقتان ٢٩م/٥٢ وضميمة)

(١) بحثت اللجنة القانونية الوثيقة ٢٩م/٥٢ التي تتناول دراسة المشكلات المتعلقة بلجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في اتفاقية ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (التي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ مايو/أيار ١٩٦٢) والحلول التي يمكن إيجادها لهذه المشكلات.

(٢) ولاحظ المدير العام أن هذه اللجنة منذ إنشائها في ١٩٦٨ بموجب البروتوكول الصادر في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢ الخاص بالاتفاقية المذكورة (والذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨) لم يعرض عليها أي خلاف ولم تجتمع سوى مرتين في ١٩٧٠ و١٩٧٤ لانتخاب مكتبها واعتماد نظامها الداخلي وتعديله. وانطلاقا من هذه الملاحظة اقترح المدير العام إلغاء البروتوكول المذكور أو إيقاف العمل بهذه الوثيقة المعيارية وقدم خيارين لإقرار أحدهما ترتيبا على ذلك (الوثيقة ٢٩م/٥٢ الجزء الثالث).

(٣) ورأت اللجنة، من الناحية القانونية، أن الخيار الأول المقترح من المدير العام خيار غير مقبول لأن مصير اتفاقية ما إنما يتوقف على قرار مباشر تتخذه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(٤) أما بالنسبة للخيار الثاني المعروض في الوثيقة ٢٩م/٥٢، الذي يمكن تطبيقه من وجهة نظر قانونية بحتة، فقد شكت اللجنة في أنه يمكن أن يفضي إلى النتيجة التي ينشدها مقدم الاقتراح.

(٥) كما رأت اللجنة أن إلغاء إجراء يرمي الى حماية حق من حقوق الإنسان قد يشكل سابقة مؤسفة وأن عدم وجود نزاعات لا يبرر إلغاء اللجنة، لا سيما وأن وجودها له تأثيره الرادع بكل تأكيد.

(٦) ولهذا السبب فإنه من المفضل أن يقترح على الدول المتعاقدة السعي إلى إيجاد الوسائل الملائمة لتنشيط الإجراء المعني وتطويره.

(٧) وهكذا أكدت اللجنة الرأي العام الذي أبداه المجلس التنفيذي أثناء دورته الثانية والخمسين بعد المائة على النحو الذي ورد في الوثيقة ٢٩م/٥٢ ضميمة.

(٨) وأكدت اللجنة مجددا موقفها بصدد هذه المسألة وهو موقف كان المؤتمر العام قد أيده في دورته السادسة والعشرين. وفي هذا الصدد أعرب عدة أعضاء في اللجنة عن عدم ارتياحهم للاعتبارات الواردة في نهاية الفقرة ١٨ من الوثيقة ٢٩م/٥٢ فيما يخص عمل اللجنة القانونية في تلك المناسبة.

(٩) وقررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند[2].

---

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٢٩م/٨٥).

التقرير السادس[1]

مشروع تعديل الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي

البند ٥,٣ من جدول الأعمال
(الوثيقة ٢٩م/٥١)

(١) درست اللجنة القانونية الوثيقة ٢٩م/٥١ المتعلقة بمشروع تعديل الفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي.

(٢) يرمي هذا المشروع المقدم من الهند الى تصحيح ما اعتبرته اختلالا في التوازن نشأ اعتبارا من الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام في عدد مقاعد المجلس التنفيذي التي يتعين على المؤتمر العام انتخاب شاغليها من دورة لأخرى. وبالفعل كان عدد المقاعد الشاغرة، قبل ذلك، متساويا تقريبا. ولكن نظرا لزيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٥١ الى ٥٨ عضوا فإنه أصبح من اللازم شغل ٣٢ مقعدا بدلا من ٢٦ مقعدا كما كان هو الحال أثناء الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام. ومن المتوقع أن تتكرر نفس الظاهرة في الدورة التاسعة والعشرين حيث يصبح عدد المقاعد الشاغرة ٢٦ مقعدا في حين أن عددها سيصبح من جديد ٣٢ مقعدا شاغرا في الدورة الثلاثين. ومن أجل تصحيح هذا الاختلال في التوازن يقترح التعديل المقدم من الهند أن يتم بالقرعة، بعد الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، سحب اسم دولة عضو من الدول الأعضاء المنتخبة المنتمية الى المجموعة الانتخابية الثانية واسم دولتين عضوين من الدول الأعضاء المنتخبة المنتمية الى المجموعة الرابعة، لكي تشغل هذه الدول مقاعدها لمدة عامين فقط، أي حتى انتهاء الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام. وبهذا يصبح عدد المقاعد الشاغرة التي يتعين شغلها في المجلس التنفيذي متساويا في دورتين متتاليتين للمؤتمر العام.

(٣) ورأت اللجنة أنه لا يوجد أي مانع من الناحية القانونية يحول دون الموافقة على مشروع التعديل المقدم من الهند.

(٤) ولكن دون استباق الحكم على التعديل الذي تقترحه الهند من حيث الموضوع، رأت اللجنة أنه يجدر استطلاع سبل أخرى لتطبيقه غير اللجوء إلى تعديل الميثاق التأسيسي لليونسكو. وينبغي بصفة خاصة مراعاة ضرورة احترام وضع الميثاق التأسيسي عن طريق عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بتعديله إلا في الحالات التي لا توجد فيها أي طريق قانونية أخرى بديلة.

(٥) وفي الحالة محل البحث، لاحظت اللجنة أن اقتراح الهند يمكن وضعه موضع التنفيذ عن طريق وقف العمل، عن طريق توافق الآراء في المؤتمر العام، بالفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، على أن يطبق ذلك فقط على انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي التي ستجري أثناء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة. إذ يمكن اللجوء إلى وقف العمل هذا "في أي وقت بالاتفاق بين جميع الأطراف" وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

(٦) واختلفت الآراء في تفسير عبارة "جميع الأطراف" الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٥٧ المذكورة.

(٧) ورأى ممثل المدير العام، وهو المستشار القانوني أيضا، أنه يجب، في حال اختيار إجراء الوقف، الحصول على موافقة جميع الدول الأعضاء، أي الـ ١٨٦ دولة عضوا التي وافقت على الميثاق التأسيسي للمنظمة وليس فقط الـ ١٨٢ دولة عضوا الحاضرة في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام، ولن يكون ذلك بالأمر السهل. ثم إن إجراء الوقف قد يشكل سابقة خطرة، لأنه متى استعمل مرة، فإن ذلك سوف يغري بلا ريب باستعماله في مناسبات أخرى.

(٨) واسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى أن تعديل الميثاق التأسيسي بلمسات صغيرة يشكل أيضا سابقة لا تقل خطرا عن تلك. واسترعي الانتباه أيضا إلى أن موافقة الدول الأعضاء على وقف العمل بالفقرة ٤ (أ) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي، أثناء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، يمكن الحصول عليها بطرق مختلفة وليس بالضرورة بصورة صريحة. وبالتالي فإن للمؤتمر العام أن يقدر إذا كان هناك توافق في الآراء.

(٩) وأعرب عضوان في اللجنة عن اعتراضهما الصريح على الحل البديل المقترح: فالميثاق التأسيسي لليونسكو هو ثمرة معاهدة متعددة الأطراف، ولم يرد فيه نص يجيز وقف العمل بأي من أحكامه، ومن ثم فإن وقف العمل بأي حكم من أحكامه يقتضي موافقة الدول الـ ١٨٦ الأعضاء في اليونسكو طبقا لأحكام المادة ٥٨ من اتفاقية فيينا.

---

(١) أحاط المؤتمر العام بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة والعشرين بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧.

(١٠) ورأى أحد أعضاء اللجنة أن مشروع التعديل الذي تقترحه الهند مخالف لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، لأنه ينص على مدد عضوية مختلفة في المجلس التنفيذي بالنسبة لشتى المجموعات الانتخابية.

(١١) وقررت اللجنة القانونية أن تترك للمؤتمر العام اختيار الإجراء الذي يتعين اتخاذه واقترحت عليه مشروعي قرارين بديلين بشأن هذا البند[1].

(١) اعتمد المؤتمر العام مشروع القرار هذا (القرار ٢٩م/٨٤).